الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

كلية الشريعة – قسم الأنظمة

مرحلة الدكتوراه

النظام الدولي الخاص السعودي

أ.د/

عطية عبد الحليم صقر

**محاضرات في النظام الدولي الخاص السعودي**

**أ.د / عطية عبد الحليم صقر**

* **بين يدي المحاضرات:**

أسند لي قسم القضاء بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تدريس مقرر النظام الدولي الخاص لطلاب المستوى الثالث بمرحلة الماجستير بشعبة الأنظمة، خلال الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي 1429/1430 الموافق 2008/2009م، وقد استمر هذا التكليف على مدار خمس سنوات دراسية متصلة إلى حين كتابة هذه المحاضرات في الفصل الأول من العام الدراسي 33/1434هـ.

ونزولا على رغبة الطلاب في أن أدون لهم مرئياتي وترجيحاتي ووجهة نظري في مفردات المقرر، هذه الرغبة التي صادفت حاجة في نفسي بأن أترك علما ينتفع به بعد موتي، عملا بقول سيدي رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث .." ومنها: "علم ينتفع به"، وانطلاقا من هذا، أمسكت قلمي وقرطاسي وبدأت في تدوين هذه المحاضرات، فإذا ما علمنا أن طلاب المستوى الثالث ينقسمون إلى ثلاث شعب أدركنا أن هذه المحاضرات هي ناتج الخبرة النظرية والعملية لشرح المقرر للمرة الخامسة عشرة تحقيقاً لمزيد من الفائدة.

والله عز وجل أسأل العون والتوفيق في عملي الماثل الذي لا يقدره حق قدره إلا من له عهد وصلة بالقرطاس والقلم.

**أ.د/ عطية عبد الحليم صقر**

المدينة المنورة في 14/10/1433هـ.

أعلم بأني ما قدمت من عمل محصيّ عليّ وما خلّفت موروث

* **التعريف بالقانون الدولي الخاص:**

يمكن تعريف القانون الدولي الخاص بأنه: مجموعة القواعد القانونية التي تعنى بتنظيم علاقات الأفراد ذات الطابع الدولي عن طريق:

1. تمييز الوطني عن الأجنبي وتحديد قدرة الأجنبي على التمتع بالحقوق داخل إقليم الدولة.
2. بيان القانون الواجب التطبيق على العلاقات ذات العنصر الأجنبي.
3. بيان المحكمة المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بالعلاقات ذات العنصر الأجنبي.
4. بيان آثار الأحكام الصادرة من قضاء دولة أجنبية.

* **شرح التعريف:**

لما كان القانون الدول الخاص يختص بتنظيم العلاقات الخاصة بالأفراد في المجال الدولي، أي العلاقات بين أفراد من دول مختلفة، ولما كانت هذه العلاقات تتميز بكون أحد عناصرها أجنبيا ([[1]](#footnote-3)) فمن ثم تغدو هذه العلاقة ذات عنصر أجنبي أو ذات طابع دولي وذلك مثل:

* أن يتم التعاقد أو يقع الفعل الضار المنشئ للالتزام في الخارج.
* أو يكون أحد طرفي العلاقة أو كلاهما منتميا إلى دولة أجنبية.
* أو يرتبط موضوع العلاقة بإقليم دولة أجنبية.

فإذا باع مصري بضاعة إلى سعودي واجبة التسليم في مصر فإن السؤال يثور حول القواعد التي تحكم شروط العقد وانتقال الملكية في هذه الحالة، هل هي قواعد القانون المصري أو قواعد النظام السعودي، وكذلك الحال:

فيما يتعلق بعلاقات الأفراد العائلية، فإذا أراد مصري طلاق زوجته السودانية في السعودية فإن السؤال يثور حول معرفة القواعد التي تحكم هذا الطلاق هل هي قواعد النظام السعودي أو المصري أو السوداني.

ونحن لا نستطيع القول بإخضاع الروابط (العلاقات) ذات الطابع الدولي أو ذات العنصر الأجنبي لنفس النظام القانوني الذي تخضع له الروابط (العلاقات) الوطنية البحتة، إذ لو قلنا بذلك لأدى بنا هذا القول إلى ارتباك شديد في حياة المجتمع الدولي والداخلي على حد سواء.

فلو طبقنا القانون المصري في المثال الأول وأخضعنا عقد البيع لأحكامه فقد يؤدي ذلك إلى انعقاد البيع صحيحا وفقا لأحكام القانون المصري، وعدم صحته وفقا لأحكام النظام السعودي.

وكذلك الحال في المثال الثاني، قد يقع الطلاق صحيحا وفقا لأحكام نظام الأحوال المدنية السعودي، بينما قد يكون هذا الطلاق غير صحيح وفقا لأحكام قانون الأحوال الشخصية المصري أو السوداني، وهنا تقع في إشكالية هي هل تنحل الرابطة الزوجية بين الزوجين وفقا للنظام السعودي، أم تظل قائمة وفقا لأحد القانونين المصري والسوداني.

وفضلا عن ذلك: فلو قام كل قاضي وطني بتطبيق قانون دولته على النزاع ذي الطابع الدولي المطروح أمامه، فإن ذلك من شأنه أن يتيح الفرصة للمدعي باختيار القانون الذي يتفق مع مصلحته، ذلك لأنه عن طريق اختيار المحكمة التي يرفع أمامها النزاع تتحدد مباشرة القواعد التي سيتم بمقتضاها الفصل في الدعوى، وبذلك نكون قد تركنا للمدعي فرصة (سلطة) اختيار القواعد التي ستحكم دعواه وهو الأمر الذي قد يجحف بمصلحة المدعى عليه.

ولا يعني ما تقدم أن على القانون (النظام) الوطني أن يتخلى نهائيا عن العلاقة ذات العنصر الأجنبي.

فلو امتنعت المحاكم السعودية مثلا عن الحكم في قضية ذات عنصر أجنبي فإنها بذلك لا تحرم الأجانب فقط من الحماية اللازمة لحقوقهم، بل إنها سوف تحرم كذلك رعاياها أنفسهم من هذه الحماية، إذ أن هذه العلاقة ذات العنصر الأجنبي قد يكون بها طرف سعودي.

وإذا ما اتبعت جميع الدول نفس المسلك فإن الأفراد الداخلين في علاقات ذات طابع دولي أو ذات عنصر أجنبي لن يجدوا حماية لحقوقهم في أية دولة من الدول ولا شك أن مثل هذه النتيجة من شأنها شلّ الحياة الاقتصادية والاجتماعية والتجارية في المجتمع الدولي، نظرا لأن الأفراد سوف يحجمون عن الدخول في معاملات لا تتمتع بالحماية القانونية اللازمة.

لذلك: كان من الضروري إخضاع العلاقات القانونية ذات الطابع الدولي لقواعد تتفق مع طبيعتها التي تقتضي التوفيق بين اعتبارين هما:

* 1. احترام سيادة الدولة على إقليمها وما يقتضيه ذلك من تطبيق قانونها الوطني.
  2. استمرارية المعاملات الدولية ودخول رعايا كل دولة في علاقات تتعدى حدود إقليم دولتهم مما قد يستلزم تطبيق قانون دولة أجنبية على هذه العلاقة.

**نطاق القانون الدولي الخاص وموضوعاته**

إذا نظرنا إلى المراحل التي تمر بها علاقات الأفراد في ميدان العلاقات ذات الطابع الدولي لوجدنا أنها تنحصر في ثلاث مراحل أساسية هي:

1- المرحلة الأولى: مرحلة التمتع بالحقوق.

2- المرحلة الثانية: مرحلة ممارسة الحقوق.

3- المرحلة الثالثة: مرحلة حماية الحقوق.

* **القواعد المنظمة للتمتع بالحقوق:**

الأصل أن يتمتع المواطن بأهلية الوجوب التي تثبت له التمتع بكافة الحقوق، أما الأجانب المقيمين على إقليم دولة أجنبية، فكثيرا ما لا تسمح لهم قوانين هذه الدولة بالتمتع ببعض الحقوق مثل الحق في تملك العقارات، أو الزواج من وطنية وعليه فإن علينا قبل بحث مسألة اكتساب الأجنبي لحق الملكية داخل حدود الدولة التي يقيم فيها، علينا البت في مسألة هل تسمح له قوانين هذه الدولة بالتمتع بهذا الحق أم لا، وعليه:

فإنه إذا كانت العلاقة ذات العنصر الأجنبي متعلقة بحق لا يجوز للأجنبي التمتع به داخل حدود دولة الإقامة، فإن بحث مسألة القانون الذي يحكم هذه العلاقة لا تثار.

* **قواعد مركز الأجانب:**

تعالج هذه القواعد مسألة ثبوت أهلية الوجوب للأجنبي بالنسبة للحق المراد اكتسابه، وهي تبين مدى (مقدار) الحقوق المدنية أو الخاصة التي يتمتع بها هذا الأجنبي، سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا كالحق في التملك والحق في التقاضي، كما تبين مدى تمتع الأجانب بالحقوق العامة كالحق في الإقامة داخل إقليم الدولة والحق في الانتفاع بالمرافق العامة.

* **قواعد الجنسية:**

تتضافر قواعد الجنسية مع قواعد مركز الأجانب في معالجة مسألة التمتع بالحقوق، ذلك لأن بحث مسألة مدى تمتع الشخص بحق معين لا يثور إلا بالنسبة للأجانب، فالوطني يتمتع بحقوق لا يتمتع بها الأجانب بل إن بعض الحقوق قاصرة فقط على الوطنيين دون غيرهم، كما يتمتع الوطني بحماية الدولة إذا ما وجد خارج إقليمها، عن طريق ما يكون للدولة من بعثات دبلوماسية ويخضع الوطني في مقابل ذلك لأعباء لا تفرض على الأجنبي، ويمتاز الوطني كذلك بأنه لا يجوز إبعاده عن الدولة أو ترحيله منها، بينما يحق للدولة ترحيل وإبعاد الأجانب غير المرغوب فيهم.

وتظهر أهمية الجنسية في نطاق القانون الدولي الخاص عند بحث مسألة القانون الواجب التطبيق على علاقة مشتملة على عنصر أجنبي.

فكثير ما يستعين القاضي بالجنسية كضابط يرشده إلى القانون الذي يجب تطبيقه على النزاع المعروض.

وقد جرى نظام الأحوال المدنية السعودي على الاعتداد بالجنسية في تحديد النظام (القانون) الذي يحكم مسائل الأحوال الشخصية فيما يتصل بالشروط الموضوعية للزواج والميراث.

وقد تلعب الجنسية دورا هاما في تحديد الاختصاص القضائي لمحاكم الدولة في شأن نظر المنازعات ذات العنصر الأجنبي، فكثيرا ما تكون جنسية المدعي عليه أساسا يبنى عليه اختصاص محاكم الدولة بنظر الدعاوى المرفوعة إليها.

* **القواعد المنظمة لممارسة الحقوق (قواعد تنازع القوانين):**

إذا ثبتت أهلية الأجنبي للتمتع بحق معين ونشأت العلاقة القانونية التي بمقتضاها يكتسب هذا الحق، كان لزاما معرفة القانون الذي يحكم الحق من نشأته إلى زواله.

والعلاقة ذات الطابع الدولي قد ترتبط عناصرها بعدة دول، فلو باع سعودي إلى مصري شقة كائنة في أمريكا، فهنا اتصلت هذه العلاقة بأكثر من دولة، وهذه الصلة تكفي لترشيح قانون كل من هذه الدول لحكم العلاقة فهي من حيث انتماء المشتري لمصر ترشح القانون المصري ومن حيث انتماء جنسية البائع للسعودية ترشح القانون السعودي، ومن حيث وجود محل العلاقة بأمريكا ترشح القانون الأمريكي لحكم العلاقة.

وبذلك نتبين أن القانون الوطني المصري أو السعودي أو الأمريكي لا ينفرد بأحقية حكم هذه العلاقة بل يزاحمه في ذلك قوانين الدول الأجنبية التي اتصلت بعناصر العلاقة الأخرى.

ويطلق على هذا التزاحم في لغة القانون الدولي الخاص اصطلاح تنازع القوانين ويعبر البعض عن هذه التزاحم باصطلاح تناسق القوانين.

* **القواعد المنظمة لحماية الحقوق (قواعد الاختصاص القضائي الدولي):**

بمقتضى هذه القواعد يتم تحديد المحكمة التي يمكن رفع النزاع إليها، حيث على القاضي الوطني إذا ما ثار نزاع ذو عنصر أجنبي أمامه أن يفصل أولا في مسألة اختصاصه بنظر النزاع.

ذلك لأن وجود عنصر أجنبي في المنازعة، يؤدي إلى تزاحم محاكم عدة دول لنظر نفس النزاع وهو ما يعرف بتنازع الاختصاص القضائي.

ويرجع القاضي في تحديد هذا الاختصاص إلى قواعد الاختصاص القضائي التي يقضي بها نظامه (قانونه) الوطني.

ويلاحظ أن انعقاد الاختصاص لمحاكم دولة معينة لا يعني بالضرورة تطبيق قانون هذه الدولة على موضوع النزاع. إذ لو عنى ذلك فقط لانحصرت المشكلة في تحديد المحكمة المختصة بالفصل في النزاع، إذ بمجرد معرفة المحكمة المختصة سيتحدد في الوقت ذاته القانون الذي يحكم النزاع.

وفي إشارة موجزة وسريعة سوف نعود إلى تفصيلها فيما بعد يخصص نظام المرافعات الشرعية السعودي الفصل الأول من الباب الثاني منه لتحديد الاختصاص الدولي للمحاكم السعودية سواء في القضايا التي ترفع على السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة، أو بالنسبة للقضايا التي ترفع على غير السعودي الذي له محل إقامة عام أو مختار في المملكة، أو بالنسبة للقضايا التي ترفع على غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة، وسواء كان المدعى عليه في كلا النوعين الأخيرين مسلما أو غير مسلم. وسوف نعود إلى تفصيل ذلك وغيره عند حديثنا عن قواعد الاختصاص القضائي الدولي في النظام السعودي.

وبعد هذه المقدمة القصيرة عن نطاق قواعد القانون الدولي الخاص وموضوعاته نولي فيما يلي عنايتنا بكل موضوع على حدة في فصل خاص.

**الفصل الأول**

**الجنسية**

**(النظرية العامة)**

* **الجنسية:**

يعد موضوع الجنسية واحدا من أبرز موضوعات القانون الدولي الخاص، الذي توليه كافة الدول أهمية خاصة في أنظمتها الخاصة.

وتجدر الإشارة إلى أن المنظم السعودي قد أصدر عددا من الأنظمة الخاصة بتحديد الجنسية العربية السعودية، وذلك بما يشير إلى أنه يولي موضوع الجنسية أهمية خاصة، ومن أبرز هذه الأنظمة:-

1- نظام الجنسية السعودية: وهو أول نظام أصدرته المملكة بعد تأسيسها وتوحيدها على يد الملك المؤسس –عبد العزيز – طيب الله ثراه، وقد تم إصداره بموجب أمر ملكي سنة 1345 تحت مسمى نظام التابعية الحجازية، وقد حل محله نظام التابعية الحجازية النجدية الصادر بمقتضى أمر ملكي في 25/9/1349 والذي تم إلغاؤه فيما بعد، ليحل محله نظام الجنسية العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم 7/1/47 وتاريخ 13/10/1357، والذي استبدل مؤخرا بنظام جديد يحمل نفس الاسم (نظام الجنسية العربية السعودية) وهو النظام الذي وافق عليه مجلس الوزراء السعودي بالقرار رقم 4 وتاريخ 25/1/1374 والمعمول به بمقتضى خطاب الديوان العالي رقم 8/20/5604 وتاريخ 22/2/1374 والذي تم إصداره بالمرسوم الملكي رقم 8/20/5605 وتاريخ 23/2/1374، وهو النظام الذي لا يزال العمل به قائما، والمعدل بعدة تعديلات متعاقبة كان آخرها التعديل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/54 وتاريخ 29/10/1425، وقد تم إصدار اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية العربية السعودية ونشرها بجريدة أم القرى في عددها الصادر بتاريخ 13/3/1426.

* **تعريف الجنسية:**

لقد كان مصطلح الجنسية يعرف في الماضي القريب بالرعوية أو التابعية، حيث كان يطلق على مواطني الدولة الرعايا والتابعين فكان يقال: رعايا ملك فرنسا (مثلا) ولا يقال: المواطنون الفرنسيون، ومن ثم فقد كان اصطلاح الجنسية ينطوي على التعبير عن نوع من الرابطة الشخصية التي تربط الرعية بسلطة الملك أو الإمبراطور ، لكن التطور اللاحق لمصطلح الجنسية أخرجه عن هذا المفهوم إلى كونه علاقة انتماء سياسي لفرد ما بدولة ما. ويمكن تعريف هذه العلاقة أو الرابطة بأنها:

وصف قانون وسياسي، يرتب آثارا معينة، أبرزها قيام علاقة بين الفرد والدولة، ترتب الولاء من جانب الفرد، والحماية من جانب الدولة.

وكقاعدة عامة فإن المواطن الذي يتمتع بجنسية الدولة تشمله حماية الدولة ورعايتها، سواء حال و جوده فوق إقليما أو عند ارتحاله إلى خارجه، كما يتمتع المواطن دون سواه من الأجانب المقيمين، بالحقوق العامة والحقوق السياسية ولا يجوز من حيث المبدأ تسليمه إلى دولة أجنبية لمحاكمته عن جريمة ارتكبها خارج إقليم دولته.

* **النظام القانوني للجنسية:**

تعد مسألة التنظيم القانوني للجنسية من المسائل المتروكة للمنظم الداخلي في كل دولة، حيث يجوز للسلطة التنظيمية المختصة في كل دولة أن تنظم موضوع جنسيتها على النحو الذي تراه متفقا مع مصالح الدولة . وعليه:

فإن القانون (النظام) الداخلي في كل دولة ينطوي على نصوص خاصة ببيان الشروط التي يجب توفرها في الفرد لكي يكون له الحق في وصف المواطن، كما تبين هذه النصوص طرق اكتساب الجنسية والأسباب التي تؤدي إلى فقدها أو إسقاطها عن أشخاص يستمتعون بها، وما يتصل بذلك من إجراءات.

ولا تخضع الدولة في وضع القواعد النظامية الخاصة بجنسيتها، لأية قيود دولية اللهم إلا مراعاة عدم التعارض مع قواعد القانون الدولي المتعلقة بالجنسية.

وقد أيدت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لسنة 1930 بشأن الجنسية مبدأ السلطة التقديرية المطلقة لكل دولة في تنظيم جنسيتها بالنص على أنه: "لكل دولة أن تحدد الأشخاص الداخلين في جنسيتها بمقتضى قوانينها الخاصة". وعليه:

فإن أية دولة لا تملك ولا تستطيع تطبيق قوانينها الخاصة لتحديد الأشخاص الداخلين في جنسية غيرها من الدول، بل يتعين عليها الرجوع إلى أحكام قانون الدولة التي يدعي الشخص الانتماء إليها لمعرفة ما إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية هذه الدولة أم لا والقول بغير ذلك يقتضي إسباغ الجنسية لأفراد لا تقرها لهم الدولة صاحبة الجنسية أو إنكارها لأفراد تقرها لهم الدولة صاحبة الجنسية.

**القيود الواردة على حرية الدولة في تنظيم جنسيتها:**

أورد فقهاء القانون الدولي الخاص على مبدأ حرية الدولة وسيادتها في تنظيم جنسيتها عددا من القيود الخاصة من أبرزها:

أ) ما ألزمت به الدولة نفسها بمحض إرادتها في اتفاقاتها الدولية من قيود اتفاقية.

ب) تجنب الأضرار بغيرها من الدول في معاملة رعاياها المقيمين على أراضي هذه الدول حيث يجب على الدولة ألا تهدف عند وضع قواعد جنسيتها إلى الأضرار بغيرها عن طريق إسقاط جنسيتها عن رعاياها المقيمين في أراضي دولة معادية، حتى تسلب دولة الإقامة حقها في معاملة هؤلاء الرعايا معاملة الأعداء.

ج) مراعاة حقوق الدول الأخرى، حيث لا يجوز لدولة الاحتلال فرض جنسيتها على سكان الأراضي المحتلة لكونهم يمثلون جزءا من شعب الدولة صاحبة الأرض المحتلة.

* **المبادئ العامة في منح الجنسية:**

تجري غالبية الأنظمة الوطنية الخاصة بالجنسية على محاولة التوفيق والأخذ بقدر من مبدأين رئيسين يقوم عليهما منح الجنسية وهما:

1. حق الدم: ((ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ..)) (الأحزاب: من الآية 5).
2. حق الإقليم: ((إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ..)) (الأنفال: من الآية 72).

والمبدأ أو الحق الأول يعني: منح الجنسية لكل من يرتبط بنسبه إلى أحد المتمتعين بالجنسية، أو يرتبط به برابطة الزواج.

أما المبدأ أو الحق الثاني فيعني: منح الجنسية لكل من يولد على إقليم الدولة بصرف النظر عن جنسية الأبوين.

وتختلف الدول إزاء منح جنسيتها للأجانب باختلاف عدد من الاعتبارات منها:

أ- وفرة عدد السكان وندرة الموارد الاقتصادية، وهي اعتبارات تدعو إلى التشدد في منح الجنسية، حيث تعد الدولة مصدّرة للمهاجرين، وعليه فإن هذه الدولة تغلب حق الدم في منح جنسيتها؛ لأنها في غير حاجة إلى مزيد من السكان لندرة مواردها الاقتصادية.

ب- نقص عدد السكان ووفرة الموارد الاقتصادية واحتياج الدولة إلى خبرات فنية أو إلى أيدي عاملة، وهي اعتبارات تدعو إلى تيسير إجراءات منح الجنسية وإلى تغليب الأخذ بمبدأ أو بحق الإقليم في منح جنسيتها، حيث تعد الدولة حينئذ دولة مستقبلة للمهاجرين الجدد.

* **أهمية الجنسية في حياة الفرد والدولة:**

تبدو أهمية رابطة الجنسية في حياة كل من الفرد والدولة من الوجوه التالية:

أ- أن الجنسية تشكل المعيار الذي يتم بمقتضاه التوزيع القانوني والجغرافي للأفراد من سكان العالم بين الدول والذي تتحدد بمقتضاه حصة كل دولة من الأفراد الذين يكوّنون ركن الشعب فيها.

ب- أنها الأساس الذي يقوم عليه كيان الدولة وبقاءها عضوا في المجتمع الدولي فإن بقاء الدولة رهن بوجود ركن الشعب وتحديده تحديدا واضحا، وربما كانت قوتها الاقتصادية والعسكرية مرتبطة بوفرة عدد شعبها.

ج- أن رابطة الجنسية تخول للدولة تجاه الفرد الذي يحمل جنسيتها طائفة من الحقوق من أهمها: شموله بالحماية خارج حدود إقليمها إذا تعرض لمعاملة لا تتفق مع مبادئ القانون الدولي العام.

د- أن الفرد لا يستطيع الإقامة الدائمة في إقليم دولة لا يحمل جنسيتها.

هـ أن تمتع الفرد بجنسية دولة ما يكفل له التمتع بكافة الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي لا تقوم حياته بدونها.

و- أنها الأساس الوحيد –حتى الآن- الذي يمكن عن طريقه حماية الفرد على مستوى المجتمع الدولي، حيث لا تسمح قواعد القانون الدولي بحماية الفرد إلا عن طرق الدولة التي يحمل جنسيتها.

ز- أنها تعد في الوقت الحاضر حقا من حقوق الإنسان ولازمه من لوازم حياة الفرد يتطلبها كيانه الإنساني وتمتعه بحقوقه الأساسية في المأوى والعمل والتملك وشغل الوظائف العامة ومساهمته في الحياة السياسية في مجتمع إقامته.

* **أركان الجنسية**: لما كانت الجنسية علاقة تربط الفرد بالدولة فإنه يجب لقيامها توفر ثلاثة أركان هي:

1- وجود الدولة: فإن الدولة وحدها هي التي تنشئ الجنسية وتمنحها ولا يملك إنشاء الجنسية إلا الدول المعترف لها بالشخصية الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي العام ولكن: لا يشترط أن تكون الدولة تامة السيادة حتى يثبت لها حق إنشاء الجنسية بل يكفي أن تكون الدولة معترفا بها دوليا. وعليه:

فإن الأقاليم التي تتمتع بالحكم الذاتي ولا تتمتع بالشخصية الدولية لا يكون لأفرادها جنسية مستقلة بل ينتمون إلى الدولة التي يعتبر الإقليم جزء من أراضيها.

ولا يجوز من الوجهة الدولية أن تمنح الدولة الواحدة سوى جنسية واحدة حتى ولو كانت هذه الدولة اتحادية مكونة من عدة دويلات، حيث لا يثبت لأفرادها سوى جنسية واحدة هي الجنسية الاتحادية أما تبعية الأفراد للدويلات المكونة للدولة الاتحادية فإنها تظل تبعية داخلية أو رعوية لا يعتد بها دوليا، كما لا يجوز لأية هيئة أو منظمة دولية منح جنسيتها لأفراد معينين حيث لا تكتسب الهيئات والمنظمات الدولية وصف الدولة صاحبة السيادة.

2- الركن الثاني: وجود شخص (فرد) وتبدو أهمية هذا الركن من حيث إن وصف الجنسية لا يلحق إلا بالفرد بصفته الفردية ولا يلحق بمجموعات الأفراد فإن الوحدة الأساسية في الشعب هي الفرد وليس مجموعات الأفراد.

ويستوي في هذا الشخص أن يكون شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا وذلك على الرأي الراجح لدى غالبية فقهاء القانون الدولي، وذلك لأن الشخص الاعتباري يعد عنصرا أساسيا في كيان الدولة الاقتصادي بما يستوجب انتسابه إلى الدولة هذا فضلا عن كون الجنسية بالنسبة للشخص الاعتباري هي السبيل إلى تقرير حق ملكية العقارات والقيم المنقولة له، وكذا إلى تقرير التزاماته ا لمالية من ضرائب ورسوم تجاه الدولة التي ينتمي إليها.

ويمكن إجمال الاعتبارات التي تستوجب منح الأشخاص الاعتبارية الكائنة في دولة ما لجنسية هذه الدولة فيما يلي:

1- لزوم تمتع الشخص الاعتباري الكائن في دولة ما بالحقوق التي تقصرها الدولة على رعاياها مثل الحق في التملك والحق في مباشرة النشاط الاقتصادي والمهني حيث لا يساغ أن يتمتع بهذه الحقوق الشخص الطبيعي ويحرم الشخص الاعتباري من التمتع بها.

2- لزوم تحديد الدولة التي يمتع الشخص الاعتباري بحمايتها فيما يتصل بنشاطه الدولي.

3- لزوم تمتع الشخص الاعتباري بالمزايا المترتبة على ما تعقده دولة جنسيته من اتفاقات ومعاهدات دولية.

ويستوي في منح الجنسية للأشخاص الاعتبارية أن يكون الشخص الاعتباري شركة أو مؤسسة أو جمعية مدنية، ويسري في حق منح الجنسية للأشخاص الاعتبارية نفس مبدأ حرية الدولة وسلطتها التقديرية المطلقة في منح جنسيتها للأفراد. والفارق الجوهري بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري في منح الجنسية هو: ضرورة ارتباط الشخص الاعتباري بدولة الجنسية برابطة اقتصادية أو قانونية مثل: ممارسة الشخص الاعتباري نشاطه بالدولة، أو وجود مركز إدارته الرئيس فيها، أو تأسيسه على إقليمها أو قيامه على رأس مال وطني، فإذا لم تتحقق أحد هذه الروابط في الشخص الاعتباري كان للدول الأخرى عدم الاعتراف بانتماء الشخص الاعتباري إلى الدولة التي منحته جنسيتها وقد استقر الفقه والقضاء الدوليين على عدم إقرار الجنسية للشخص الاعتباري في الحالات التالية:

1- إذا كان دخوله في جنسية الدولة التي منحته جنسيتها مبنيا على الغش أو التحايل.

2- إذا كان دخوله في جنسية هذه الدولة بقصد الهروب من الانتماء لجنسية الدولة التي يرتبط بها فعلا.

3- إذا ثبت أن دخوله في جنسية هذه الدولة بقصد التهرب من الخضوع لقوانين دولة جنسيته الأصلية.

ويترتب على حرية الدولة في منح أو عدم منح جنسيتها للأشخاص الاعتبارية إمكانية تعدد الجنسية لبعض الأشخاص الاعتبارية دولية النشاط، وإمكانية انعدامها عن بعض الأشخاص الاعتبارية.

وقد جرى العمل في نطاق القانون الدولي على منح الجنسية لبعض الأشياء المادية كالسفن والطائرات وذلك على الرغم من أنها ليست أشخاصا طبيعية أو معنوية وذلك لما لارتباط مثل هذه الأموال المادية بدولة معينة من نتائج هامة في زمن الحرب، حيث تختلف المعاملة التي تلقاها السفينة أو الطائرة من الدول المتحاربة أو الدول المحايدة باختلاف الدولة التي تنتمي إليها وتحمل جنسيتها وترفع علمها.

أما في زمن السلم فإن قانون دولة جنسية السفينة أو الطائرة هو الذي يطبق على متنها (ظهرها) في عرض البحر الدولي أو الفضاء الدولي.

3- الركن الثالث: وجود علاقة قانونية بين الشخص والدولة:

لما كانت الجنسية علاقة قانونية من حيث إن القانون هو الذي يحدد كيف تنشأ وكيف تزول وما هي الآثار المترتبة عليها، فإن هذه العلاقة أو الرابطة بين الفرد والدولة تختلف عن غيرها من الروابط القانونية من عدة وجوه هي:

أ- قيامها من حيث الأصل على اعتبارات سياسية أو اجتماعية.

ب- قيامها على فكرة ولاء الفرد للدولة.

ج- قيامها على توفر نوع من الصلة الروحية بين الفرد والدولة (اندماج الفرد في الدولة).

د- قيامها على تضامن فعلي في المعيشة والمصالح والمشاعر.

* **الأساس القانوني لرابطة الجنسية:**

لقد ثار الخلاف حول الأساس القانوني لرابطة الجنسية وانقسم الفقه حوله إلى:

1- يرى فريق من الفقهاء الكلاسيكيين تأسيس هذه الرابطة على وجود عقد تبادلي بين الفرد والدولة وهو عقد ناتج من اتحاد إرادتين (إرادتي الفرد والدولة).

أما إرادة الدولة فإنها تعبر عنها بما تضعه من شروط لكسب جنسيتها.

وأما إرادة الفرد فقد يكون التعبير عنها صريحا عندما يطلب الفرد الدخول في جنسية دولة ما، وقد يكون التعبير عنها ضمنيا عندما لا يسعى هذا الفرد إلى إسقاط أو تغيير جنسيته الأصلية أو المكتسبة، وقد تكون إرادة الفرد ضمنية مفترضة عندما تثبت الجنسية له فور ميلاده حيث افترض القانون أن إرادة الطفل كانت ستتجه إلى اختيار الجنسية التي منحت له لو أمكنه التعبير عن إرادته، وعلى ذلك: فإن الأساس القانوني لرابطة الجنسية بناء على وجهة نظر هذا الفريق هو العقد ومن ثم فإن العلاقة بين الفرد دولة جنسيته هي علاقة تعاقدية.

ولما كانت علاقة الجنسية علاقة تعاقدية فإنها توجد التزامات متبادلة بين الفرد والدولة، حيث تلتزم الدولة بمنح رعاياها حماية قوانينها وولاية قضائها وتعترف لهم بكافة الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وحيث يلتزم الفرد بالمشاركة في الحياة العامة وفي التكاليف العامة والدفاع عن دولته واحترام قوانينها.

2- موقف الفكر القانوني الحديث:

يرفض الفقه القانوني الحديث تأسيس الجنسية على الرابطة التعاقدية وذلك لأن ركن الرضا في التعاقد منعدم لدى غالبية أفراد المجتمع، فإن الدولة عندما تفرض جنسيتها على الأفراد لمجرد ميلادهم أو ولادتهم على إقليمها لا تنظر إلى توافر عنصر الرضا أو تحقق الإرادة لديهم. وعليه:

فإن هذا العقد الافتراضي منعدم في ذاته، لأن الدولة هي التي تنفرد بوضع شروط الجنسية ومنحها أو حجبها وإسقاطها عمن تشاء وفقا لما تمليه عليها مصالحها العليا، ولا إرادة للأفراد في ذلك. ومن ثم: فإن الجنسية ليست علاقة تعاقدية، وإنما هي علاقة تنظيمية تنشؤها الدولة بقرار من جانبها وتتكفل بوضع قواعدها مقدما، ولها مطلق الحرية في تعديل هذه القواعد بما يتفق مع مصالحها العليا.

* **أسباب اكتساب الجنسية:** تتنوع الجنسية إلى ثلاثة أنواع رئيسة هي:

1- الجنسية الأصيلة.

2- الجنسية الطارئة.

3- التجنس الاختياري أو الإرادي.

**أولا: الجنسية الأصيلة:** وهي الجنسية التي تثبت للفرد منذ لحظة ميلاده وقد استقرت غالبية الدول على بناء الجنسية الأصيلة على أساسين هما:

(أ) حق الدم. (ب) حق الإقليم.

ويقصد بحق الدم، حق الفرد في اكتساب جنسية الدولة التي ينتمي إليها آباؤه بمجرد ميلاده، ولذلك تسمى هذه الجنسية بجنسية النسب.

والنسب الذي يُعَوّل عليه في اكتساب الجنسية الأصيلة بناء على حق الدم في غالبية دول العالم هو النسب من الأب، وقد يعتد في بعض الحالات بالنسب من الأم، فتمنح الدولة جنسيتها لكل من ولد لأم تنتمي إلى جنسية الدولة، كما هو الحال في أمريكا وإسرائيل. ومن هذه الحالات: حالة المولود الذي لم تثبت نسبته إلى أبيه أو المولود لأب مجهول الجنسية أو عديمها ولا يعتد في الأخذ بمبدأ حق الدم بمكان الميلاد، إذ تلحق جنسية النسب الفرد بمجرد ميلاده لأب وطني، سواء ولد داخل إقليم الدولة أو خارجه. إذ العبرة بالنسب لا بمكان الميلاد.

(ب) حق الإقليم وبمقتضاه تتأسس رابطة الجنسية على الصلة التي تربط الفرد بالإقليم الذي ولد فيه، دون نظر إلى الأصل (النسب) الذي انحدر منه المولود أي سواء ولد لأب أو لأبوين وطنيين أم أجنبيين، فالعبرة هنا بالأرض التي ولد فيها لا بالأصل الذي انحدر منه.

وينهض حق الإقليم على أساس أن مكان الميلاد يخلق نوعا من الصلة أو الشعور لدى المولود بالولاء نحو مكان ولادته، وهي صلة من شأنها سرعة اندماج المولود وتطبعه بطباع أقرانه من نفس المكان، وهو ما يبرر تمتعه بجنسية مكان ولادته.

ومن الدول من تشترط لمنح جنسيتها وفقا لمبدأ حق الإقليم باقتران ميلاد الفرد على إقليمها بميلاد أبيه على نفس الإقليم وهو ما يعرف بشرط الميلاد المضاعف والحكمة من هذا الشرط هو التأكد من اندماج الفرد في المجتمع وتوفر أكبر قدر من الشعور والروابط الروحية بينه وبين دولة جنسيته.

وقد تشترط بعض الدول باقتران واقعة الميلاد على أراضيها بالإقامة في هذا الإقليم فترة زمنية معينة وذلك حتى تسمح للمولود باكتساب جنسيتها لكن هذه الشرط الأخير يخرجنا من نطاق الجنسية الأصيلة إلى نطاق الجنسية المكتسبة أو الطارئة وهي التي تكتسب في تاريخ لاحق على الميلاد.

وإذا كان للدولة مطلق الحرية في منح جنسيتها لكل من يولد على إقليمها، فإن العرف الدولي قد جرى على عدم جواز فرض جنسية الدولة على أبناء رجال السلك الدبلوماسي الأجنبي الذين يولدون على إقليمها.

كما جرى العرف الدولي كذلك على تقرير نوع من الالتزام الأدبي على الدولة بمقتضاه يتحتم عليها منح جنسيتها لكل من يولد على إقليمها من أبوين مجهولين (اللقطاء) وذلك وقاية لهؤلاء الأفراد من انعدام الجنسية.

**ثانيا: أسباب اكتساب الجنسية الطارئة:**

قلنا إن الجنسية الطارئة أو المكتسبة هي التي تثبت للفرد في تاريخ لاحق على الميلاد، حتى ولو استندت على سبب يرجع إلى وقت الميلاد.

ولعل أبرز وسائل أو أسباب دخول الفرد في جنسية الدولة في تاريخ لاحق على ميلاده ما يلي:

1- الإرادة الصريحة للفرد باكتساب جنسية الدولة والتي لا تتحقق إلا بطلب صريح من جانبه مستوف لشروط اكتساب جنسية هذه الدولة.

2- اقتران واقعة ميلاد الفرد على إقليم الدولة بإقامته فوق هذا الإقليم مدة زمنية يحددها نظام جنسية الدولة (الميلاد المقترن بالإقامة).

ويعرف هذا الاقتران في فقه القانون الدولي الخاص (بحق الإقليم المدعم بالإقامة) فإن الدولة قد لا تكتف بحق الإقليم وحده (واقعة الميلاد على إقليمها) كسبب لمنح جنسيتها لمن ولد على أرضها، وترى ضرورة اقتران واقعة الميلاد على إقليمها بإقامة هذا المولود على إقليم ميلاده فترة كافية لاندماجه في المجتمع الوطني بحيث لا يكتسب هذه المولود جنسية الدولة إلا بعد انقضاء مدة الإقامة المطلوبة.

وعليه يمكن التفرقة بين نوعي الجنسية (الأصيلة، والطارئة أو المكتسبة) وفقا لما يلي:

1- أن حق الإقليم وحده يعد أساسا لثبوت الجنسية الأصيلة (أي الجنسية التي تلحق الفرد (الشخص) فور ميلاده. أما الجنسية الطارئة أو المكتسبة فهي التي تكتسب بالميلاد المقترن بالإقامة في إقليم الدولة.

2- كما أن الجنسية الأصيلة تفرض على الشخص المولود على إقليم الدولة فرضا أما الجنسية المكتسبة أو الطارئة فإنها تمنح للشخص بحكم القانون، بمعنى أن لكل من تتوفر فيه الشروط اللازمة لاكتسابها الحق في الحصول عليها إذ طلب ذلك، دون أن تفرض عليه فرضا مع تخويله الحق في ردها وعدم طلبها.

**ثالثا: التجنس:**

يعتبر التجنس أهم طريق للدخول في جنسية الدولة دخولا لاحقا على ميلاده ويمكن تعريف التجنس بأنه:

دخول الفرد في جنسية دولة ما بناء على طلبه وموافقة هذه الدولة. ووفقا لهذا التعريف يكون للتجنس ركنان هما:

الركن الأول: وجود تعبير صريح من الفرد في الدخول في جنسية الدولة، حيث يعتبر التجنس عمل إرادي لا يقع من تلقاء نفسه أو يفرض على الفرد كما في الجنسية الأصيلة.

الركن الثاني: وجوب موافقة الدولة مانحة الجنسية على دخول الفرد في جنسيتها حيث يعتبر التجنس منحة من الدولة خاضعة لسلطتها التقديرية، لا تلتزم بها الدولة حتى ولو توفرت الشروط التي تطلبها الدولة، وعليه: فإن للدولة رفض طلب الفرد دون حاجة إلى إبداء أسباب لهذا الرفض.

* **شروط التجنس:**

لا يرتكز التجنس على فكرة الرباط العائلي الذي يتحقق بالانتساب إلى أب وطني كما لا يقوم كذلك على فكرة الرباط المادي الذي يتوافر بميلاد الفرد على إقليم الدولة إنما يستند التجنس على وجود رابط معنوي مقتضاه: اندماج طالب التجنس روحيا واجتماعيا في مجتمع الدولة ورغبته في أن يصبح واحدا من رعاياها. لذلك فإن غالبية شروط التجنس تستهدف التحقق من وجود هذا الرابط المعنوي، ويمكن إجمال شروط التجنس فيما يلي:

1. إقامة الأجنبي طالب التجنس في إقليم الدولة خلال فترة معنية، تكفي لتطبعه بطباع شعبها وتأكد الدولة من ولائه وصلاحيته للدخول في جنسيتها، وتختلف هذه الفترة من دولة إلى أخرى، ومن فئة معينة من الأجانب إلى فئة أخرى.
2. ضرورة إلمام الأجنبي طالب التجنس بلغة البلاد.
3. ألا ينتمي هذا الأجنبي إلى جنس غير قابل للاندماج في شعب الدولة.
4. ألا يكون الأجنبي طالب التجنس معتنقا لمبادئ سياسية أو اجتماعية تتنافى مع النظام الأساسي للدولة.
5. القدرة على كسب الرزق بطريق مشروع.
6. سلامة طالب التجنس من الأمراض العقلية والبدنية الخطيرة أو المعدية.
7. ألا يكون قد صدر ضد طالب التجنس أحكاما جنائية.
8. أن يكون طالب التجنس كامل الأهلية وفقا لقانون دولته الأصلية وقانون الدولة التي يطلب جنسيتها.
9. أن تأذن له دولته الأصلية ويتحقق هذا الشرط بإسقاطها لجنسيتها عنه أو بخروجه من جنسية دولته الأصلية.

**الزواج المختلط**

الزواج المختلط هو: الزواج الذي ينعقد بين طرفين من جنسيتين مختلفتين وكثيرا ما يؤدي الزواج المختلط إلى أثار هامة على جنسية أحد الزوجين أو كليهما، حيث قد يؤدي إلى اكتساب جنسية جديدة، أو إلى زوال الجنسية التي يتمتع بها الفرد. وبيان ذلك:

**أولا: أثر الزواج المختلط في جنسية المرأة (الزوجة):**

اختلف فقهاء القانون الدولي الخاص في هذا الأثر إلى فريقين:

الفريق الأول: ويأخذ بالمبدأ التقليدي المعروف بمبدأ وحدة الجنسية في العائلة الواحدة والذي يقتضي باكتساب الزوجة جنسية زوجها بحكم القانون بمجرد انعقاد الزواج.

الفريق الثاني: ويأخذ بالمبدأ الحديث المعروف بمبدأ استقلال الجنسية في العائلة الواحدة ومؤداه وجوب احتفاظ المرأة بجنسيتها بالرغم من زواجها، وعدم دخولها في جنسية زوجها الأجنبية.

ويستند أنصار مبدأ وحدة الجنسية في العائلة الواحدة، إلى أن اتحاد جنسية الزوجين من شأنه أن يوجد التوافق الروحي والفكري في نطاق الأسرة الواحدة، فالزواج يجب أن ينشئ وطنا واحدا للزوجين تنتمي إليه الأسرة الجديدة ويتحقق عن طريقه التمازج الروحي والفكري والسياسي بين الزوجين، ولما كانت الزوجة هي التي تنتقل في الغالب إلى موطن الزوج فإن ذلك أدعى لأن تحمل جنسيته، فضلا عن ضرورة تلافي مخاطر عدم اكتساب الزوجة لجنسية الزوج والتي يمكن أن يكون منها: إبعاد الزوجة من إقليم دولة زوجها فتتشتت العائلة، وخاصة عندما تنشب الحرب بين دولتي الزوجين. علاوة على أن اختلاف جنسية الزوجين من شأنه أن يخضع الزواج لأكثر من قانون للأحوال الشخصية.

أما أنصار مبدأ استقلال الجنسية في العائلة الواحدة فيستندون إلى:

1. فكرة المساواة بين المرأة والرجل بما يستتبع عدم فرض جنسية دولة الزوج على الزوجة.
2. من شأن منح جنسية دولة الزوج للزوجة، دخول أفراد قد يكون غير مرغوب فيهم في جنسية الدولة، ونتيجة لذلك فإن كثيرا من الدول تشترط على مواطنيها عدم الزواج من أجنبيات إلا بعد الحصول على إذن وموافقة السلطات المختصة في دولهم.
3. في منح هذه الجنسية للزوجة مع بقاء هذه الزوجة على ولائها لدولة جنسيتها خطورة على الأمن القومي لبلد جنسية الزوج.

* **أثر الزواج المختلط في جنسية الزوج:**

يختلف مدى هذا الأثر باختلاف قانون الجنسية الوطني في كل دولة، حيث قد تمنح الدولة جنسيتها للأجنبي المتزوج من وطنية عند رغبته في ذلك، وقد تعلق الدولة منح هذه الجنسية على سلطتها التقديرية.

وقد لا يكون للزوج الحق في دخول جنسية دولة الزوجة إلا عن طريق التجنس المفتوح أمام جميع الأجانب، وقد تخفف الدولة من شروط التجنس بالنسبة للزوج المتزوج من وطنية.

* **أثر الزواج المختلط في جنسية الأولاد**

لا تثور مشكلة جنسية الأولاد في ظل الأخذ بمبدأ وحدة الجنسية في العائلة الواحدة، إذ يكتسب الأبناء جنسية الوالدين.

أما في ظل الأخذ بمبدأ استقلال جنسية الزوجة عن جنسية الزوج فإن المشكلة تثور عند البحث في معرفة أي من الجنسيتين هي التي يجب أن تنتقل إلى الأولاد الناتجين عن هذا الزواج المختلط.

وإذا كان منطق المساواة بين المرأة والرجل في مجال الجنسية يستتبع إمكان نقل المرأة جنسيتها إلى الأولاد كالرجل سواء بسواء، إلا أن الدول لا تعمل وفقا هذا المنطق، ولا تقر في غالبيتها للمرأة نقل جنسيتها إلى الأولاد، وعلى وجه العموم يوجد في هذا الشأن ثلاث توجهات للدول هي:

1- من الدول من لا يعتد مطلقا بجنسية الأم في تحديد جنسية الأولاد الناتجين من الزواج المختلط، بل تقتصر في منح جنسيتها الأصلية للأولاد على أساس النسب من الأب، فإذا كان الأب وطنيا اكتسب أبناؤه جنسيته بالميلاد أيا كانت جنسية الأم أما إذا كان الأب أجنبيا، اعتبر الأولاد أجانب حتى لو كانت الأم وطنية.

2- ومن الدول من لا يستبعد مطلقا أثر النسب من الأم في منح الجنسية لأبناء الوطنية المتزوجة من أجنبي، وذلك في حالات معينة منها:

1. إذا كان الأب عديم الجنسية.
2. إذا لم يكن من الممكن للابن اكتساب جنسية أبيه وفقا لقانون جنسية الأب.
3. ألا يتسنى للابن اكتساب أية جنسية بالميلاد كأن يولد في بلد لا تأخذ بحق الإقليم لأب لا تأخذ دولته بحق الدم.

3- ومن الدول ما يرتب على حق الدم عن طريق الأم نفس الأثر الذي يتمتع به حق الدم عن طريق الأب في تحديد جنسية الأولاد الناتجين عن الزواج المختلط حيث يكفي أن يولد الأولاد لأم وطنية، أو لأب وطني حتى يتكسبوا جنسية الدولة بمجرد الميلاد (روسيا، إسرائيل، فرنسا).

* **آثار الجنسية:**

يترتب على قيام رابطة الجنسية بين الفرد والدولة نشأة حقوق والتزامات متبادلة بين الطرفين، حيث يلتزم الفرد المتمتع بجنسية الدولة بالدفاع عن كيان ووجود دولته وأهم صور هذا الالتزام: الخضوع لأحكام التكليف بأداء الخدمة العسكرية الإجبارية، كما يلتزم الفرد بالخضوع الكامل لقوانين دولة جنسيته وعلى الأخص منها قانون الضرائب والرسوم وكافة الالتزامات المالية.

ويقابل التزام الفرد بالدفاع عن دولته، ودفع الضرائب التزام الدولة تجاه الفرد بعدد من الالتزامات من أبرزها:

1. عدم التمييز بين المواطنين على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الدين.
2. تمكين الفرد من المشاركة في الحياة السياسية وتولي المناصب العامة.
3. حرية الدخول والخروج من وإلى دولته دون منع أو إبعاد.
4. تمكين رعايا الدولة المبعدين من دول الإقامة من الإقامة في دولة جنسيتهم وممارسة كافة أنشطتهم باعتبارهم مواطنين عائدين إلى وطنهم.
5. حق الفرد في الحصول على حماية دولة جنسيته دبلوماسيا إذا ما لحقه ضرر في دولة أقامته ولم ينصفه القضاء الوطني لدولة الإقامة.

* **بين الجنسية والمواطنة:**

قدمنا أن الجنسية تعرف بأنها: وصف قانوني وسياسي يرتب آثارا معينة، أبرزها: قيام علاقة بين الفرد والدولة ترتب الولاء والانتماء من جانب الفرد والحماية من جانب الدولة، أما المواطنة فهي في مفهومها السياسي تعني: صفة المواطن الذي يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات التي يفرضها عليه انتماؤه إلى الوطن الذي يحمل جنسيته، أو هي: علاقة مفاعلة بين فرد ودولة، كما يحددها قانون هذه الدولة، بما تتضمنه هذه العلاقة من حقوق والتزامات متبادلة بين طرفيها، وعلى ذلك: فإن المواطنة في مفهومها السياسي ترادف الجنسية، وهي في مفهومها القانوني لا تخرج كذلك عن هذا المسار حيث تعني: علاقة أو رابطة قانونية بين الدولة والأفراد الذين يحملون جنسيتها، تلتزم الدولة بموجبها بحماية مواطنيها سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وأمنيا عن طريق الدستور والقانون، ويلتزم المواطنون بالولاء والانتماء للدولة واحترام قوانينها كطريق للحصول على حقوقهم وحرياتهم.

ويمكن القول كذلك بأن وصف المواطن يطلق على الفرد الذي ينتمي بجنسيته إلى دولة معينة ويتمتع بكامل حقوق المواطنة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية وينحصر ولاؤه وانتماؤه لدولة جنسيته، أما حامل جنسية الدولة الذي لا يتمتع بكامل حقوق المواطنين فيها والذي يدين بالولاء والانتماء لموطنه الأصلي ويتمتع فيه بكامل حقوق مواطنته فإنه لا يعتبر مواطنا في دولة جنسيته الثانية وإن حمل جنسيتها.

* **فقد الجنسية**: إن فقد الجنسية في اصطلاح القانون الدولي الخاص يعني واحدا من معنيين هما:

أ- تغيير الفرد لجنسيته بإرادته عن طريق سعيه إلى التخلي عنها رغبة منه في اكتساب جنسية جديدة إما عن طريق التجنس أو بالزواج من أجنبية. حيث لا يؤدي ذلك إلى الزوال الحقيقي للجنسية الأصيلة، وإنما إلى حلول جنسية جديدة محل جنسية سابقة.

ب- أما المعنى الثاني لفقد الجنسية فهو: الفقد بالتجريد أي: زوال الجنسية عن الفرد بإرادة الدولة عن طريق تجريد الدولة للفرد من جنسيتها رغما عنه، سواء كان هذا الفرد متجنسا حديثا، أو وطنيا أصيلا، وفيما يلي بيان لحالتي الفقد المتقدمتين:

أولا: الفقد بالتغيير: وهو أحد الحقوق التي اكتسبها الفرد مؤخرا في مواجهة دولة جنسيته، والذي استقرت عليه أغلب أنظمة الجنسية في العالم الحديث، حيث سمحت بإمكان فقد الوطني لجنسيته الأولى واكتساب جنسية جديدة، لكن الدول مازالت مختلفة حول الكيفية التي يتحقق بها هذا الفقد على ثلاث فرق (اتجاهات).

(أولها): فقد الجنسية بقوة النظام (القانون): فهناك من الدول من يرتب على اكتساب الوطني لجنسية أجنبية أثرا مباشرا هو فقد جنسيته الأصيلة بقوة القانون، وذلك تأسيسا على أن سعي الفرد إلى اكتساب جنسية أجنبية يقطع بزهده في جنسيته الأولى وعدم رغبته أو حرصه في التمسك بها ويغلب هذا التوجه لدى الدول المصدرة للسكان (ذات الكثافة السكانية الكبيرة).

(ثانيها): تعليق فقد الجنسية على إرادة الدولة وسلطتها التقديرية: حيث توجد دول تعترف بحق رعاياها في الخروج من جنسيتها، لكنها تعلق هذا الفقد على إرادتها وسلطتها التقديرية، ومن ثم فإنها تشترط موافقتها المسبقة على رغبة الفرد في الخروج من جنسيتها قبل إسقاطها عنه.

(ثالثها): تعليق فقد الجنسية على شروط معينة: هناك طائفة ثالثة من الدول لا تجعل خروج الفرد من جنسيتها رهنا بمشيئته الفردية أو متوقفا على إرادتها الخاصة، ولكنها تعلق ذلك على شروط معينة من أهمها:

أ- وفاء الفرد بالتزاماته الوطنية وأخصها أداء الخدمة العسكرية الإجبارية والحكمة من هذا الشرط هي قطع الطريق أمام هروب بعض الرعايا من أداء هذا الواجب الوطني.

ب- مغادرة إقليم الدولة واستقرار الفرد نهائيا في الخارج، حيث يكشف هذا الشرط عن جدية الفرد في إنهاء روابطه السياسية بدولة جنسيته الأصيلة.

ج- تمتع الفرد بالأهلية اللازمة للتجنس وفقا لأحكام قانون دولة جنسيته الأصيلة، ووفقا لأحكام قانون الدولة المطلوب التجنس بجنسيتها.

د- قد تشترط بعض الدول تعليق فقد الزوجة (التي تجنس زوجها بجنسية أجنبية) لجنسيتها، على دخولها في جنسية الزوج الجديدة حتى لا تصير منعدمة الجنسية.

هـ- قد تشترط بعض الدول تعليق فقد الأولاد القصّر (الذين تجنس أبوهم بجنسية أجنبية) لجنسيتهم على اكتسابهم لجنسية أبوهم الجديدة، وقد تحتفظ دولة الأصل لهؤلاء الأولاد بالحق في استرداد جنسيتها إذا ما رغبوا في ذلك عند بلوغهم سن الرشد.

ثانيا: الفقد الناتج عن الزواج المختلط: تتجه الكثير من أنظمة (قوانين) الجنسية إلى ضرورة جعل فقد الوطنية لجنسيتها الأصيلة مرهونا بدخولها في جنسية الزوج، وقد نصت المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي المعقودة سنة 1930 بشأن الجنسية على هذا الشرط.

وتتجه بعض الدول إلى السماح للمرأة المتزوجة من أجنبي بالاحتفاظ بجنسيتها الأصيلة إذا رغبت في ذلك.

وتذهب بعض الدول إلى بقاء الزوجة المتزوجة من أجنبي على جنسيتها الأولى إلا إذا رغبت صراحة في الدخول في جنسية زوجها.

وتذهب بعض الدول إلى عدم ترتيب أية آثار على زواج الوطنية من أجنبي على جنسيتها الأصيلة، حيث يكون لها حق الاحتفاظ بجنسيتها الأصيلة حتى ولو أدخلتها دولة الزوج في جنسيتها كأثر لزواجها من أحد مواطنيها.

ثالثا: الفقد بالتجريد (فقد الجنسية بإرادة الدولة):

قد تجرد الدولة أحد رعاياها من جنسيتها رغما عنه، سواء كان متجنسا أو كان وطنيا أصيلا، ويعرف التجريد في حالة المتجنس (بسحب الجنسية) أما في حالة الوطني الأصيل فإنه يعرف (بإسقاط الجنسية). وللتجريد أسباب كثيرة منها:

1- قد يكون التجريد عقوبة أو جزاء خاص على جرم ارتكبه الوطني في حق دولته كالخيانة العظمى.

2- قد يكون التجريد وسيلة عامة للتخلص من الوطني الذي يبدر منه ما ينم عن عدم الولاء لدولته، أو يصدر عنه أفعالا تتعارض مع المصالح العليا لدولته أو تمس كيانها وسيادتها كالأعمال الإرهابية أو تكوين خلايا ومنظمات مناوئة للدولة.

3- قد يكون التجريد ناتجا عن انتماء الفرد إلى جنس أو دين أو مذهب سياسي معين، أو تلبسه بحالة نص القانون على تجريده من جنسيته عند تلبسه بها مثل التحاق الفرد بالخدمة العسكرية في جيش دولة أجنبية، أو أدائه لعمل في دولة أجنبية يتعارض مع مصالح دولته الأصلية كالجاسوسية.

4- وبالجملة فإنه يمكن رد أسباب سحب أو إسقاط الجنسية إلى عدم ولاء الفرد لدولة جنسيته وعدم حرصه على مصالحها العليا، أو ولائه لدولة أجنبية ولاء يقطع بعدم صلاحيته لأن يكون عضوا (مواطنا) في دولة جنسيته.

5- وقد يكون التجريد ناتجا عن المغادرة النهائية لإقليم الدولة والاستقرار في الخارج، حيث يكشف ذلك عن زهد الفرد في جنسيته وضعف ولائه لدولته.

6- قد يكون التجريد ناتجا عن ارتكاب الوطني جرائم معينة ترى الدولة أنها من الخطورة التي تجعل من بقاء هذا الفرد في مجتمعها ضارا بها.

وقد استقر الرأي في الفقه والقضاء الدوليين على الاعتراف بحق كل دولة في تحديد الحالات المؤدية إلى التجريد من جنسيتها، إلا أن الخلاف مازال قائما حول الإسقاط الجماعي للجنسية عن طائفة أو طوائف معينة من المواطنين بسبب الجنس أو العرق أو الدين، وكذلك حول تجريد الوطني من جنسيته لأسباب سياسية.

وواقع الأمر أنه لا يوجد حتى الآن مبدأ دولي يحد من حق الدولة في تجريد بعض رعاياها من جنسيتها، وإن كانت الاعتبارات الإنسانية تدعو إلى عدم التوسع في استعمال الدول لهذا الحق، درءا لانعدام الجنسية بالنسبة لمن تسقط عنهم إذا لم ترغب دولة أخرى في منحهم جنسيتها. هذا فضلا عن أن إسقاط الجنسية كعقوبة على ارتكاب الفرد لبعض الجرائم الخاصة قد يسقط سلطان الدولة ورقابتها عليه باعتباره من رعاياها، وقد تكون الجزاءات الأخرى مثل مصادرة أمواله أو حرمانه من بعض الحقوق الهامة أكثر نفعا للدولة.

* **أبرز المشكلات المرتبطة بالجنسية:**

استقر العرف الدولي على إعطاء كل دولة مطلق الحق والحرية في تنظيم جنسيتها وطرق اكتسابها وشروط فقدها وفقا لمصالحها الخاصة، وذلك بما ترتب عليه ظهور العديد من المشكلات المتعلقة بالجنسية منها:

1- ظهور مشكلة ازدواج أو تعدد الجنسية.

2- وجود أشخاص لا يتمتعون مطلقا بجنسية أي دولة (انعدام الجنسية).

ويثير وجود هاتين الظاهرتين مشكلات فرعية عديدة نتناولها فيما يلي:

أولا: ظاهرة ازدواج أو تعدد الجنسية: وبمقتضى هذه الظاهرة يمكن أن يتمتع الفرد الواحد بجنسية أكثر من دولة في نفس الوقت، وهو الأمر الذي يثير عددا من المشكلات المرتبطة بالنسبة للدولة وبالنسبة للفرد منها:

1- انقسام أو تشتت ولاء الفرد لأكثر من دولة (دولة جنسيته الأصيلة ودولة جنسيته المكتسبة).

2- صعوبة معاملة الفرد مزدوج الجنسية على الصعيد الدولي.

3- خضوع الفرد لسيادة أكثر من دولة في وقت واحد.

4- خضوع الفرد لضرائب أكثر من دولة في وقت واحد ومطالبته بأكثر من واجب وطني (أداء الخدمة العسكرية الإجبارية) في وقت واحد.

5- خيانة الفرد لواجبه الوطني عند أداء الخدمة العسكرية في دولة التجنس إذا كانت في حالة حرب مع دولة الجنسية الأصيلة.

6- صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق على أحواله الشخصية (الزواج، الطلاق والميراث) إذا كان هناك تعارض بين قوانين الدول التي ينتمي إليها متعدد الجنسية كأن تكون دولة جنسيته الأصيلة مسلمة ودولة جنسيته المكتسبة مسيحية.

ثانيا: ظاهرة انعدام الجنسية: وهي ظاهرة تثير بدورها عددا من المشكلات المرتبطة بالنسبة للأفراد عديمي الجنسية منها:

1- لا يتمتع عديم الجنسية بحماية أي دولة في المجتمع الدولي لأنه لا يحمل جنسية أي دولة.

2- يفقد عديم الجنسية الكثير من الحقوق السياسية والاقتصادية داخل دولة إقامته إذ يكون التمتع بها قاصرا على المواطنين فقط.

3- لا يتمتع عديم الجنسية بالاستقرار الدائم بإقليم أي دولة، إذ يجوز لكل دولة إبعاده عن أراضيها في أي وقت، فالأصل أن دولة الإقامة بما تملكه من حق السيادة على إقليمها تملك الحق الذي يخول لها تحديد الأجانب غير المرغوب في إقامتهم على أرضها وإبعادهم عنها في أي وقت.

4- صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق على أحواله الشخصية عند ربط مسائلها بقانون الجنسية.

ولكل من ظاهرتي ازدواج وانعدام الجنسية أسباب مؤدية إليها وحلول للمشكلات المترتبة عليها، وسبل لتلافيها والتخلص منها، مبسوطة في مراجع القانون الدولي الخاص لمن يريد أن يراجعها، لكننا ولضيق وقت الفصل الدراسي عن استيعاب باقي مفردات المقرر نكتفي بالإحالة إليها.

**نظام الجنسية العربية السعودية**

قدمنا أن نظام الجنسية المعمول به وقت كتابة هذه المذكرات في المملكة العربية السعودية هو نظام الجنسية العربية السعودية الصادر بالإرادة الملكية رقم (8/20/5604) وتاريخ 22/2/1374هـ وتعديلاته، ويكمل هذا النظام لائحتان: (أولهما) اللائحة التفسيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (175) وتاريخ 26/9/1379هـ، (والثانية) اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (74 وز) وتاريخ 9/3/1426هـ، وبمقتضى هذا النظام ولائحتيه التفسيرية والتنفيذية سوف نتناول أربع مفردات (جزئيات) نص عليها المقرر الدراسي على النحو التالي:

* **منح الجنسية السعودية الأصلية**: أشار نظام الجنسية العربية السعودية إلى أربعة أنواع من الجنسية الممنوحة بمقتضاه هي:

(1) جنسية السعوديين الأصليين من سكان المملكة الأصليين المكونين لركن الشعب فيها وقت تأسيسها ونشأتها، والذين عبرت عنهم المادة الرابعة من النظام بتعبير السعوديين وهم ثلاث طوائف منحصرة في:

(أ) كل من كانت تابعيته (جنسيته) عثمانية عام 1332هـ (1914م) من سكان أراضي المملكة العربية السعودية الأصليين، ويشير هذا التاريخ إلى تاريخ انفصال أقاليم المملكة عن الدولة العثمانية، وتأسيس (نشأة) الدولة والجنسية السعودية.

(ب) الرعايا العثمانيون المولودون في أراضي المملكة العربية السعودية والمقيمون فيها منذ العام 1332هـ (1914م) والذين حافظوا على إقامتهم في تلك الأراضي حتى تاريخ صدور نظام التابعية الحجازية في 22/3/1345 (وهو أول نظام للجنسية يصدر في المملكة) ولم يكتسبوا جنسية أجنبية قبل هذا التاريخ.

(ج) من كان من غير الرعايا العثمانيين مقيما في أراضي المملكة في عام 1332هـ (1914م) وحافظ على إقامته فيها حتى تاريخ 22/3/1345هـ ولم يكتسب جنسية أجنبية قبل هذا التاريخ.

(د) ويلحق بهذه الطوائف الثلاثة بطريق التبعية وفقا لنص المادة الخامسة من النظام سالف البيان النسوة من سكان المملكة الأصليين اللاتي يتقدمن بطلب استرداد الجنسية السعودية بعد طلاقهن أو وفاة أزواجهن، كما يلحق بهذه الفئات الثلاث كذلك الزوجات والأولاد القصر التابعين عائليا لأي من أفراد هذه الطوائف والفئات.

(2) النوع الثاني من أنواع الجنسية السعودية : الجنسية الأصلية:

وهي الجنسية التي تثبت للفرد من أبناء وأحفاد الطوائف الثلاث المتقدمة من لحظة ميلاده، إما بناء على حق الدم وهو الأصل في منحها، أو بناء على حق الإقليم، وحق الدم وفقا لنظام الجنسية العربية السعودية إما أن يكون من جهة الأب (النسب لأب سعودي) وإما أن يكون من جهة الأم (بأن تكون الأم سعودية والأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له، وقد نصت على هذا النوع من الجنسية المادة السابعة من نظام الجنسية العربية السعودية المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم 20 وتاريخ 12/11/1392 بقولها: "يكون سعوديا من ولد داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها لأب سعودي، أو لأم سعودية وأب مجهول الجنسية، أو لا جنسية له، أو ولد داخل المملكة لأبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط في المملكة مولودا فيها ما لم يثبت عكس ذلك" حيث فرَّعت هذه المادة الجنسية الأصيلة إلى أربعة فروع:

1- الجنسية الأصيلة التي تثبت للفرد بناء على حق الدم (النسب) من جهة الأب، وهي جنسية مطلقة عن أية شروط أو قيود في منحها.

2- الجنسية الأصيلة التي تثبت للفرد بناء على حق الدم (النسب) من جهة الأم وهي جنسية مقيدة بقيدين (شرطين) هما: أن تكون الأم سعودية وأن يكون الأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له.

3- الجنسية الأصيلة التي تثبت للفرد بناء على حق الإقليم (المولد) وهي جنسية مقيدة بقيدين هما: أن تتم واقعة الميلاد داخل المملكة، وأن يكون الأبوان مجهولي الجنسية.

4- الجنسية الأصيلة التي تثبت للقيط، وهي جنسية مقيدة مثل سابقتها بقيدين هما أن يكون اللقيط مولودا في المملكة وأن يكون الأبوان مجهولي الجنسية إلا أن النظام جعل واقعة الميلاد داخل المملكة واقعة مادية قابلة لإثبات العكس في أي مرحلة من مراحل عمر اللقيط، حيث يمكن سحب الجنسية السعودية منه في أي وقت عند معرفة جنسية أبويه.

(3) النوع الثالث: الجنسية الطارئة أو المكتسبة:

قدمنا أن الجنسية الطارئة أو المكتسبة هي التي تثبت للفرد في تاريخ لاحق على واقعة ميلاده، حتى ولو استندت إلى سبب يرجع إلى وقت ميلاده، كما قدمنا أنه يعتبر من أهم أسباب اكتسابها اقتران واقعة ميلاد الفرد على إقليم الدولة بإقامته فوق هذا الإقليم إقامة شرعية متصلة مدة زمنية محددة، يحددها قانون الجنسية لكل دولة وفقا لما يراه كافيا لاندماج هذا الفرد في المجتمع الوطني.

كما قدمنا كذلك أنه يشترط لمنح الجنسية الطارئة أو المكتسبة أن تتوفر لدى الفرد إرادة صحيحة في الحصول عليها، يكتفي في التعبير عنها بتقديمه طلبا إلى الجهات المختصة في الدولة المانحة لها، للحصول عليها. وتبعا لما تقدم:

فإن المادة الثامنة من نظام الجنسية العربية السعودية قد عددت ثلاث طوائف من الأجانب، رخصت لهم باكتساب الجنسية العربية السعودية بشروط خاصة وهذه الطوائف هي:

أ- من ولد في المملكة العربية السعودية عن أبوين أجنبيين، وقد أخذ النظام السعودي في منح الجنسية لهذه الطائفة بمبدأ (حق الإقليم).

ب- من ولد في المملكة العربية السعودية لأب أجنبي وأم سعودية، وقد أخذ النظام في منح الجنسية لهذه الطائفة بحق الإقليم والنسب من الأم.

ج- من ولد في الخارج لأب أجنبي معروف الجنسية وأم سعودية، وقد أخذ النظام في منح الجنسية لهذه الطائفة بحق الدم (النسب من جهة الأم) ويلاحظ أن هذه الجنسية وإن كانت ترجع إلى سبب واقعة الميلاد بالنسبة لأفراد الطائفتين الأولى والثانية، إلا أنها لا تمنح لهما إلا بعد بلوغ سن الرشد (18سنة) وبناء على رغبة واختيار هؤلاء الأفراد الذين ولدوا في المملكة، ومن هذا المنطلق اعتبرناها جنسية طارئة أو مكتسبة.

* **شروط منح الجنسية العربية السعودية الطارئة أو المكتسبة:**

حددث المادة الثامنة من نظام الجنسية العربية السعودية شروط منح هذه الجنسية بأربعة شروط هي:

(أ) أن تكون للفرد الوارد صفته في صدر المادة الثامنة سالفة البيان صفة الإقامة الدائمة في المملكة العربية السعودية عند بلوغه سن الرشد والإقامة الدائمة تعني وفقا لنص المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية العربية السعودية: الإقامة الفعلية المستمرة، والتي يمكن إثباتها برخصة الإقامة أو بواحد أو أكثر من طرق الإثبات المدنية وعلى الأخص منها: شهادة الشهود، أو الشهادات الدراسية أو قيود الجوازات. وعليه:

فإنه لا يكفي في منح الجنسية السعودية الطارئة للفرد المولود في المملكة من أبوين أجنبيين، أو من أب أجنبي وأم سعودية، وكذا للفرد المولود في خارج المملكة لأب أجنبي وأم سعودية، لا يكفي مجرد الإقامة عند (وقت) بلوغه سن الرشد، بل يلزم لذلك أن يكون مقيما إقامة شرعية فعليه دائمة ومستمرة من لحظة ميلاده وإلى بلوغه سن الرشد.

ونحن نود أن يكون لمن ولد خارج المملكة لأب أجنبي معروف الجنسية وأم سعودية استثناء خاص من هذا الشرط في حالة انتهاء الحياة الزوجية لأمه مع أبيه الأجنبي، وعودتها للإقامة في المملكة، واستردادها لجنسيتها العربية السعودية واحتياجها إلى رعاية ولدها لكبرها أو مرضها، ورغبة هذا الفرد في الحصول على الجنسية السعودية.

(ب) الشرط الثاني من شروط منح الجنسية السعودية الطارئة: أن يكون هذا الفرد حسن السيرة والسلوك، ولم يسبق الحكم عليه بحكم جنائي أو بعقوبة السجن لجريمة أخلاقية لمدة تزيد عن ستة أشهر، سواء كان قد ارتكب هذه الجريمة داخل المملكة أو خارجها، وسواء صدر الحكم عليه من القضاء السعودي أو من القضاء الخارجي.

(ج) الشرط الثالث: أن يكون ملما باللغة العربية، ويلاحظ أن هذا الشرط يكتفي فيه بمجرد الإلمام فقط دون الإجادة، وهو شرط طبيعي تقتضيه ضرورة التعامل والعيش في المجتمع الوطني.

(د) الشرط الرابع: أن يقدم خلال السنة التالية بعد بلوغه سن الرشد طلبا بمنحه الجنسية العربية السعودية، أما المجنون والمعتوه فكل منهما يتبع أباه في رعويته إذا كان الأب على قيد الحياة، وفي حالة وفاته فللقيّم الشرعي على كل منهما أن يختار له الجنسية العربية السعودية بعد استكمال الشروط السابقة.

**\* تنبيهان هامان: التنبيه الأول:**

تم تعديل المادة الثامنة سالفة الذكر بموجب المرسوم الملكي رقم م/14 وتاريخ 24/5/1405، وكان من مقتضى هذا التعديل ما يلي:

1- قصر الطوائف المرخص لهم باكتساب الجنسية العربية السعودية الطارئة على طائفة واحدة بدلا من ثلاث وهي: (من ولد داخل المملكة العربية السعودية من أب أجنبي وأم سعودية).

2- اشتراط إجادته اللغة العربية بدلا من مجرد إلمامه بها.

**التنبيه الثاني:**

أن المنظم السعودي لم يجعل للتعديل المشار إليه أثرا رجعيا، بل نص في الفقرة الثانية من المادة الثامنة بعد تعديلها على أن: "يستمر تطبيق المادة الثامنة بنصها قبل التعديل، على من تقدم من المستفيدين من هذه المادة باختيار الجنسية العربية السعودية وفقا لها قبل تاريخ صدور هذا المرسوم".

وكم كنا نود أن ينسحب هذا الاستمرار على كل من ولد على أرض المملكة وتحققت فيه شروط الانطباق الأخرى، وليس فقط على كل من تقدم بطلب حيث إن مقتضى قصر الاستمرار في تطبيق النص القديم عليه وحده أن يكون هذا الشخص قد بلغ سن الثامنة عشرة وقت صدور التعديل وتقدم بطلب الحصول على الجنسية السعودية، وفي هذا تطبيق للتعديل بأثر رجعي.

وإنما آثرنا أن نتناول هذا النص قبل التعديل وبعده من أجل أن ننبه إلى هذه الجزئية، وإلى جزئية أخرى وهي احتمال وجود حالات فردية لم يتم البت في منحها أو رفض منحها للجنسية حتى الآن وفقا للنص المذكور قبل تعديله.

* وفي تطبيق نص المادة الثامنة بعد تعديلها فقد نصت اللائحة التنفيذية على أمور نود أن نلفت النظر إليها هي:

1. أن جهة الاختصاص في منح الجنسية السعودية المكتسبة هو معالي وزير الداخلية.
2. أنه يشترط لقبول طلب الحصول على الجنسية السعودية المكتسبة أن يتقدم به إما صاحب الطلب شخصيا، أو ممثله (وكيله) الشرعي.
3. حصر الجهة التي يمكن تقديم الطلب إليها في جهتين: إدارة الأحوال المدنية أو ممثلية (قنصلية) المملكة في بلد إقامة صاحب الطلب.
4. أن المدة المحددة للتقدم بالطلب هي: سنة من تاريخ بلوغ الطالب سن الرشد على أن يتم احتساب هذه السنة ابتداء من اليوم التالي لبلوغ سن الرشد.
5. أن الإقامة الدائمة المنصوص عليها كشرط أول للحصول على الجنسية السعودية المكتسبة هي الإقامة الفعلية المستمرة المشروعة التي يمكن إثباتها بطريق صحيح من طرق الإثبات.
6. أن هناك عدد من الإجراءات التي يتعين على الجهة المختصة لقبول الطلب اتخاذها، علاوة على إجراءات أخرى يتعين على الطالب اتخاذها.

(4) التجنس بالجنسية العربية السعودية:

قدمنا أن التجنس يعني: دخول الفرد الأجنبي، دخولا لاحقا على واقعة ميلاده في جنسية دولة ما بناء على طلبه وموافقة هذه الدولة، وأنه لا يشترط فيه أن تتم واقعة ميلاد هذا الفرد على أرض الدولة التي يطلب التجنس بجنسيتها، وفي أحكام تجنس الأجانب بالجنسية العربية السعودية نص النظام على ما يلي:

أ- أن منح الجنسية العربية السعودية لمن يطلب التجنس بها من الأجانب ممن توفرت فيه شروط الحصول عليها، أمر جوازي راجع إلى محض تقدير السلطة المختصة وليس أمرا إلزاميا عليها.

ب- أن المادة التاسعة من النظام قد وضعت شروطا خاصة يجب توفرها فيمن يطلب التجنس بالجنسية العربية السعودية هي:

* أن يكون عند تقديم الطلب قد بلغ سن الرشد.
* أن يكون غير معتوه أو مجنون ويمكن إثبات ذلك بموجب تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي.
* **أن يكون حين تقديم الطلب:**

1. قد اكتسب صفة الإقامة الدائمة العادية في المملكة العربية السعودية بمقتضى أحكام نظامها الخاص، لمدة لا تقل عن خمس سنوات متواليات (عدلت هذه المدة بموجب أحكام اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رقم (74 وز) وتاريخ 9/3/1426، إلى عشر سنوات متتالية، ونحن هنا ننبه إلى ضرورة تعديل الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من النظام).
2. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
3. أن لا يكون قد صدر عليه حكم قضائي بالسجن لجريمة أخلاقية لمدة تزيد عن ستة أشهر.
4. أن يثبت ارتزاقه بطريقة مشروعة.

* **الشروط الإضافية التي وضعتها اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية السعودية:**

أ- أن يكون قدوم صاحب الطلب إلى المملكة بطريقة مشروعة، وأن يحمل جواز سفر ساري المفعول، يخوله العودة إلى بلاده دون قيد أو شرط.

ب- أن يكون من أصحاب المهن التي تحتاج إليها البلاد والتي يمكن إثباتها من خلال المؤهلات العلمية التي يحملها الطالب في التخصصات التي تحتاج إليها البلاد.

ج- أن يكون لصاحب الطلب أقارب سعوديين (أب – أم – زوجة – اثنان فأكثر من الأولاد، أو من الأخوة السعوديين).

على أن أبرز الشروط الواردة في النظام وفي لائحته التنفيذية هو شرط الإقامة، وهو ما سنوليه مزيدا من التفصيل على النحو التالي:

أولا: في تطبيق أحكام شرط الإقامة المنصوص عليه في المادة التاسعة من النظام أضافت المادة العشرون من النظام نفسه حكما جديدا يقضي بأن: "كل من أقام المدة المقررة لمنح الجنسية السعودية، وقدم طلبا للتجنس، ثم خرج من المملكة بجواز سفر حكومته الأصلية، قبل منحه الجنسية العربية السعودية، وغاب عن البلاد مدة تزيد عن سنة، تعتبر المدة التي سبق له أن أقامها كأن لم تكن، أما من سافر بعد انتهاء المدة المقررة دون أن يتقدم بطلب الجنسية العربية السعودية فإنه يسقط حقه في طلب الجنسية، إذا زادت غيبته عن مدة تأشيرة العودة وأقصاها ستة أشهر" والمعنى في هذا النص:

أن النظام يفرق بين حالتين: (أولاهما) حالة من أقام المدة المقررة لمنح الجنسية وتقدم بطلب الحصول عليها، لكنه خرج من البلاد قبل منحه إياها، واستمرت غيبته في الخارج لأكثر من سنة، وفي هذه الحالة تعتبر المدة التي سبق له إقامتها بالمملكة كأن لم تكن، ومن ثم فإن عليه من جديد أن يستأنف الإقامة الشرعية بالمملكة للمدة التي يشترطها النظام.

(والثانية) حالة من أقام بالمملكة المدة المقررة لمنح الجنسية، ولم يتقدم بطلب الحصول عليها ثم سافر إلى بلده الأصلي أو إلى أي مكان آخر واستمرت غيبته عن المملكة ستة أشهر فأكثر، ففي هذه الحالة يسقط حق صاحبها في طلب الجنسية السعودية، لكن النظام سكت عن سقوط مدة إقامته السابقة أو عن اشتراط استئناف مدة إقامة جديدة. ونرى أن الأمر في ذلك يرجع إلى السلطة التقديرية المطلقة للجهة المختصة.

ثانيا: في تطبيق أحكام شرط الإقامة المنصوص عليه في المادة التاسعة من النظام نصت اللائحة التنفيذية للنظام على عدة أحكام هي:

أ- أن يمضي على إقامته بالمملكة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية بموجب رخصة إقامة نظامية، وفقا لأحكام نظام الإقامة.

ب- أن الإقامة لا تثبت إلا بموجب رخصة إقامة، بحيث لا تعتبر الإقامة بدون رخصة، أو مدد الإقامة غير المشروعة مهما طال أمدها مؤهلا لطلب الجنسية.

ج- أن صفة الإقامة المقررة لمنح الجنسية لا تنقطع عن من تغيب عن أراضي المملكة قبل تقدمه بطلب الجنسية لمدة لا تزيد عن ستة أشهر (مدة تأشيرة العودة) كما لا يعتبر انقطاعا، التغيب لمدة لا تزيد عن سنة في حال تقديم طلب الجنسية.

* **فقدان الجنسية السعودية:**

عبر النظام السعودي عن فقدان الجنسية السعودية بالنسبة للسعودي الأصيل بالإسقاط، وعن فقدانها بالنسبة للمتجنس بالسحب وغالبا ما يكون إسقاط الجنسية السعودية عن السعودي الأصيل عقوبة له على بعض الأفعال الخاصة التي تكشف عن عدم ولائه لحكومة دولته، أو عن نقص شعوره وحسّه الوطني، وقد يكون هذا الإسقاط اختياريا بالنسبة للزوجة والأبناء القصر لمن تم إسقاط الجنسية السعودية عنه، لكنه لا يكون بالتبعية المبنية على الحتم والإلزام، ونبحث فيما يلي في جزئيتين منفصلتين حالات إسقاط الجنسية كعقوبة، وحالات فقدها (إسقاطها) الاختيارية بالنسبة للتابعين الواقعين تحت ولاية من أسقطت عنه الجنسية.

**أولا: حالات إسقاط الجنسية السعودية كعقوبة أصلية:**

رتب نظام الجنسية العربية السعودية عقوبة إسقاط الجنسية السعودية عن بعض السعوديين الأصليين، على ارتكابهم لبعض الأفعال التي تنم عن عدم انتمائهم وولائهم الكامل لوطنهم، حيث عدت المادتان الحادية عشرة والثالثة عشرة من النظام أربع حالات على سبيل الحصر أجازتا فيها إصدار مرسوم ملكي بإسقاط الجنسية السعودية عن أي سعودي يقع في المخالفة الخاصة بكل حالة، وذلك بعد مرور ثلاثة أشهر من إنذاره إنذارا صحيحا بعواقب فعلته، وذلك مع اقتران العقوبة الأصلية (إسقاط الجنسية) بعقوبة أصلية ثانية وهي: تصفية أملاكه وفقا لنظام تملك العقار، وكذا بعقوبة تكميلية إضافية جوازية وهي: حرمان السعودي الذي أسقطت جنسيته السعودية من الإقامة في أراضي المملكة أو العودة إليها. وتنحصر الحالات المشار إليها فيما يلي:

1- الحالة التي نصت عليها المادة الحادية عشرة، وأكدتها الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة من النظام وهي حالة ما لو دخل السعودي (تجنس) في جنسية أجنبية أخرى، دون إذن سابق من رئيس مجلس الوزراء، ورأت حكومة جلالة الملك إسقاط الجنسية السعودية عنه.

ويلاحظ أن المادة الحادية عشرة من النظام قد جعلت إسقاط الجنسية عند ارتكاب هذه المخالفة جوازيا وليس وجوبيا، إذ هو خاضع للسلطة التقديرية للحكومة السعودية، حيث لا تسقط الجنسية لمجرد تجنس السعودي بجنسية دولة أجنبية أخرى دون إذن سابق، بل يظل معتبرا سعوديا إلى أن تقرر الحكومة السعودية إسقاط الجنسية عنه ويصدر بهذا الإسقاط مرسوم ملكي.

2- حالة ما إذا عمل السعودي في القوات المسلحة لإحدى الحكومات الأجنبية بدون موافقة سابقة من الحكومة السعودية.

ولعل الحكمة من إسقاط الجنسية السعودية عند ارتكاب المخالفة في هذه الحالة هي: أن الخدمة في القوات المسلحة، تقف على قمة الواجب الوطني في كل دولة، وفي التحاق السعودي دون إذن مسبق من حكومته بالخدمة الوطنية في القوات المسلحة لدولة أجنبية، ما يكشف عن مقدار ولائه وانتمائه لهذه الدولة، وعن ضعف حسّه الوطني، وهو ما يبرر إسقاط الجنسية عنه.

3- حالة ما إذا عمل السعودي لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهي في حالة حرب مع المملكة العربية السعودية، كما لو صار جاسوسا على بلاده واتهم بموجب ذلك بجريمة الخيانة العظمى.

وتكشف هذه الحالة عن إحدى صور جريمة الخيانة العظمى وهي صورة التخابر أو التجسس لصالح دولة أجنبية في حالة حرب مع المملكة، ونحن نرى أنه لا ضرورة لأن تكون هذه الحرب معلنة وقائمة، إذ يكفي في قيام حالة الحرب مجرد قطع العلاقات، أو عدم قيامها أصلا، والجرم في هذه الحالة لا يكشف فقط عن ولاء الجاسوس للدولة الأجنبية التي يعمل لصالحها وإنما يكشف كذلك عن مدى عدائه لوطنه الأصلي وهو ما يبرر إسقاط الجنسية عنه.

4- حالة ما إذا قبل السعودي وظيفة لدى حكومة أجنبية أو هيئة دولية وبقي فيها بالرغم من الأمر الذي صدر إليه من حكومة جلالة الملك بتركها لأسباب تقدرها حكومة المملكة.

وتكشف هذه الحالة عن حجم العصيان والتمرد المدني الكامن في نفس مرتكبها، على أوامر حكومته الوطنية، وهو ما يبرر إسقاط الجنسية عنه.

ويلاحظ أن هذه الحالات الأربعة واردة على سبيل الحصر فلا يجوز التوسع فيها ولا القياس عليها، وقد اشترط نظام الجنسية السعودية لإسقاط الجنسية في الحالات الثلاث الأخيرة شرطا وجوبيا هو: إنذار السعودي الذي يرتكب إحداها إنذارا صحيحا بعواقب عمله مع إمهاله ثلاثة أشهر على الأقل لتصفية عمله الأجنبي وتصحيح أوضاعه، قيل صدور المرسوم الملكي بإسقاط الجنسية السعودية عنه، فإن انصاع وامتثل للإنذار فهو باق على جنسيته السعودية وإن تمرد عليه أسقطت عنه الجنسية.

**ثانيا: حالات سحب الجنسية السعودية:**

نظمت المادتان الحادية والعشرون والثانية والعشرون من نظام الجنسية العربية السعودية لعام 1374 أحكام وشروط سحب الجنسية السعودية ممن تجنس بها بما يترتب عليه زوالها عنه وعن من كان قد اكتسبها معه بطريق التبعية من الزوجة أو الزوجات والأبناء القصر، وذلك على النحو التالي:

(أ) سحب الجنسية السعودية من المجتنس وفقا لأحكام المادة (21).

أجازت المادة الحادية والعشرون سحب الجنسية السعودية ممن تجنس بها وفقا لحق الإقليم والنسب من الأم (وهو من ولد داخل المملكة لأب أجنبي وأم سعودية) المقترن بالإقامة من مولده إلى بلوغه سن الرشد، وكذا ممن تجنس بها من الأجانب الذين اكتسبوا صفة الإقامة الدائمة في المملكة وفقا لأحكام المادة التاسعة من النظام والمادة الثامنة من لائحته التنفيذية بشرطين هما:

1. أن يصدر بسحب الجنسية مرسوم ملكي مسبب بناء على طلب وزير الداخلية.
2. أن يتم السحب خلال السنوات الخمس الأولى من التجنس.

وقد حصرت المادة الحادية والعشرون حالات سحب الجنسية وفقا لأحكامها في حالتين وهما:

1. إذا حكم على المتجنس بحكم جنائي، أو عوقب بالسجن لجريمة أخلاقية لمدة تزيد عن سنة.
2. إذا ثبت قيامه أو اشتراكه في عمل يخل بالأمن العام في المملكة، أو ثبت عنه صدور ما يجعله من غير المرغوب فيهم في البلاد.

(ب) سحب الجنسية السعودية من المجتنس بها طبقا لأحكام المادة (22).

أجازت المادة الثانية والعشرون بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم م/4 وتاريخ 4/6/1389هـ، سحب الجنسية السعودية ممن تجنس بها من الأجانب طبقا لأحكام المواد (8، 9، 10) من النظام بشرط واحد وفي حالة واحدة هي: أن يتم السحب بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية وذلك في حالة ما إذا ثبت أنه قد حصل على الجنسية السعودية بناء على أقوال كاذبة أو بطريقة الغش أو الخطأ، أو بالتزوير في الشهود أو الوثائق أو المستندات أو البيانات التي قدمها للدخول فيها.

وخلافا لما تقضي به المادة الحادية والعشرون من تحديد مدة زمنية معينة لسحب الجنسية خلالها، فإن المادة الثانية والعشرون قد أجازت إجراء هذا السحب في أي وقت ولو كان ذلك بعد مضي عشرات السنين من اكتساب الجنسية، حيث لا تسقط جريمة الحصول على الجنسية بطريق الغش أو التزوير بالتقادم.

* **أحكام سقوط الجنسية السعودية عن الزوجة والأبناء القصر التابعين لمن أسقطت عنه الجنسية السعودية:**

وضعت الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة من نظام الجنسية السعودية لعام 1374 مبدءا عاما يقضي بأن لا يترتب على سقوط الجنسية السعودية عن شخص ما، تطبيقا لأحكام المادة الحادية عشرة من النظام (وهي التي تناولت الإسقاط لتجنس السعودي بجنسية دولة أجنبية أخرى دون إذن سابق من رئيس مجلس الوزراء السعودي) سقوطها عن زوجته وأولاده أو من كان يتمتع بها من ذويه بطريقة التبعية.

إلا أن الزوجة إذا سمح لها بالخروج مع زوجها خارج المملكة ودخلت بإرادتها في الجنسية الجديدة لزوجها بحكم القانون الخاص بهذه الجنسية، فإن السؤال الذي يثار هنا هو: هل تفقد هذه الزوجة جنسيتها السعودية، وللإجابة على ذلك نقول: بأن نظام الجنسية السعودية لم يعالج هذه المشكلة، حيث اكتفى بمعالجة مشكلة الزوجة التي أذن لزوجها السعودي بالتجنس بجنسية دولة أجنبية أخرى، حيث رتبت المادة الثانية عشرة من النظام على هذا التجنس أن تفقد الزوجة جنسيتها السعودية إذا كانت تدخل في جنسية زوجها بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة، إلا إذا قررت خلال سنة من تاريخ دخول زوجها في هذه الجنسية أنها ترغب في الاحتفاظ بجنسيتها السعودية والسؤال هو: هل يمكن القياس بين الحالتين؟ والجواب: إن الأمر في ذلك متروك للنظام.

وكقاعدة عامة فإن للمرأة السعودية المتزوجة من أجنبي والتي اختارت جنسية زوجها، وفقدت الجنسية السعودية الحق في أن تسترد جنسيتها السعودية عند انتهاء الزوجية وعودتها للإقامة في المملكة.

أما بالنسبة للأبناء الصغار للسعودي الذي أسقطت عنه الجنسية السعودية والذين تمتعوا بالجنسية السعودية بناء على حق الدم، والمقيمين معه في غير أراضي المملكة، فإن الفقرة الأولى من المادة التاسعة عشرة من النظام قد منحتهم الحق حين بلوغهم سن الرشد في اختيار الجنسية السعودية بدون قيد أو شرط، كما خولتهم كافة الحقوق التي للسعوديين بدون استثناء وما ذلك إلا لأنهم مازالوا على جنسيتهم السعودية منذ ميلادهم بناء على حق الدم وقد وقع اختيارهم على بقائهم عليها وعدم الدخول في جنسية أبيهم الأجنبية.

* **سحب الجنسية السعودية من تابعي المتجنس الذي سحبت جنسيته:**

رتبت المادة الثالثة والعشرون من نظام الجنسية السعودية لعام 1374هـ على سحب الجنسية السعودية من المتجنس بها نتيجتين هامتين هما:

1. زوال الجنسية السعودية عن صاحبها.
2. سحب الجنسية ممن كان قد اكتسبها مع المتجنس بطريق التبعية وهم:

* النسوة اللاتي له عليهن حق الولاية الشرعية بموجب وثيقة شرعية.
* الزوجة (أو الزوجات) التي لم تقرر خلال سنة من دخول الزوج في الجنسية السعودية أنها ترغب في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية.
* الأبناء القصر المقيمين في المملكة مع أبيهم.
* الأبناء القصر المقيمين خارج المملكة الذين اختاروا خلال سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد الدخول في الجنسية السعودية.

إلا أن المادة الثالثة والعشرون ومع ترتيبها للحكم السابق، قد منحت هؤلاء التابعين حق اكتساب الجنسية السعودية لمن يثبت منهم أنه من ذوي الأخلاق الحسنة وأنه ليس هناك مانع من منحه الجنسية السعودية وعلى أن تحسب له مدة إقامته السابقة بالمملكة والتي أمضاها مع متبوعه الذي سحبت جنسيته، وذلك عند احتساب مدة الإقامة النظامية المشروطة لاكتساب الجنسية.

* **استرداد الجنسية السعودية:**

سكت نظام الجنسية العربية السعودية لعام 1374 عن الإفصاح عن حق من أسقطت جنسيته أو سحبت منه الجنسية من الرجال في استردادها، بل وعن بيان أي إجراءات خاصة بذلك، وكذلك فعلت اللائحة التنفيذية للنظام.

إلا أن النظام قد أورد في المواد 12، 18، 19 منه ثلاث حالات خاصة باسترداد المرأة السعودية لجنسيتها الأصلية (السعودية) بعد فقدها، وهذه الحالات هي:

1- زوجة السعودي المأذون له بالتجنس بجنسية دولة أجنبية، إذا كانت تدخل في جنسية زوجها بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الأجنبية، فإن هذه الزوجة وبحكم قانون جنسية زوجها الجديدة تدخل في جنسية زوجها بما يترتب عليه فقدها لجنسيتها السعودية وفقا لنص المادة 12 من نظام الجنسية السعودية.

إلا أن هذه المادة قد رخصت لهذه الزوجة في استرداد جنسيتها السعودية إذا قررت خلال سنة من تاريخ دخول زوجها جنسيته الأجنبية أنها ترغب في الاحتفاظ بجنسيتها السعودية، وتقدمت بطلب الاسترداد إلى إحدى إدارات الأحوال المدنية أو إلى ممثلية المملكة في الخارج.

2- المرأة السعودية المتزوجة من أجنبي والتي اكتسبت جنسية زوجها بحكم قانون جنسيته، وفقدت لذلك الجنسية السعودية، فإن المادة (18) من النظام قد منحتها الحق في استرداد جنسيتها السعودية، عند انتهاء علاقة الزوجية إما بالطلاق البائن أو بوفاة زوجها الأجنبي، بشرط عودتها للإقامة في المملكة.

3- المرأة السعودية المتزوجة من سعودي سقطت عنه الجنسية السعودية بمقتضى حكم المادة الثالثة عشرة من النظام سالفة البيان، والتي سقطت عنها الجنسية السعودية لاختيارها لجنسية زوجها الجديدة، فإن لها الحق وفقا لنص المادة (19) من النظام في استرداد جنسيتها السعودية في حالة انتهاء الزوجية بينها وبين زوجها.

وخلاف هذه الحالات الثلاث فإن نظام الجنسية العربية السعودية ولائحته التنفيذية لم يفصحا عن حق الفرد الذي زالت عنه جنسيته السعودية في الرجوع إليها أو في ردّها لهم كما لم يفصحا عن حق هذا الفرد في اكتساب الجنسية العربية السعودية الطارئة.

وربما رجع ذلك إلى رغبة المنظم السعودي في إعطاء الدولة سلطة تقديرية مطلقة في رفض رجوع العناصر غير المرغوب فيها إلى الجنسية السعودية.

أو ربما رجع ذلك إلى رغبة المنظم السعودي في جعل رد الجنسية العربية السعودية إلى من أسقطت عنه أو سحبت منه، في يد الدولة بحيث لا يتم إلا بقرار منفرد من جانبها وليس بناء على إرادة الفرد، وذلك بعد تقييم السبب الذي بني عليه قرار الإسقاط أو السحب وبعد أن تطمئن الدولة إلى أن الردع الذي كانت تهدف إليه من وراء التجريد قد تحقق بالفعل. وجدير بالقول بأن قرار الدولة برد الجنسية يرتب آثار مستقبلية دون ترتيب أية آثار من حيث الماضي، بحيث لا يمكن اعتبار من ردت إليه الجنسية العربية السعودية سعوديا إلا من تاريخ صدور قرار الرد، أما قبل هذا التاريخ فإنه يظل معتبرا أجنبيا خلال الفترة التي انقضت من تاريخ تجريده من الجنسية وحتى تاريخ ردها إليه.

**\*\* تنبيه هام جدا:**

يلفت مدرس المادة نظر أبنائه الطلاب أن هذا الملخص لا يكفي ولا يغني مطلقا عن المراجع الرئيسة التي طلبت خطة الدراسة الرجوع إليها، وما هذا الملخص إلا أثر من آثار المدرس لعل الله عز وجل أن يجعله من العلم النافع.

**الفصل الثاني**

**تنازع الاختصاص القضائي الدولي و تنازع القوانين**

نتناول في هذا الفصل موضوعين أساسين هما: تنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنازع القوانين، وذلك في مبحثين مستقلين:

**المبحث الأول**

**تنازع الاختصاص القضائي الدولي.**

يعني الاختصاص القضائي في مفهومه المبسط: السلطة التي خولها القانون لمحكمة ما في الفصل في نزاع ما، وتهدف قواعد الاختصاص القضائي إلى تحديد نصيب كل جهة قضائية من المنازعات التي يجوز لها الفصل فيها.

وتتنوع قواعد الاختصاص القضائي إلى نوعين رئيسين هما:

1- اختصاص قضائي داخلي. 2- اختصاص قضائي دولي.

وتتكفل قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية بتحديد القواعد القانونية المنظمة لكلا النوعين حيث تحدد في الاختصاص الداخلي القواعد المنظمة لتوزيع الدعاوى على المحاكم وتحديد نصيب كل محكمة منها بناء على معايير ثلاثة هي: نوع الدعوى – قيمة الدعوى – مكان رفع الدعوى. كما تحدد في الاختصاص الدولي القواعد القانونية المبينة لاختصاص محاكم الدولة بالمنازعات ذات العنصر الأجنبي، إزاء محاكم الدول الأخرى ذات العلاقة بالمنازعة.

وتعد قواعد الاختصاص القضائي الدولي من مسائل القانون الدولي الخاص الواجبة الانطباق فقط على المنازعات المشتملة على عنصر (طرف) أجنبي، دون المنازعات الوطنية البحتة.

وتبرز أهمية دراسة الاختصاص القضائي الدولي في إطار دراسة القانون الدولي الخاص من ثلاث زوايا هي:

1- أن تحديد القاضي الوطني لاختصاصه بنظر الدعوى المطروحة أمامه ذات العنصر الأجنبي من المسائل الأوّلية والجوهرية التي يجب عليه الفصل فيها قبل نظر الدعوى.

2- أن تحديد الاختصاص القضائي الدولي يؤثر على الناحية الإجرامية في رفع الدعوى ومتابعة السير فيها، حيث تخضع هذه الإجراءات لقانون القاضي المختص بنظر الدعوى.

3- أن تحديد الاختصاص القضائي الدولي يكشف عن مدى وطبيعة الحكم في الدعوى ذات العنصر الأجنبي، فإن القاضي الوطني إذا انعقد له الاختصاص بنظرها فإنه يقضي فيها وفقا لقانونه في الغالب من حيث تكييفها القانوني وتطبيق قواعد الإسناد المنصوص عليها فيه، تلك القواعد التي ستحدد القانون المختص بالفصل في النزاع من جانبه الموضوعي.

* **طبيعة قواعد الاختصاص القضائي الدولي:**

تتميز هذه القواعد بالخصائص التالية:

1- أنها قواعد قانونية آمرة يستوجب خطأ القاضي الوطني في تطبيقها الطعن على حكمه أمام الجهات القضائية الأعلى.

2- انفراد القانون الوطني في كل دولة بتحديدها بما يتضمن تحديد اختصاص محاكمه الوطنية من المنازعات المشتملة على عنصر أجنبي دون التعرض لتحديد اختصاص المحاكم الأجنبية.

3- أنها قواعد موضوعية تتكفل مباشرة بتحديد اختصاص المحاكم الوطنية بالدعاوى ذات العنصر الأجنبي وذلك دون تحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعة، والذي تتكفل بتحديده قواعد الإسناد.

والمبدأ العام في تحديد قواعد الاختصاص القضائي الدولي هو: حرية كل دولة في تحديد هذه القواعد بما لها من حق السيادة وبالنظر إلى انعدام وجود قواعد قانونية دولية ملزمة في تحديد هذا الاختصاص فضلا عن عدم وجود هيئات قضائية دولية مختصة بالفصل في المنازعات ذات العنصر الأجنبي.

ولا يرد على هذا المبدأ العام سوى قيدين رئيسين هما:

1- تنازل الدولة عن عقد الاختصاص لمحاكمها الوطنية بنظر منازعات معينة بموجب اتفاقية دولية منظمة لاختصاص محاكم الدول الأعضاء في المنازعات التي تكون طرفا فيها، ومن نماذج هذه الاتفاقيات الدولية اتفاقيات تسليم المجرمين واتفاقيات التعاون القضائي.

2- سلب المحاكم الوطنية اختصاص محاكمة رؤساء الدول الأجنبية وممثليها الدبلوماسيين عما يقع منهم من جرائم خارج حدود دولهم، حيث يتمتع هؤلاء بحصانة عدم الخضوع لولاية القضاء الأجنبي.

* **القواعد العامة للاختصاص القضائي الدولي:**

هناك مجموعة من القواعد العامة الاسترشادية التي يفضل أن يراعيها المشرع الوطني عند تحديد قواعد الاختصاص القضائي الدولي لمحاكمه الوطنية دون إلزام له بالأخذ بها، ومن أبرز هذه القواعد ما يلي:

1- عقد الاختصاص القضائي لمحكمة موطن المدعى عليه أو محل إقامته في المنازعات ذات الطابع الدولي (ذات العنصر الأجنبي) حيث الأصل براءة ذمة المدعى عليه إلى أن يتم إثبات العكس، ومن العدالة عدم تحميله لمشقة وتكاليف الانتقال إلى محكمة المدعي فضلا عن كون محكمة موطن المدعى عليه هي الأقدر على تنفيذ ما تصدره عليه من أحكام حال صدورها ضده، اللهم إلا إذا كانت الدعوى متعلقة بعقار كائن في دولة أخرى غير دولة موطن المدعى عليه وقد أخذت المادة 25 من نظام المرافعات الشرعية السعودي بهذه القاعدة.

2- عقد الاختصاص القضائي الدولي لمحاكم دولة جنسية المدعى عليه حتى ولو لم يكن متوطنا أو مقيما بها، إذ هي محاكمه الطبيعية التي يخضع لها ولائيا بحكم ما لدولة الجنسية من سيادة على رعاياها، وذلك عدا الدعاوى المتصلة بعقار كائن في دولة أخرى، وقد أخذت بهذه القاعدة المادة 24 من نظام المرافعات الشرعية السعودي حيث نصت على أن: تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على السعودي ولو لم يكن له محل إقامة عام أو مختار في المملكة فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار واقع خارج المملكة.

3- عقد الاختصاص القضائي الدولي لمحاكم دولة موقع المال المتنازع عليه بين أطراف من دول مختلفة، وهي قاعدة تقتضيها الاعتبارات العملية، فإن محاكم دولة موقع المال هي ا لأقدر على المعاينة والتحقيق والإثبات والتقدير والحجز التحفظي على المال وتنفيذ الأحكام الواردة عليه وقد أخذت بهذه القاعدة الفقرة (أ) من الماد 26 من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

4- عقد الاختصاص القضائي الدولي لمحاكم دولة محل نشأة الالتزام أو محل تنفيذه سواء كان هذا الالتزام تعاقديا أو غير تعاقدي (أي محل وقوع الفعل الضار الذي تترتب عليه المسئولية بالتعويض، أو محل وقوع الفعل النافع الذي نتج عنه الإثراء بلا سبب)، وذلك حيث تعد محاكم دولة محل نشأة الالتزام أو محل تنفيذه أكثر ارتباطا بالظروف والملابسات المحيطة بهذا الالتزام وأكثر قدرة على تنفيذ ما تصدره من أحكام، وذلك فيما عدا الدعاوى المتعلقة بعقار خارج إقليم دولة محل نشأة الالتزام. وقد أخذت بهذه القاعدة المادة 27 من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

5- عقد الاختصاص القضائي الدولي لمحاكم الدولة التي يقبل المتداعيان باختيارهما ولايتها حتى ولو لم تكن المحكمة المختارة غير مختصة، وذلك فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار كائن خارج هذه الدولة، وقد أخذت المادة 28 من نظام المرافعات الشرعية السعودي بقاعدة الخضوع الاختياري لولاية قضائها الوطني.

* **أهمية البحث في تنازع الاختصاص القضائي الدولي وقواعده العامة:**

من المعروف أن القضاء هو الأداة أو الآلية التي تكفل حماية حقوق الأفراد عند الاقتضاء, وإذا كانت المحاكم الداخلية في كل دولة تتكفل بتحقيق العدالة بين مواطني الدولة, فإن المشكلة تثور بالنسبة للمنازعات المتصلة بالعلاقات ذات العنصر الأجنبي, وهي مشكلة من شقين: يتصل أولهما بتحديد القانون الواجب التطبيق, فيما سبق أن بحثناه تحت باب تنازع القوانين ويتصل الشق الثاني بتحديد المحكمة التي يدخل النزاع في ولايتها, إذ على القاضي المطروح أمامه النزاع في العلاقة ذات العنصر الأجنبي أن يبحث أولاً قبل سماعه الدعوى وقبل الفصل فيها, عما إذا كان هذا النزاع يدخل ضمن ولاية قضاء دولته بوجه عام أم لا, وله في سبيل ذلك أن يستعين بقواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي في قانون(نظام) المرافعات في دولته.

ونلفت النظر هنا إلى أن قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قانون المرافعات في أية دولة لا تتكفل مباشر ة بإعطاء الحل الموضوعي للنزاع وإنما تتكفل بتحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات إقامة الدعوى وسير الخصومة في المنازعة ذات الطابع الدولي.

كما تتكفل قواعد الاختصاص القضائي الدولي بتحديد الآثار المترتبة على الحكم الأجنبي وشروط إنتاج هذا الحكم لتلك الآثار, وذلك إذا ما لجأ المدعي الوطني إلى محاكم دولة أجنبية وحصل على حكم مقرر لحقه, وأراد الاحتجاج بهذا الحكم أمام محاكمه الوطنية, أو تنفيذه, حيث تثور أمام هذا الحكم إشكاليات إمكان تنفيذه في غير دولته, ومدى حجيته أمام المحاكم الوطنية لدولة أخرى وعليه: فإن نطاق البحث في موضوع تنازع الاختصاص القضائي الدولي يمتد لكي يشمل ثلاث موضوعات رئيسية هي:

1. تحديد قواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية.
2. تحديد القانون الذي يحكم الإجراءات الواجب إتباعها لإقامة الدعوى والسير في الخصومة في المنازعات المتصلة بالعلاقات ذات الطابع الدولي.
3. تحديد الآثار المترتبة على الأحكام الأجنبية داخل الإقليم الوطني للمدعي والشروط اللازمة لإنتاج هذه الأحكام لآثارها.
4. وسوف نتناول فيما يلي هذه الموضوعات تباعاً.

أولاً:قواعد الاختصاص القضائي الدولي:

تناول المنظم السعودي أحكام الاختصاص الدولي في الفصل الأول من الباب الثاني من نظام المرافعات الشرعية في المواد من 24-28 من النظام وقد عني المنظم السعودي بتحديد نصيب محاكم المملكة من ولاية القضاء إزاء غيرها من محاكم الدول الأخرى المتصلة بعناصر النزاع ذي الطابع الدولي وذلك من غير أن يربط بين الاختصاص القضائي لمحاكم المملكة وبين تطبيق أنظمة المملكة على موضوع النزاع, بل ترك للقاضي المطروح أمامه النزاع حرية اللجوء إلى قواعد الإسناد في أنظمته الوطنية, لتعيين النظام (القانون) الواجب التطبيق وذلك بما يعني إمكانية تطبيق القاضي لقانون آخر غير قانون دولته, أو تطبيق أنظمته الوطنية وفقاً لما تشير إليه قواعد الإسناد.

* **المبادئ العامة للاختصاص القضائي الدولي في نظام المرافعات الشرعية السعودي:**

**المبدأ الأول:** ينعقد لقضاء المملكة ولاية النظر في أية منازعة ترفع على سعودي:

وإلى هذا المبدأ تشير المادة(24) من نظام المرافعات الشرعية السعودي بقولها:

"تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على السعودي, ولو لم يكن له محل إقامة عام أو مختار في المملكة, فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار واقع خارج المملكة" .

ويتضح من هذا المبدأ:

أن المنظم السعودي قد أخذ بضابط جنسية المدعى عليه لعقد الاختصاص القضائي للمحاكم السعودية ويرجع ذلك إلى اعتبارين هما:

أ- أن مرفق القضاء في كل دولة إنما هو امتياز خاص للوطنيين وجد لإقامة العدل بينهم.

ب- أن اختصاص المحاكم الوطنية بنظر دعاوى المواطنين إنما هو تعبير عن السيادة الشخصية للدولة.

ويؤكد جانب كبير من فقه القانون الدولي الخاص وفقه قانون المرافعات بناء الاختصاص على ضابط جنسية المدعى عليه لثلاثة اعتبارات هي:

أ- أن ضابط جنسية المدعى عليه يحقق مصلحة المدعى عليه على أساس أن ذمته بريئة من ادعاءات المدعى حتى يثبت العكس, وليس من العدل تحميله مشاق الانتقال إلى محكمة أخرى غير محكمة موطنه قبل أن تثبت مسئوليته ولذلك جاءت القاعدة العامة في قانون المرافعات بعقد الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه.

ب- كما أن ضابط جنسية المدعى عليه يوفر للمدعي في الوقت نفسه محكمة يقاضى فيها المدعى عليه(السعودي) الغير متوطن في السعودية بدعوى قد لا يتوافر الاختصاص بها لأية محكمة أجنبية.

فضلاً عن أن محكمة موطن المدعى عليه هي أقدر المحاكم على إلزامه بتنفيذ الحكم الصادر عليه, بما لها عليه من سلطة فعلية, علاوة على أنها أقدر المحاكم على كفاله آثار الحكم الصادر منها, باعتبار أن موطن المدعى عليه هو المكان الذي تتمركز فيه مصالحه وأوجه نشاطه.

ج- أما الاعتبار الثالث لضابط جنسية المدعى عليه في تحديد اختصاص المحاكم الوطنية فهو:أن تقرير هذا الاختصاص يتفق مع قاعدة" أن المدعي يتبع المدعي عليه" وهي القاعدة المعمول بها في قانون المرافعات.

وقد أخذ المنظم السعودي بضابط جنسية المدعى عليه بشكل مطلق دون أن يدعمه بأية رابطة مادية بين المدعى عليه السعودي وإقليم الدولة,أي دون اشتراط إقامته في المملكة أو حتى اشتراط وجود أموال أو مصالح حقيقية تربطه بالمملكة, ومن ثم فإن اختصاص المحاكم السعودية في هذه الحالة يفتقر إلى عنصر أساسي هو عنصر الرابطة الفعلية بين النزاع وبين الدولة(المملكة) وهي الرابطة التي من شأنها كفالة آثار الحكم الذي تصدره محاكم المملكة في النزاع.

ومما يلاحظ على نص المادة(24) مرافعات سالفة الذكر أنها أخذت بضابط جنسية المدعى عليه الطبيعي وسكتت عن بيان ما إذا كانت الأشخاص المعنوية تخضع لنفس الضابط أم لا؟

ونحن نرى أنه لا محل للمنازعة حول قصر إعمال ضابط الجنسية على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتبارية, فالجنسية نظام قانوني تترتب عليه نتائج لازمة بالنسبة لكلا الشخصين معاً على حد سواء, وعلى ذلك: فإن النص السابق باختصاص المحاكم السعودية بالدعاوى التي ترفع على السعودي بصفة عامة سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

وقد استثنى المنظم السعودي من اختصاص المحاكم السعودية المبني على جنسية المدعى عليه السعودية, الدعاوى العينية العقارية المتعلقة بعقار واقع خارج المملكة, والمقصود بهذه الدعاوى: كل دعوى تقام على واضع اليد على عقار ينازعه المدعي في ملكيته أو في حق متصل به مثل: حق الانتفاع أو الارتفاق أو الوقف أو الرهن, ومنه دعوى الضرر من العقار ذاته أو الساكن فيه. وعلى ذلك:

فإن المحاكم السعودية تختص بكافة الدعاوى التي ترفع على السعودي حتى ولو كانت كافة عناصر النزاع الأخرى غير مرتبطة بالمملكة, كما لو كان المال محل النزاع بالخارج, أو كانت الواقعة مصدر الالتزام,أو محل تنفيذ الالتزام بالخارج, وذلك باستثناء الدعاوى العقارية العينية المتعلقة بعقار كائن خارج المملكة, وقد اكتفى المنظم السعودي بالنص على استثناء الدعاوى العينية العقارية دون الدعاوى الشخصية والمختلطة, وذلك بما ينمَ عن إخضاعهما لولاية القضاء السعودي.

ويلاحظ أن انعقاد الاختصاص لمحاكم المملكة لا يتوقف على كون المدعى عليه السعودي له موطن أو محل إقامة في المملكة أو لا, كما يستوي فيه أن يكون المدعي سعودياً أو أجنبياً.

**المبدأ الثاني**: خضوع الأجانب المقيمين في المملكة لولاية القضاء السعودي:

وإلى هذا المبدأ أشارت المادة(25) من نظام المرافعات الشرعية السعودي بقولها: "تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي له محل إقامة عام أو مختار في المملكة, فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة".

وبموجب هذا المبدأ:

تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له بها محل إقامة عام, أو موطن مختار, فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار في الخارج وهذا المبدأ تطبيق لقاعدة سعي المدعي وراء المدعى عليه.

ويلاحظ هنا أن المنظم السعودي لم يشترط لعقد الاختصاص لمحاكم المملكة أن يكون للأجنبي موطن عام أو موطن خاص( الموطن العام هو المكان الذي يوجد فيه الشخص عادة, والموطن الخاص: هو المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارته أو حرفته).

وإنما اكتفى بمجرد كون المملكة محلاً لإقامة المدعى عليه الأجنبي كأساس كاف لاختصاص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع عليه, كأن يكون له سكن بها ولو لم يكن يقيم فيه عادة, وكما سبق القول فإن ضابط موطن المدعى عليه من ضوابط الاختصاص المبنية على سيادة الدولة على إقليمها, ويستند الأخذ بهذا الضابط على أساس مبدأ قوة النفاذ الذي يعني أن محكمة موطن المدعى عليه هي أقدر المحاكم على إلزامه بالحكم الصادر منها بما لها من سلطة فعلية عليه.

**المبدأ الثالث:** لمحاكم المملكة ولاية النظر في الدعاوى المتعلقة بالأموال التي توجد على إقليمها, وفي الدعاوى المتعلقة بالتزامات نشأت فيها أو تنفذ فيها: وقد أشارت إلى هذا المبدأ الفقرتان الأولى والثانية من المادة(26) من نظام المرافعات الشرعية السعودي بقولها:"تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة في الأحوال الآتية:

أ- إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في المملكة, أو بالتزام تعتبر المملكة محل نشوئه أو تنفيذه".

ونحن نرى أنه يستوي في الأموال الموجودة في المملكة أن تكون منقولة أو عقارية كما نرى أن انعقاد الاختصاص لمحكمة موقع المال إنما ينبني على أساس أنها الأقدر من غيرها على الفصل في الدعوى, لما قد تستلزمه هذه الدعوى من إجراء تحقيقات لا تتيسر إلا لها, فضلاَ عن قدرتها على تنفيذ ما يصدر عنها من أحكام.

أما بالنسبة لاختصاص محاكم المملكة بالدعاوى المتعلقة بالالتزامات التي تنشأ أو التي تنفذ فيها فإنه يقوم على أساس أن إبرام التصرفات التعاقدية الإرادية أو تنفيذها في بلد يدل ضمناً على رضا طرفيه باختصاص محاكمة بنظر ما يتصل به من منازعات.

وبعد هذه المقدمة القصيرة في تعريف الاختصاص القضائي الدولي وبيان أهميته وطبيعة قواعده والمبدأ العام في تحديده وما يرد عليه من قيود وفي القواعد العامة الاسترشادية في تحديده، ننتقل إلى استكمال باقي مباحث هذا الفصل بادئين في ذلك بالمراحل التي تمر بها العلاقة القانونية ذات الطابع الدولي وذلك كتمهيد لبحث مشكلة تنازع القوانين.

**المبحث الثاني**

**تنازع القوانين**

**مقدمة:** في المراحل التي تمر بها العلاقة القانونية ذات الطابع الدولي، أي المشتملة على عنصر أجنبي بثلاث مراحل على النحو التالي:

1- مرحلة التمتع بالحق: هي المرحلة التي تتحد فيها قدرة الفرد على التمتع بحق معين داخل حدود الدولة.

2- مرحلة ممارسة الحق: وهي المرحلة التي يتم فيها اكتساب الحق ونفاذه.

3- مرحلة حماية الحق: وهي المرحلة التي يتم فيها تحديد محاكم الدولة التي تختص بنظر الدعوى التي تحمي الحق والتي يقيمها أحد أطراف العلاقة إذا ثار نزاع بشأنها وكذا تحديد القواعد النظامية (القانونية) التي تحكم العلاقة موضوع النزاع، وتندرج هذه المرحلة الثالثة في فقه القانون الدولي الخاص تحت باب تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي.

* **مدى ارتباط مشكلة تنازع القوانين بعناصر العلاقة ذات الطابع الدولي:**

قد تتصل العلاقة ذات الطابع الدولي عن طريق عناصرها الثلاث المكونة لها بعدة دول، مثال ذلك: لو باع مصري إلى سعودي عقارا كائنا في فرنسا بعقد تم إبرامه في أمريكا، فإن هذه العلاقة تكون حينئذ متصلة بكل من مصر والسعودية عن طريق أطرافها، كما تتصل بفرنسا عن طريق محلها، كما تتصل بأمريكا عن طريق السبب المنشئ لها (إبرام العقد).

وهذه الصلات المتعددة تكفي لترشيح قانون كل من الدول الأربعة، لحكم هذه العلاقة، وعليه: يكون قانون القاضي المطروح أمامه النزاع الحادث بشأنها غير قادر على الانفراد وحده بحكم موضوع هذه العلاقة، إذ قد تكون العلاقة أكثر ارتباطا بقانون إحدى الدول الأخرى المتصلة بها.

والأمر إذن يتطلب بعد تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع اختيار أنسب القوانين وأكثرها انسجاما مع نوع العلاقة ذات الطابع الدولي وذلك عن طريق المفاضلة بين قوانين الدول المتصلة بالعلاقة والتي قد تنتهي إما إلى اختيار القانون الوطني أو إلى اختيار قانون أجنبي، وقد استقر الرأي في فقه القانون الدولي الخاص على تسمية عملية المفاضلة السابقة بظاهرة تنازع القوانين، وذلك على الرغم من عدم دقة هذا المصطلح.

* **ارتباطات مشكلة تنازع القوانين:** ترتبط مشكلة أو ظاهرة تنازع القوانين بثلاث مشكلات أو ظواهر أخرى هي:

أ- إمكانية تطبيق القاضي الوطني لقانون آخر غير قانون دولته وذلك عند نظر النزاع حول العلاقة ذات الطابع الدولي، وذلك بما من شأنه: انفصال التلازم بين الاختصاص القضائي والقانون الذي يحكم العلاقة ذات الطابع الدولي.

ب- ارتباط ظاهرة تنازع القوانين بوجود قواعد قانونية متباينة ومختلفة وذلك حيث لا يتصور وجود تنازع بين قواعد قانونية متماثلة في قوانين الدول التي تتصل بعناصر العلاقة ذات الطابع الدولي، ولا مجال لقيام هذا التنازع إذا لم تكن القواعد القانونية الموضوعية المنظمة للعلاقة مختلفة عن بعضها البعض في الدول المرشح قانونها لحكم العلاقة.

ج- ارتباط ظاهرة تنازع القوانين بفكرة الدول المستقلة ذات السيادة وذلك حيث يفترض لقيام التنازع بين القوانين، انتماء هذه القوانين المتنازعة إلى دول متعددة مستقلة وذات سيادة، وحيث ينتفي هذا التنازع لو كانت القوانين المتنازعة في حكم العلاقة جميعها منتمية إلى دولة واحدة أي صادرة عن نفس الدولة وسارية جميعها داخل حدود هذه الدولة.

ولسوف ينصب بحثنا فيما يلي في شأن مشكلة تنازع القوانين على موضوعين رئيسين هما:

1- الأساليب الفنية لفض التنازع بين القوانين.

2- قواعد الإسناد.

فنقول ومن الله العون والتوفيق:

إننا وعبر التطور التاريخي للأساليب الفنية لفض تنازع القوانين يمكننا الوقوف على **أربعة أساليب فنية لفض تنازع القوانين نوجزها فيما يلي:**

**الأسلوب الأول:** ويأخذ بمبدأ إقليمية القانون: أي خضوع كل ما يتم داخل إقليم الدولة لقانون هذه الدولة، وقد تطور هذا الأسلوب إلى الأخذ بمبدأ آخر مكمل للمبدأ الأول وهو مبدأ: امتداد القانون، أي خضوع الأشخاص لقانون دولتهم أينما ذهبوا وحيثما وجدوا.

وقد تطور هذا الأسلوب في الفقه القانوني المعاصر من الاقتصار على وضع مبدأ عام يسري بالنسبة لكافة الحالات، كمبدأ الإقليمية أو الامتداد إلى وضع عدد من المبادئ تتعدد بتعدد القوانين المراد تحديد مجال تطبيقها فأصبح هناك مثلا مبدءا يحدد مقدما مجال تطبيق قانون الجنسية وآخر يحدد مقدما مجال تطبيق القانون ، كل قانون محلي على حدة.

وسواء كان هذا الأسلوب في صورته القديمة أو في صورته الحديثة فإنه كان يكفل إخضاع أية علاقة أو منازعة تثور في العمل لقانون ما، نظرا لأن مجال تطبيق القانون قد تم تحديده مقدما ليشمل كل الحالات.

غير أن من أبرز عيوب هذا الأسلوب أنه لم يحل مشكلة تنازع القوانين على ضوء معطيات العلاقة القانونية التي يثور بشأنها النزاع، الحل الأنسب لهذه العلاقة، وإنما يحلها وفقا لمبدأ إقليمية القانون أو امتداده.

**الأسلوب الثاني:** وهو لا يعني بوضع مبدأ يحدد مجال تطبيق مختلف القوانين بصفة عامة أو مجال تطبيق كل قانون على حدة، وإنما ينطلق لحسم مشكلة تنازع القوانين من معطيات العلاقة التي يثار بشأنها النزاع، ومن ثم فإنه يختار في ضوء هذه المعطيات أنسب القوانين لحلها. وعليه:

فإن هذا الأسلوب يربط كل علاقة بالنظام القانوني الذي يتبين أنها أكثر اتصالا به، وهو الأمر الذي يجعل من هذا الأسلوب أقدر من غيره على الوصول إلى حلول عادلة لتنازع القوانين، وقد جرت غالبية الأنظمة الوطنية على اتباعه عند تحديدها لقواعد الإسناد على نحو ما سيأتي قريبا.

**الأسلوب الثالث:** وهو يختص بمعالجة ظاهرة تنازع القوانين في المعاملات الاقتصادية الدولية التي تمس كيان المجتمع الدولي، حيث تلجأ بموجب هذا الأسلوب الكثير من الدول إلى عقد اتفاقات دولية ثنائية وجماعية تتضمن قواعد موضوعية مشتركة تحكم هذا النوع من العلاقات ذات الطابع الدولي، بحيث تكون هذه القواعد ملزمة للقضاء الوطني في دول هذه الاتفاقيات، ومن أهم أمثلة هذه الاتفاقيات:

* الاتفاقية الدولية في مجال النقل الدولي.
* اتفاقية لاهاي لعام 1961 بشأن وضع قانون موحد لعقد البيع الدولي للمنقولات المادية.
* الاتفاقية المبرمة بين دول شرق أوروبا في يناير 1958 والمعروفة باسم: "الشروط العامة لتسليم السلع التجارية".

**الأسلوب الرابع:** وهو ينهض على قيام كل دولة بصفة مستقلة بوضع قواعد موضوعية في أنظمتها الداخلية لحكم العلاقات ذات الطابع الدولي، ويرى بعض الفقهاء أن هذا الأسلوب يمكن أن يقضي على الأسباب المؤدية إلى مشكلة تنازع القوانين، وعلى الأخص منها ما يتصل باختلاف القواعد القانونية الموضوعية من دولة إلى دولة أخرى.

* **نشأة وحقيقة اصطلاح تنازع القوانين:**

إن مصطلح تنازع القوانين قد يدعو إلى الاعتقاد بوجود صراع أو تضارب بين القوانين، وهذا الاعتقاد مخالف للحقيقة إذ لا يوجد تنازع حقيقي بين أكثر من قانون يدعي كل منها أنه صاحب سند شرعي في حكم المنازعة ذات الطابع الدولي، وكل ما هنالك أن هذه المنازعات تثير مشكلة ذات طابع خاص، نتيجة لارتباطها بأكثر من دولة، وإزاء هذه المشكلة يثور التساؤل عن القانون الذي يتولى دون غيره حكم هذه المنازعة. وعليه فإنه إذا وجدت منازعة ذات عنصر أجنبي كالزواج بين وطني وأجنبية أو عقد أبرم في الخارج بين وطنيين، أو حادث تصادم بين أجانب على إقليم دولة أخرى، فإن السؤال الأول الذي يثور، ليس عن حكم القانون في هذه المنازعة وإنما عن القانون الذي يحكم جميع جوانب هذا النزاع أي القانون الذي يتعين الرجوع إليه للفصل في كل مسألة من مسائل النزاع ويتم حل هذا التنازع باختيار قانون إحدى الدول المتصلة بالنزاع، والسؤال الأهم من كل ذلك هو: كيف يمكن حل مثل هذا التنازع؟ ولا شك أن الإجابة عن هذا السؤال تختلف باختلاف النظر إلى المجال المكاني لانطباق القانون.

ولا شك أن هذا النظر يختلف من زمان إلى زمان ومن بلد إلى آخر إذ من الممكن قصر تطبيق قوانين الدولة على إقليمها، ومن الممكن مد تطبيق هذه القوانين في دول أجنبية، ومن الممكن كذلك السماح لقوانين الدول الأخرى بالانطباق في إقليم الدولة، ومن الممكن الامتناع عن تطبيق هذه القوانين داخل الدولة. وعليه:

فإن الإجابة على هذا السؤال تختلف باختلاف النظر إلى وسيلة فض تنازع القوانين، فهل يتم ذلك باتباع قاعدة موضوعية، أم باتباع قاعدة إسناد.

وإذا ما اتبعنا قاعدة إسناد فعلى أي أساس تتحدد هذه القاعدة هل تتحدد بطريقة تحليلية أم بطريقة تأصيلية، وإزاء كل ذلك ينبغي أن تحدد المقصود بمشكلة تنازع القوانين في إطار علم القانون الدولي الخاص. وهذا ما يدعونا إلى التعرض إلى **ثلاث مسائل هي:**

1. المجال المكاني لانطباق القانون.
2. نوع تنازع القوانين الذي يدخل في نطاق القانون الدولي الخاص.
3. وسائل حل مشكلة تنازع القوانين.

**أولا: المجال المكاني لانطباق القانون:**

القاعدة العامة في هذا الشأن هي أن القانون ينطبق أي يعمل به وينفذ داخل حدود الدولة التي أصدرته، إذ هو في الأساس يخاطب مواطني دولته، ولا يخاطب رعايا الدول الأجنبية الأخرى.

إلا أن نفاذ القانون داخل حدود دولته وفقا لهذه القاعدة العامة قاصر فقط على العلاقات القانونية الداخلية التي تنشأ بين رعايا الدولة أما إذا كانت العلاقة ذات عنصر أجنبي فإنه يرد على القاعدة العامة المتقدمة عدة استثناءات في شأن النطاق (المجال) المكاني لنفاذ القانون ومن أبرز هذه الاستثناءات ما يلي:

1- إمكانية نفاذ (تطبيق) القانون خارج حدود دولته.

2- إمكانية وجواز أن تسمح الدولة بنفاذ القوانين الأجنبية داخل إقليمها وتعرف هذه الاستثناءات، بالاستثناءات على مبدأ إقليمية القوانين.

الأساس الفني للاستثناءات الواردة على مبدأ إقليمية القانون.

قدمنا أن النزاع الذي يطرح بشأن العلاقة ذات الطابع الدولي يتنازعه عدد من قوانين الدول ذات الصلة بعناصر هذه العلاقة، ومن ثم فقد كان من اللازم أن يدخل على مبدأ إقليمية القانون الاستثناءان المشار إليهما، وقد ظهرت في فقه القانون الدولي الخاص لحل مشكلة تنازع القوانين أربعة توجهات تعتنقها أربعة مدارس فقهية قانونية هي: المدرسة الإيطالية والفرنسية والهولندية والألمانية.

أما المدرسة الإيطالية: فإن الأستاذ (بارتول) يعد من أبرز فقهاؤها، وهو الذي يعالج مشكلة تنازع القوانين على أساس تفريع النزاع إلى مسائل فرعية ووضع حل مستقل لكل مسألة فرعية وهو يرى أن هذه المعالجة صالحة لحل منازعات العقود والوصايا والجرائم، وعلى سبيل المثال:

لو أن سعوديا أبرم عقدا في القاهرة فأثار هذا العقد نزاعا في السعودية فإننا نكون أمام قانونين صالحين لحكم هذا النزاع هما القانون السعودي والمصري فبأي من هذين القانونين نعتد؟.

يفرق بارتول بين شكل العقد ويعتد فيه بقانون مكان انعقاده، وبين إجراءات الدعوى ويعتد فيها بقانون القاضي، أما إذا تعلق النزاع بآثار العقد، فإن بارتول يفرق بين المسائل المتعلقة بالآثار الطبيعية للعقد أي المترتبة على إنشائه، وبين الآثار المترتبة على حل العقد (فسخه) حيث يعتد في الأولى بقانون محل إبرام العقد، أما في الثانية فإنه يعتد إما بقانون المكان الذي كان مقررا لتنفيذ العقد، أو بقانون مكان رفع الدعوى (قانون القاضي).

وأما المدرسة الفرنسية: فإنها أكثر ميلا للأخذ بمبدأ إقليمية القانون فالقوانين في نظر الفقيه الفرنسي (دارجنتريه) عينية، أي إقليمية التطببق، أي قاصرة في نفاذها على الوقائع التي تتم داخل إقليم الدولة، وذلك فيما عدا الوقائع المتصلة بالأحوال الشخصية فإن القوانين الصادرة بشأنها ممتدة التطبيق أي يخضع لأحكامها جميع مواطني الدولة التي أصدرتها، أيا كان محل تواجدهم (إقامتهم).

وأما المدرسة الهولندية: والتي يتزعمها الفقيهان (جين فيت، وهوبر) فإنها تعالج مشكلة تنازع القوانين على ثلاثة أسس هي:

أ- أن سلطان القانون قاصر فقط على إقليم ورعايا الدولة التي أصدرته ولا سلطان له خارج نطاق إقليميته.

ب- اعتبار جميع الأشخاص الموجودين داخل الدولة من رعايا حكومتها.

ج- أن لحاكم الدولة على سبيل المجاملة الدولية أن يسمح بتطبيق بعض القوانين الأجنبية داخل دولته بشرط عدم الإضرار بسلطة الحكومات الأجنبية أو بحقوق رعاياها، ولا يرد على هذه الأسس إلا ثلاث استثناءات هي:

أ- الأحوال الشخصية للأفراد فإنها تتحدد وتحكم بقانون البلد الذي يستقرون فيه.

ب- العقود فإنها تحكم بقانون مكان إبرامها.

ج- العلاقات المتعلقة بالعقارات بما فيها العقود التي تبرم بشأنها فإنها تخضع لقانون الدولة الكائن بها العقار.

وأما المدرسة الألمانية: والتي يتزعمها الأستاذ (سافيني): فإنها تعالج مشكلة تنازع القوانين على أساس ديني مسيحي يقوم على افتراض وجود ميراث مشترك بين الشعوب اللاتينية المسيحية وريثة القانون الروماني تتكفل بموجبه فكرة العدالة بإيجاد حلول لتنازع القوانين عند هذه الشعوب حيث تتحقق العدالة عند سافيني عن طريق إسناد كل علاقة ذات عنصر أجنبي إلى القانون الأكثر اتفاقا مع طبيعتها. وعلى سبيل المثال:

فإن العلاقات المتعلقة بالحالة والأهلية تخضع لقانون موطن الشخص.

والعلاقات المتعلقة بالأموال سواء كانت منقولة أو عقارية تخضع لقانون موقع المال.

والعلاقات المتعلقة بتنفيذ الالتزامات تخضع لقانون محل التنفيذ، وهكذا.

* **مشكلة تنازع القوانين في الشريعة الإسلامية:**

قسم الفقهاء المسلمون الديار إلى قسمين: دار إسلام ودار حرب، وذكروا أن دار الإسلام هي الدار التي يسود فيها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وأن دار الحرب هي الدار التي لا تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية، كما أتاحوا لغير المسلمين دخول دار الإسلام والإقامة فيها والتعامل مع المسلمين مع بقائهم على دياناتهم. وذكروا: أن غير المسلمين المقيمين في دار الإسلام على طائفتين هما: مستأمنين، وذميين، وإن كلتا الطائفتين تتمتعان بعصمة الدماء والأموال. ومقتضى هذا التقسيم هو:

أن العلاقات القانونية التي تقع في نطاق الدولة الإسلامية يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع هي:

أ- علاقات تتم بين مسلم ومسلم وهي تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية ولولاية القاضي المسلم قولا واحدا.

ب- علاقات تتم بين مسلم وذمي أو مستأمن، وهي تخضع كسابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية وولاية القاضي المسلم.

ج- علاقات تتم بين ذمي وذمي أو مستأمن (أي فيما بين غير المسلمين) وهذه العلاقات على أنواع تبعا لمحل العلاقة وسببها على النحو التالي:

فهي إن تعلقت بمسائل الأحوال الشخصية انعقد الاختصاص القضائي في شأن ما يثور بصددها من منازعات للمجالس الملّية لطرفي العلاقة حيث لهذه المجالس أن تقضي بموجب ما لديها من قواعد غير إسلامية، فإذا لم يقبل طرفا النزاع بحكم المجلس الملّي، أو اتفقا على طرح النزاع أمام القاضي المسلم انعقد الاختصاص القضائي للمحكمة الإسلامية وطبقت على المنازعة أحكام الشريعة الإسلامية.

أما إن تعلقت المنازعة بحد من الحدود أو بالقصاص فإنها تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية نظرا لمساسها بالنظام العام.

أما إذا تعلقت العلاقة القانونية بمعاملة مالية، فإن فقهاء الشريعة قد اختلفوا في تحديد القانون الواجب التطبيق، إلى فريقين على النحو التالي:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن غير المسلمين المقيمين في دار الإسلام مخاطبون بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتصل بمعاملاتهم، وعليه: فإن الاختصاص بنظر المنازعات المتصلة بالمعاملات ينعقد للقاضي المسلم، الذي عليه أن يطبق أحكام الشريعة الإسلامية.

وذهب البعض بأن القاضي المسلم لا يختص بنظر هذه المنازعات إلا إذا تم طرح النزاع أمامه من جانب المدعي غير المسلم، وليس للقاضي في هذه الحالة أن يقضي بأحكام الشريعة الإسلامية، بل يطبق أحكام ديانة طرفي النزاع إلا إذا تراضى الطرفان على الخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية.

* **أساسان إسلاميان لحل مشكلة تنازع القوانين:**

إن تحديد الأحكام القانونية الواجبة التطبيق على العلاقات ذات الطابع الدولي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ينهض على أساسين هما:

(أ) الاعتبار الديني الذي يقوم على وجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية طالما كان أحد أطراف العلاقة التي يثور بشأنها النزاع مسلما وتمت هذه العلاقة في دار الإسلام ورفع النزاع بشأنها أمام القاضي المسلم، إذ العبرة في تحديد القانون الواجب التطبيق هي بديانة أطراف العلاقة لا بكون بعض أطرافها وطنيا أو أجنبيا كما يأخذ بذلك القانون الدولي الخاص المعاصر، وبناء على هذا الأساس نلمس اختلافا جوهريا بين فكرة تنازع القوانين وأساليب حلها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الخاص.

(ب) أما الأساس الثاني فينهض على فكرة وحدة الأحكام القانونية التي تطبق داخل دار الإسلام مهما تعددت أقطارها، فالأصل العام هو تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على سائر العلاقات القانونية التي تنشأ أو تنفذ داخل دار الإسلام، واستثناء من هذا الأصل العام رأى بعض فقهاء الشريعة الإسلامية إمكانية تطبيق الأحكام المليّة في ا لديانات الأخرى على بعض أنواع العلاقات القانونية التي تنشأ بين الذميين والمستأمنين.

* **\* تنازع القوانين الذي يدخل في نطاق دراسة القانون الدولي الخاص:**

قدمنا أن مشكلة تنازع القوانين لا تثور إذا كان هذا التنازع في نطاق القوانين الوطنية لدولة واحدة سواء كانت بسيطة أو مركبة، إذ المفترض أن تكون قوانين الدولة الواحدة متناسقة لا متنازعة، والمفترض كذلك أن تطبق القوانين الوطنية في كل دولة على العلاقات القانونية التي تنشا بين رعايا الدولة. وعليه:

فإن الشرط الأساسي لنشأة مشكلة تنازع القوانين هو ارتباط العلاقة القانونية بأكثر من دولة نظرا لكون أحد عناصرها أجنبيا، وعليه: فإنه لا يدخل في مشكلة تنازع القوانين الذي يعني القانون الدولي الخاص بدراستها إلا التنازع بين قوانين دول مستقلة ذات سيادة.

ومن جهة ثانية: فإن فقه القانون الدولي الخاص التقليدي كان يقصر بحثه لمشكلة تنازع القوانين، على حالات التنازع التي تثيرها علاقات القانون الخاص أي العلاقات التي تنشأ بين الأفراد، وذلك دون علاقات القانون العام أي العلاقات التي تنشأ بين الدولة والأفراد باعتبار الدولة صاحبة سيادة وسلطان، والسبب في ذلك هو أن علاقات القانون العام في نظر الفقه التقليدي يجب أن تخضع لمبدأ إقليمية القانون، وذلك لتعلق علاقات القانون العام بسيادة الدولة والنظام العام، وعليه: فإن فقه القانون الدولي الخاص التقليدي كان يخرج قواعد القانون العام من نطاق دراسة تنازع القوانين.

إلا أن هذا المسلك قد بدأ العدول عنه في فقه القانون الدولي الخاص المعاصر وذلك من منطلق أنه وإن كانت علاقات القانون الخاص هي الموضوع الأصيل لقواعد الإسناد (أي لتنازع القوانين) إلا أن احتمالات قيام التنازع في علاقات القانون العام قد تزايدت بما يصعب تجاهلها، ومن ثم فإنه لا مناص من الاعتراف بوجوب امتداد القانون إلى خارج حدود دولته دون نظر إلى طابعه الخاص أو العام، ولا مناص من الاعتراف بإمكانية تطبيق القانون العام الأجنبي بواسطة القاضي الوطني وعلى الأخص فيما يتعلق بالقيود المفروضة على الملكية مثل قواعد الاستيلاء أو التأميم، وكذا في قواعد الرقابة على النقد وقوانين محاربة الاحتكار.

هذا فضلا عن أن تصدي القاضي الوطني للفصل في إحدى علاقات القانون الخاص قد يجبره في بعض الأحيان إلى التعرض لبعض أحكام القانون العام ومثال ذلك: دعوى بطلان زواج تم إبرامه في الخارج لعيب في إجراءات إشهاره وتوثيقه، فإن هذه الدعوى تجبر القاضي الوطني على البحث في قواعد القانون العام الأجنبي المحددة لإجراءات التوثيق.

وإذا كانت القاعدة العامة في القانون الجزائي تستوجب تطبيق القانون الأصلح للمتهم، فإن مقتضى هذه القاعدة العامة هي وجوب تطبيق القانون الجزائي الأجنبي متى كان أصلح للمتهم، والقانون الجزائي أحد فروع القانون العام.

وعلى هذا الأساس فإن فقه القانون الدولي الخاص المعاصر يستبعد فكرة عدم تطبيق القانون العام الأجنبي، في دولة القاضي استنادا إلى مبدأ إقليمية القانون العام، وذلك بما من مقتضاه القول بإمكانية أن تتضمن قواعد الإسناد في كل دولة تنظيم علاقات القانون العام باعتبارها مما يدخل في مجال التنازع الدولي للقوانين.

* **وسائل حل تنازع القوانين في الفقه المعاصر:**

يتنازع فقه القانون الدولي الخاص المعاصر في شأن وسائل حل تنازع القوانين اتجاهان: (أولهما) يحصر هذه الوسائل في وسيلتين فقط وهما:

(أ) الوسيلة الأصلية وتتمثل في قواعد الإسناد وهي مجموعة القواعد القانونية التي تضعها كل دولة والتي تشير أو تسند حل النزاع في العلاقات ذات الطابع الدولي إلى القانون الأقوى صلة بهذه العلاقة والأجدر بحكم النزاع حولها من غيره من القوانين.

(ب) وأما الوسيلة الثانية فإنها وسيلة استثنائية على قواعد الإسناد تدعو إليها بعض الاعتبارات الخاصة التي تحدو بالدولة إلى فرض قانونها الوطني بالنسبة لمسائل معينة مرتبطة بمصالح جديرة بالحماية تخشى الدولة أن يؤدي تطبيق القوانين الأجنبية إلى المساس بها، حيث تضع الدولة نوعين من القواعد الموضوعية الواجبة التطبيق على العلاقات ذات الطابع الدولي في المسائل المشار إليها هما:

قواعد الأمن المدني، والقواعد ذات التطبيق الفوري.

(والثاني) وأما الاتجاه الثاني والذي يتزعمه الأستاذ (ماير) فإنه يرى أن هناك ثلاث وسائل لحل مشكلة تنازع القوانين هي: الوسيلتان اللتان يأخذ بهما الاتجاه الأول، إضافة إلى الأخذ بمبدأ إقليمية القانون الذي يتيح لكل دولة أن تطبق قانونها الوطني على الوقائع التي تقع على إقليمها، وعلى الرعايا الخاضعين لحكومتها أينما وجدوا بشرط: احترام الحقوق التي تم اكتسابها في أقاليم الدول الأجنبية. ونتناول فيما يلي بمزيد من التفصيل لهذه الوسائل كل وسيلة على حدة:

أولا: مبدأ الإقليمية:

أشرنا فيما تقدم إلى أن فكرة إقليمية القانون تعني أن تقتصر كل دولة على تطبيق قوانينها الوطنية على الوقائع التي تتم على إقليمها وعلى المقيمين على أرضها وأشرنا فيما سبق إلى تطور هذا المبدأ تبعا لما وجه إليه من انتقادات ونكتفي بشأنه بما أوردناه سابقا.

ثانيا: القواعد الموضوعية الاستثنائية على قواعد الإسناد:

قد ترى الدولة بإزاء بعض الاعتبارات الخاصة تطبيق قانونها الوطني على وقائع معينة في مجال العلاقات ذات الطابع الدولي وذلك حماية لمصالح جديرة بالحماية تخشى الدولة من المساس بها إن هي سمحت بتطبيق القانون الأجنبي لحكم هذه الوقائع، لكن ذلك لا يعد قاعدة عامة مضطردة، بل هو استثناء على الأخذ بقواعد الإسناد، ويوجد في فقه القانون الدولي الخاص نوعان من هذه القواعد الموضوعية الاستثنائية هما:

(أ) القواعد الخاصة بحماية الأمن المدني: وهي تلك القواعد التي تهدف إلى حماية النظام الاجتماعي والسياسي والاقتصادي في الدولة أي التي تهدف إلى حماية كيان الدولة ونظامها العام والتي يمكن أن يؤدي تطبيق أي قانون أجنبي مخالف لها إلى المساس بكيان الدولة السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي وعلى ذلك:

فإن تطبيق القانون الأجنبي إذا كان من شأنه معارضة هذه القواعد، فإنه لا يجوز تطبيقه حتى ولو أشارت إلى تطبيقه قاعدة الإسناد ومثال ذلك: الجرائم التي يرتكبها الأجانب على إقليم الدولة والمتعلقة بأعمال الجاسوسية والاغتيالات السياسية وتزييف العملة وغيرها من الأعمال التي تمس كيان الدولة السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي فإنها تظل محكومة بهذه القواعد الوطنية حتى ولو أدى ذلك إلى استبعاد تطبيق القانون الأجنبي الذي تشير إليه قاعدة الإسناد.

(ب) القواعد فورية التطبيق: وهي النوع الثاني من القواعد الاستثنائية التي أشرنا إليها آنفا، وهي التي يقصد بها: مجموعة القواعد القانونية الوطنية الواجبة التطبيق مباشرة دون التجاء إلى قاعدة إسناد، وهي القواعد التي تلزم لحماية النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي القائم في الدولة، والتي يتعين تطبيقها بالضرورة دون تطبيق قواعد الإسناد على كافة العلاقات ذات العناصر الوطنية وذات العنصر الأجنبي على حد سواء ويمكن التمثيل لها: بالقواعد التي تهدف إلى حماية العمال في عقد العمل الفردي، والقواعد التي تضع قيودا على التعامل في النقد الأجنبي، والقواعد المنظمة للضمان الاجتماعي والتأمين الإجباري.

ومن الممكن الكشف عن القاعدة القانونية فورية التطبيق من صياغتها ومن عبارة النص النظامي التي تكشف عن رغبة المنظم في تطبيقها داخل إقليم دولته حتى على العلاقات ذات الطابع الدولي، وعلى سبيل المثال فإن المادة الخامسة من نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/51 وتاريخ 23/8/1426 تنص على أن: تسري أحكام هذا النظام على:

1- كل عقد يلتزم بمقتضاه أي شخص بالعمل لمصلحة صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر، ثم تعدد المادة سبعة بنود أخرى، وعبارة النص فيها تكشف عن كونها قاعدة فورية التطبيق إقليمية الانطباق، حيث لم تفرق بين علاقات العمل ذات الأطراف الوطنية، وعلاقات العمل ذات العنصر الأجنبي.

أما إذا لم يتعرض النظام للكشف عن فورية تطبيق القاعدة النظامية فلا مفر من ترك تقدير مدى فورية القاعدة للقاضي الوطني من خلال استجلائه للهدف الذي تغيّاه المنظم من سنّها. وعليه:

فإنه إذا تبين للقاضي الوطني عدم وجود قواعد قانونية فورية التطبيق صالحة لحكم النزاع المطروح أمامه وجب عليه الرجوع إلى قواعد الإسناد لتحديد القانون الواجب التطبيق، حتى ولو كان قانونا أجنبيا فإنه يلتزم بتطبيقه وذلك بما يعني أن تطبيق القانون الأجنبي الذي تشير إليه قواعد الإسناد لا يكون إلا بعد الجزم بعدم معالجة المنظم الوطني للموضوع محل النزاع وفقا لقاعدة فورية التطبيق.

* **التفرقة بين القواعد فورية التطبيق وقواعد النظام العام:**

تكمن التفرقة بين نوعي القواعد المشار إليهما في مرحلة الأخذ بأي منهما، فالأخذ بالقواعد المحققة لفكرة النظام العام لا يأتي إلا في مرحلة لاحقة لتطبيق قاعدة الإسناد والتعرف على القانون الأجنبي الذي تشير إليه هذه القاعدة، فإذا اتضح للقاضي أن القانون الأجنبي يتعارض مع النظام العام في الدولة، فإن القاضي يستبعد تطبيقه ويطبق قانونه الوطني.

أما بالنسبة للقواعد فورية التطبيق فإن على القاضي فور اتصاله بنزاع متصل بعلاقة ذات عنصر أجنبي، أن يبحث في قانونه الوطني عن وجود قاعدة فورية التطبيق صالحة لحكم هذا النزاع، فإذا وجدها وجب عليه تطبيقها قبل أن ينظر في قواعد الإسناد، وإذا لم يجدها طبق القانون الذي تشير إليه قواعد الإسناد.

**ثالثا: قواعد الإسناد**

**ماهية قواعد الإسناد:** يمكن تعريف قواعد الإسناد بعدد من التعريفات تبعا للزاوية التي يتم النظر إليها منها، ومن هذه التعريفات ما يلي:

1- يمكن تعريف قواعد الإسناد من زاوية الوظيفة التي تؤديها بأنها: القاعدة التي تشير إلى القانون الواجب التطبيق لحكم العلاقة ذات الطابع الدولي عن طريق ضوابط تستمد أساسا من معطيات العلاقة ذاتها. مثل ضابط موقع العقار في الدعاوى العينية العقارية، وضابط الجنسية في دعاوى الأهلية، وضابط محل تنفيذ الالتزام في دعاوى المسئولية المدنية.

2- كما يمكن تعريف قواعد الإسناد من حيث طبيعتها وأوصافها بأنها: "قواعد لا تتكفل مباشرة بإعطاء الحل النهائي للنزاع المطروح بشأن العلاقات ذات الطابع الدولي، بل تقوم بالإشارة إلى القانون الذي تتكفل قواعده الموضوعية بإعطاء الحل النهائي لهذا النزاع". وبأنها:

"قواعد غير محددة المضمون" وبأنها: "قواعد مزدوجة".

أما كون قاعدة الإسناد قاعدة غير محددة المضمون، فلأنها لا تحدد قانون دولة معينة بالذات لحكم العلاقة ذات الطابع الدولي، وإنما تتكفل فقط بالربط بشكل مجرد بين طائفة معينة من العلاقات أو المراكز القانونية ذات الطابع الدولي وأحد القوانين المرشحة لحكمها، حيث تنص فقط على أن العلاقة يحكمها القانون الذي يرتبط بعنصرها الرئيس، وعلى سبيل المثال:

فإن قاعدة الإسناد الخاصة بالأهلية، تقتصر على تقرير مبدأ إخضاع هذه الأهلية لقانون جنسية الشخص، وبالتالي: فإنه إذا كان الشخص الذي ثار الخلاف بشأن أهليته سعودي الجنسية، فإن أهليته تخضع لقانون (نظام) الجنسية العربية السعودية، وبالمثل: إذا كان هذه الشخص مصري الجنسية، خضعت أهليته لقانون الجنسية المصري.

وكذلك الحال في قاعدة الإسناد الخاصة بالعلاقات المتعلقة بالعقار فإنها تقتصر على الإشارة إلى تطبيق قانون موقع المال على هذه العلاقات وبالتالي فإن العقار إذا كان كائنا في المملكة العربية السعودية، تعين تطبيق القانون السعودي، أما إذا كان العقار كائنا في مصر، فإنه يتعين تطبيق القانون المصري، وبهذا يتبين:

أن مضمون قاعدة الإسناد ليس بالمضمون المحدد مقدما، بمعنى أن القانون الذي تقضي هذه القاعدة بتطبيقه، لا يتم معرفته إلا إذا كنا بصدد علاقة معينة محددة المعالم.

وأما أن قاعدة الإسناد قاعدة مزدوجة: فلأنها لا تقتصر فقط على بيان الحالات التي يتم فيها تطبيق القانون الوطني لها، وإنما تقوم كذلك ببيان الحالات التي يطبق فيها القانون الأجنبي الأكثر صلة بالعلاقة ذات الطابع الدولي، أو بعبارة أخرى: فإن قاعدة الإسناد تحمل في طياتها مضمونا مزدوجا من شأنه أن يؤدي إما إلى تطبيق القانون الوطني أو إلى تطبيق القانون الأجنبي على نفس العلاقة، ومثال ذلك: قاعدة الإسناد التي تقضي بخضوع آثار الزواج لقانون جنسية الزوج فإنها تحمل في طياتها تطبيق القانون الوطني إذا كان الزوج وطنيا، وإمكانية تطبيق القانون الأجنبي إذا كان الزوج أجنبيا.

3- كما يمكن تعريف قواعد الإسناد بأنها: القواعد التي تتولى توطين المنازعات ذات الطابع الدولي في بلد معين، وتخضعها لقانونه، باعتبار أن هذا البلد أقوى صلة بالعلاقة موضوع النزاع ومن ثم فإن قانونه هو الأجدر لحكم هذا النزاع من غيره من قوانين البلدان الأخرى المتصلة بعناصر العلاقة.

* **اعتبارات تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقة ذات الطابع الدولي:**

توجد في فقه القانون الدولي الخاص مجموعة من الاعتبارات التي قيل بها لتحديد هذا القانون منها:

(أ) أنه قانون البلد الأكثر صلة بالعلاقة موضوع النزاع.

(ب) أنه القانون الذي يمكن عن طريق تطبيقه منفردا تفادي تناقض الأحكام.

(ج) أنه القانون الذي من شأنه تحقيق العدالة بين الأفراد.

(د) أنه قانون بلد المركز الرئيسي للمصالح الأساسية التي يثيرها النزاع.

* **عناصر (أركان) قاعدة الإسناد:** تنطوي قاعدة الإسناد على ثلاثة عناصر أو أركان هي:

العنصر (الركن) الأول: القانون المسند إليه:

وهو القانون الذي تسند إليه قاعدة الإسناد حكم النزاع، والفرض أنه يستوي في هذا القانون أن يكون قانون قاضي النزاع،أو أي قانون أجنبي آخر إلا أن السلطة التنظيمية (التشريعية) في الكثير من الدول تتدخل أحيانا لتوسيع حالات تطبيق القانون الوطني، ومن ثم سلب الاختصاص بحكم النزاع من القانون الأجنبي الذي تشير إليه قاعدة الإسناد.

ويمكننا التمثيل على ذلك بما نصت عليه المادة الأولى من نظام الوكالات التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم 11 وتاريخ 20/2/1382هـ من أنه "لا يجوز لغير السعوديين سواء بصفة أشخاص طبيعيين أو معنويين أن يكونوا وكلاء تجاريين في المملكة العربية السعودية .." فهذه القاعدة بلا شك تؤدي إلى تطبيق الأنظمة التجارية السعودية على الوكالات التجارية العاملة في المملكة باعتبارها أنظمة بلد الجنسية.

إلا أن المنظم السعودي ورغبة منه في توسيع دائرة تطبيق الأنظمة التجارية السعودية ذات الصلة بالوكالات التجارية نص في المادة السابعة من نظام الجنسية العربية السعودية على أن: "يكون سعوديا من ولد خارج المملكة العربية السعودية لأم سعودية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له، أو ولد داخل المملكة لأبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط في المملكة مولودا فيها ما لم يثبت العكس"

ونفس هذه النزعة الإقليمية نجدها عند المقنن المصري فيما يقرره في المادة 14 من القانون المدني بالمخالفة لما أشارت إليه قاعدتا الإسناد الموجودتان في المادتين 12، 13 من نفس القانون، حيث تشير قاعدة الإسناد الموجودة في المادة 12 إلى الرجوع في الشروط الموضوعية لصحة عقد الزواج إلى قانون كل من الزوجين، وحيث تشير قاعدة الإسناد الموجودة في المادة 13 إلى سريان قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج بما في ذلك من أثر بالنسبة للمال.

إلا أن النزعة الإقليمية قد سيطرت على المقنن المصري في المادة 14 فسلب الاختصاص بحكم النزاع من القانون الأجنبي الذي أشارت إليه قاعدتا الإسناد في المادتين 12، 13، وجعل الاختصاص للقانون المصري وحده، حيث نصت المادة 14 على أنه: "في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين، إذا كان أحد الزوجين مصريا وقت انعقاد العقد يسري القانون المصري و حده، فيما عدا شرط الأهلية للزواج".

العنصر (الركن) الثاني لقاعدة الإسناد: موضوع القاعدة:

ثار الخلاف في فقه القانون الدولي الخاص حول موضوع قاعدة الإسناد وهل هو واقعة تعين لها قاعدة الإسناد القانون الواجب التطبيق على النزاع الواقع حولها، أم هو مشكلة قانونية يتنازع حكمها عدد من القوانين ويتحدد دور قاعدة الإسناد بشأنها في بيان أي هذه القوانين هو الصالح لحكم النزاع حولها، أم أن موضوع قاعدة الإسناد هو مسألة أو عدة مسائل يثور بشأنها نزاع ما، وهي في حاجة إلى إعطائها وصفا قانونيا يمكن من خلاله تطبيق قاعدة الإسناد عليها.

والواقع أن كل اتجاه من هذه الاتجاهات الثلاثة صالح لأن يكون موضوعا لقاعدة الإسناد، ولكننا إذا افترضنا صحة الاتجاه الأخير وقلنا بأن موضوع قاعدة الإسناد هو مسألة أو جملة مسائل تخضعها قاعدة الإسناد لحكم قانون ما، فإن المثال التوضيحي لذلك يمكن أن يكون في قاعدة الإسناد التي تشير إلى أن قانون جنسية الشخص هو القانون الأصلح لحكم ما يثور من نزاع حول حالته وأهليته، وأن قانون بلد موقع المال هو القانون الأصلح لحكم ما يثور من نزاع حول سبب كسب ملكيته.

وعلى العكس من ذلك قد تتوزع مسألة واحدة بين أكثر من قاعدة إسناد، كما هو الحال في الزواج وما يتعلق به، فإن قاعدة الإسناد الموجودة في المادة 12 من القانون المدني المصري على نحو ما رأينا سابقا تشير إلى الرجوع في الشروط الموضوعية لصحة عقد الزواج إلى أي من قانون كل من الزوجين، أما المادة 13 من القانون نفسه فإن قاعدة الإسناد فيها تشير إلى قانون دولة جنسية الزوج وقت انعقاد العقد في حكم المنازعات المتصلة بآثار عقد الزواج، أما بالنسبة للطلاق فإن قاعدة الإسناد الموجودة في الفقرة 2 من المادة 13 من القانون نفسه تشير إلى تطبيق قانون جنسية الزوج وقت الطلاق، أما التطليق والانفصال (ومثله الخلع) فيسري عليه قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الدعوى، وهكذا نجد أن مسائل الزواج وما يتعلق به تتوزع بين عدة قواعد إسناد لا قاعدة واحدة.

العنصر (الركن) الثالث لقاعدة الإسناد وهو (ضابط الإسناد):

ضابط الإسناد هو: المعيار الذي يتم بمقتضاه تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقة ذات العنصر الأجنبي عن طريق الربط بين العنصر الرئيس في العلاقة وأكثر القوانين صلة به. وعليه:

فإنه إذا تبين مثلا أن عنصر (أطراف العلاقة) هو مركز الثقل في هذه العلاقة، كما هو الشأن بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق وما يتعلق بهما والميراث والوصية) فإنه يتعين الأخذ بمعيار أو ضابط يتصل بهذا العنصر، لا اختيار قانون الدولة الواجب التطبيق على ما يثور من نزاع بشأن هذه العلاقة، كان يكون مثلا قانون دولة جنسية الزوج.

أما إذا تبين أن العنصر الرئيس في العلاقة، هو عنصر موضوع العلاقة كما هو الحال مثلا في مجال الحقوق العينية، فإنه يتعين الأخذ بمعيار أو ضابط يتصل بهذا العنصر، كضابط موقع المال.

أما إذا تبين أن عنصر السبب هو العنصر الرئيس في العلاقة، كما هو الحال في مجال التصرفات القانونية، فإنه يتعين الأخذ بضابط يتصل هذا العنصر كضابط محل (مكان) وقوع الفعل الضار مثلا بالنسبة للمسئولية التقصيرية.

ضابط الإسناد إذن هو المعيار الذي يتعين بمقتضاه القانون الواجب التطبيق على العلاقة ذات العنصر الأجنبي، ويكون مستمدا من العنصر الأساسي الذي يشكل مركز الثقل في هذه العلاقة مثل: جنسية الشخص أو موطنه أو محل إقامته أو موقع المال، أو المركز الرئيس للشركة أو مكان وقوع الفعل الضار أو غير ذلك من الضوابط.

* **مدى إمكانية الأخذ بأكثر من ضابط إسناد:**

القاعدة العامة هي أن قاعدة الإسناد يجب أن تتضمن ضابطا واحدا، لكنها أحيانا قد تشتمل على أكثر من ضابط إسناد ويكون ذلك لتحقيق ثلاثة أهداف هي:

أ) مجرد الاحتياط: وبموجب هذا الهدف لا يتم الالتجاء إلى الضابط الثاني إلا إذا لم تتحقق ظروف معينة تمكن من الأخذ بالضابط الأول ومثال ذلك: أن تحدد قاعدة الإسناد القانون الواجب التطبيق على العقد بناء على الموطن المشترك للمتعاقدين فإن لم يوجد لهما موطنا مشتركا فالقانون الذي يعتد به احتياطيا هو قانون موطن المشتري.

ب) كما قد يكون الأخذ بأكثر من ضابط إسناد لتحقيق هدف آخر هو: إتاحة الفرصة أمام الأفراد لا اختيار القانون الأكثر ملاءمة لحكم العلاقة القائمة بينهم، ومثال ذلك:

ما نصت عليه المادة 46 من نظام الأحوال المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/7 وتاريخ 20/4/1407 من إخضاع توثيق عقد الزواج وجميع الواقعات المتصلة به من طلاق ورجعة وتطليق، لأحكامه متى كان طرفا العقد أو أحدهما سعوديا، وذلك حيث تنص هذه المادة على أنه: "يجب تقديم عقد الزواج، ووثيقة الطلاق، والرجعة، والأحكام الصادرة بالمخالفات، والتطليق متى كان طرفاها أو أحدهما سعوديا إلى مكاتب الأحوال المدنية، وذلك خلال شهرين من تاريخها لتسجيلها وختمها بخاتم الأحوال المدنية".

وفي نفس الوقت أخضعت المادة (30) من النظام نفسه جميع واقعات الحالة المدنية من زواج وطلاق وفقد جنسية أو استردادها للمرأة سواء كانت سعودية متزوجة من أجنبي، أو أجنبية متزوجة من سعودي لقانون محل إقامة زوجها متى كانت العشرة مستمرة بين الزوجين، وفي ذلك تنص المادة (30) من نظام الأحوال المدنية السعودي على أن: "محل إقامة المرأة المتزوجة هو محل إقامة زوجها إذا كانت العشرة مستمرة بينهما..".

ج) كما قد يكون الداعي من الأخذ بأكثر من ضابط إسناد، هو: ارتباط العلاقة ذات العنصر الأجنبي بأكثر من قانون، ورغبة المنظم الوطني في إخضاعها لأكثر من قانون في نفس الوقت، ومثال ذلك،: ما نصت عليه المادة (12) من القانون المدني المصري سالفة الذكر من إخضاع الشروط الموضوعية لعقد الزواج لقانون جنسية الزوجين، وبناء على هذا النص فإن كلا القانونين (قانون بلد جنسية الزوج) (وقانون بلد جنسية الزوجة) صالحين لحكم هذه العلاقة في هذا الشأن.

* **ضابط الإسناد العام في المملكة العربية السعودية:**

نصت المادة 41 من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/90 وتاريخ 27/8/1412 على ما يمكننا اعتباره ضابط إسناد عام لحكم العلاقات ذات العنصر الأجنبي التي تنشأ داخل المملكة بين المواطنين والمقيمين الأجانب بقولها: "يلتزم المقيمون في المملكة العربية السعودية بأنظمتها، وعليهم مراعاة قيم المجتمع السعودي، واحترام تقاليده ومشاعره".

وقد أكدت المادة (48) من النظام نفسه الأخذ بهذا الضابط، حيث ألزمت المحاكم السعودية بأن تطبق على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة.

ونكتفي بهذا القدر من الطرح لمشكلة تنازع القوانين لضيق الوقت وكثرة المفردات المتبقية من المقرر، وأحيل أبنائي الطلاب إلى مراجعة باقي مسائل تنازع القوانين في قائمة المراجع التي ذكرتها خطة الدراسة.

وننتقل الآن إلى معالجة موضوع جديد هو: مركز الوافدين (الأجانب) وأحكام الإقامة بالمملكة العربية السعودية.

**الفصل الثالث**

**مركز الوافدين (الأجانب) وأحكام الإقامة**

**في المملكة العربية السعودية**

**مقدمة:**

لا يمكننا اعتبار الأجنبي الوافد في دولة الإقامة لصا قادما من بلده لسرقة الخزانة العامة لدولة إقامته، وإنما هو شريك حقيقي في التنمية البشرية والاقتصادية في دولة إقامته، فمن معين علمه ينهل المواطنون في دولة الإقامة، ومن مهارة فكره وخبرة يديه يشفي الله –عز وجل- الآلاف من مواطني دولة إقامته، ومن فنون طهيه يتغذى الآلاف من ناتج يديه، وعلى أكتافه شيدت الفيلات والقصور والفنادق، ولولا وجوده لغرقت دولة إقامته في بحار القمامة ومن .. ومن .. ومن ناتج عمله وعرقه وخبرته تم تسليح الجيوش وتدريبها وصيانة أسلحتها وتم استخراج النفط وتكريره وتسويقه .. أنه خبير ليؤدي خدمات جليلة في دولة الإقامة في مقابل أجر، وهو قبل ذلك وبعده إنسان له حقوق واجبة الاقتضاء في مقابل ما يقع عليه من التزامات.

وإذا كان الفقه القانوني التقليدي يذهب إلى القول بأن من حق دولة الإقامة بما لها من حق السيادة على إقليمها وعلى كل من يقطن فيه من المواطنين والأجانب، أن تحدد مركز الأجانب المقيمين على أرضها، فإن الفقه القانوني الحديث يذهب إلى تقييد هذا الحق إلى تقرير حد أدنى من الحقوق للأجانب في دول إقامتهم، لا يجوز حرمانهم من التمتع بأقل منه وإلا تعرضت الدولة المنتهكة لهذا الحق للمسئولية الدولية، وأبسط هذه الحقوق هو:

الاعتراف للأجنبي المقيم بالشخصية القانونية وما تتطلبه من حقوق وحريات كالحق في التنقل والتعليم والإفادة من المرافق العامة وحرمة المسكن والحفاظ على الحياة الخاصة والحق في التقاضي وذلك دون تفرقة بين المواطن والمقيم.

وخارج نطاق الحد الأدنى من الحقوق المقررة للأجانب في دول إقامتهم بموجب العرف الدولي أو المعاهدات الدولية التي تكون دولة الإقامة طرفا فيها، فإن لدولة الإقامة أن تميز المواطن عن الأجنبي بما تمنحه للمواطن من حقوق إضافية سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية.

ويجري العرف الدولي على أن من حق كل دولة أن تعامل مواطني دولة أخرى بنفس المعاملة التي تعامل بها مواطنيها المقيمين على أرضها سواء بمنحهم حقوقا معادلة أو مطابقة أو مماثلة، كما يجري العرف الدولي على تسمية حقوق الأجانب والتزاماتهم بمصطلح مركز الأجانب.

ونتناول فيما يلي مركز الأجانب وأحكام إقامتهم في المملكة العربية السعودية.

تنظم الأحوال المدنية للوافدين (الأجانب) وإقامتهم بالمملكة العربية السعودية عدد من الأنظمة المرعية (المعمول بها) في المملكة منها:

* 1. بعض مواد نظام الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/7 وتاريخ20/4/1407هـ وتعديلاته.
  2. نظام الإقامة المتوج بالتصديق الملكي رقم 17/2/25/1337 في 11/9/1371هـ وتعديلاته.

وقد تكفل هذان النظامان بصفة أساسية بتحديد مركز الأجانب وأحكام إقامتهم في المملكة، غير أن هناك أنظمة أخرى تناولت بطريق مباشر تحديد مركز الأجانب في المملكة، ونخص بالذكر من هذه الأنظمة ما يلي:

(1) النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/90 وتاريخ 27/8/1412 وقد تناول تحديد مركز الأجانب المقيمين في المملكة على النحو التالي:

أ- ألزمت المادة (36) من هذا النظام الدولة بتوفير الأمن لجميع الأجانب المقيمين على أرضها ومنعت تقييد تصرفاتهم أو توقيفهم أو حبسهم إلا بموجب أحكام الأنظمة المرعية.

ب- أقرت المادة (37) من النظام نفسه حرمة مسكن الأجنبي المقيم ومنعت دخوله أو تفتيشه بغير إذن صاحبه وفي الحالات التي يبنها النظام.

ج- ألزمت المادة (41) من النظام نفسه الأجانب المقيمين في المملكة بالخضوع لأنظمة المملكة وبمراعاة قيم المجتمع السعودي واحترام تقاليده ومشاعره.

د- أجازت المادة (42) من النظام للأجنبي حق طلب اللجوء السياسي إلى المملكة، كما رخصت للدولة منح الطالب لهذا الحق إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

هـ\_ منحت المادة (47) من النظام نفسه للأجنبي المقيم في المملكة حق التقاضي أمام كافة الجهات القضائية وفقا للإجراءات النظامية اللازمة لذلك.

(2) ومن الأنظمة الأساسية التي عالجت مركز الأجانب المقيمين في المملكة ولكن بطريق غير مباشر نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/13 وتاريخ 3/2/1414هـ، وقد عالج هذا النظام مسألة منع الأجنبي المقيم من تقلد المناصب السياسية، وذلك فيما نصت عليه المادة الثالثة من هذا النظام من أنه: "يشترط في عضو مجلس الوزراء أن يكون سعودي الجنسية بالأصل والمنشأ" وهذا الشرط طبيعي جدا ومعمول به في جميع دول العالم لما يختص به مجلس الوزراء من اختصاصات ومسئوليات كبرى لا يتصور وضعها في أيدي الأجانب مهما كان ولاؤهم لدولة إقامتهم، حيث لا يتصور أن تترك أمور رسم السياسة الداخلية والخارجية والمالية والاقتصادية والتعليمية والدفاعية وجميع الشئون العامة للدولة في أيدي الأجانب ولا يتصور أن يكون الأجنبي مرجعا للشئون المالية والإدارية في أية وزارة سيادية أو خدمية، فلهذا ولغيره تمنع جميع دول العالم الأجانب المقيمين على أراضيها من تقلد المناصب الوزارية خاصة والسياسية عامة.

وإذا كان نظام مجلس الوزراء سالف البيان قد اشترط في عضو مجلس الوزراء أن يكون سعودي الجنسية بالأصل والمنشأ، فإن هذا الشرط نفسه قد اشترطه نظام مجلس الشورى الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/91 وتاريخ 27/8/1412هـ، في عضو مجلس الشورى ([[2]](#footnote-4)).

* **الأجنبي ومباشرة الحقوق السياسية في دولة إقامته:**

إذا كان العرف الدولي قد جرى على منع الأجنبي المقيم من تقلد المناصب الوزارية خاصة والسياسية عامة، فإنه قد جرى كذلك على منعه من مباشرة الحقوق السياسية التي يتمتع بها المواطنون في دولة إقامته مثل الحق في الترشيح للانتخابات العامة والحق في التصويت في هذه الانتخابات، غير أن هذا المنع لا يحول بين هذا الأجنبي وبين مباشرة هذه الحقوق في دولة جنسيته الأصلية –إن كان معروف الجنسية- باعتباره مواطنا، اللهم إلا إذا كان قد صدر ضده حكم قضائي من قضاء دولته بمنعه أو بتقييد مباشرته لهذه الحقوق، فتلك مسألة أخرى.

وننتقل بعد هذه المقدمة الموجزة إلى تحديد مركز الأجنبي المقيم في المملكة العربية السعودية، في نظامي الأحوال المدنية، والإقامة سالفي الذكر.

* **مركز الأجنبي المقيم في المملكة في نظام الأحوال المدنية:**

تعنى أحكام نظام الأحوال المدنية بتدوين وضبط الحالة المدنية (أي كل ما يصف حياة الشخص الطبيعي المدنية) لكل من المواطن والأجنبي المقيم في المملكة على حد سواء، وتسجيل كل ما يتصل بهذه الحالة من الواقعات المدنية التي تطرأ على حياته في السجل المخصص لذلك والمحفوظ لدى مكاتب الأحوال المدنية التابعة لإدارات الأحوال المدنية في مناطق المملكة، لكي يكون هذا السجل المرجع الرئيس فيما يدون في البطاقات الشخصية ودفاتر العائلة من بيانات وفيما يدون في مستخرجات الصور الرسمية (طبق الأصل) من قيود وبيانات متعلقة بكل واقعة.

ويحتوي نظام الأحوال المدنية سالف البيان على نحو ست مواد من بين مواده الست والتسعين، التي تعنى بتنظيم الواقعات المدنية للأجانب المقيمين في المملكة العربية السعودية، يمكن استعراضها على النحو التالي:

أ) ألزمت الفقرة الثانية من المادة الأولى من النظام الماثل الأجنبي المقيم في المملكة بأن يتقدم إلى مكتب الأحوال المدنية المختص (أي الذي يقع في دائرته محل إقامته المعتاد أو المختار) وفي المواعيد المحددة نظاما للتبليغ عن جميع الواقعات المدنية التي تحصل له ولجميع أفراد أسرته المقيمين معه داخل المملكة وقيدها في السجل المخصص لذلك، وإلا كان معرضا لتوقيع ما نص عليه الفصل التاسع من النظام من عقوبات.

ب) أوجبت المادة السابعة من النظام نفسه على مكاتب الأحوال المدنية كل في دائرة اختصاصه، إعداد سجلات مستقلة للأجانب ا لمقيمين في المملكة تدون فيها الواقعات المدنية التي تحصل لهم داخل المملكة، على أن تشتمل هذه السجلات وفقا لنص المادة الثامنة من النظام على سجل لتسجيل المواليد وآخر لتسجيل الوفيات، وثالث لتسجيل حالات الزواج والطلاق، مع إمكانية إضافة سجلات واقعات أخرى بقرار من وزير الداخلية.

ج) لم تفرق باقي نصوص مواد النظام الماثل بين السجلات المخصصة للوطني والسجلات المخصصة للأجنبي من حيث الشكل والاشتراطات وسرية السجلات وضرورة حفظها وطريقة القيد فيها وطريقة إجراء الإضافة والحذف والتعديل والتغيير في القيود الرئيسة للواقعات وفي البيانات المتفرعة من هذه الواقعات.

د) منحت المادة الثالثة والعشرون من النظام للأجنبي المقيم في المملكة الحق في استخراج صورة رسمية (طبق الأصل) من القيود المتعلقة به وبجميع أفراد أسرته، وفقا للإجراءات النظامية وبعد دفع الرسوم المستحقة.

* **مركز الأجنبي المقيم في المملكة في نظام الإقامة الموافق عليه بالتصديق الملكي رقم 17-2/25 في11/9/1371هـ وتعديلاته:**

يعد نظام الإقامة سالف البيان من الأنظمة الرئيسة المرعية في تحديد مركز الأجانب المقيمين في المملكة العربية السعودية وفي بيان حقوقهم والتزاماتهم أثناء إقامتهم، وذلك على التفصيل التالي:

أولا: شرعية الدخول والخروج إلى/ ومن المملكة:

عنيت المادتان 2، 3 من النظام الماثل بتحديد جملة من الأسباب التي تتحقق بموجبها للأجنبي شرعية الدخول إلى المملكة والخروج منها، وهي الشرعية المطلوبة لشرعية إقامته الدائمة أو المؤقتة في أراضي المملكة، وهذه الأسباب هي:

1- أن يحمل جواز سفر قانوني صادر من حكومة بلاده، أو أية وثيقة أخرى تعتبرها حكومة المملكة قائمة مقام جواز السفر.

2- أن يحمل على جواز سفره أو وثيقته المشار إليها تأشيرة دخول ممنوحة له من السلطات القنصلية أو الدبلوماسية السعودية في الخارج، أو يحمل بدلا عن هذه التأشيرة رخصة قدوم صادرة من وزارة الخارجية في حالة قدومه من بلد ليس فيها ممثل قنصلي أو دبلوماسي سعودي.

ويستثنى من حمل هذه التأشيرة أو الرخصة الحجاج القادمون من جهات ليس فيها سفارات أو مفوضيات أو قنصليات سعودية.

3- أن يدخل إلى أراضي المملكة وأن يخرج منها، إما عن طريق البحر من أحد الموانئ المخصصة لذلك أو عن طريق البر من أحد مراكز الحدود المعدة لذلك أو عن طريق الجو من أحد المطارات المدنية المصرح لطائرات الرحلات الدولية المنتظمة بالهبوط فيها والإقلاع منها.

فإن كان دخول الأجنبي إلى أراضي المملكة من غير هذه الطرق، لظروف قهرية كالهبوط الاضطراري بالطائرة، أو الالتجاء السياسي، وجب عليه أن يقدم نفسه فورا (حالا) إلى أقرب مركز للشرطة أو أقرب مركز من مراكز الحدود أو إلى أية سلطة حاكمة، للإبلاغ عن شخصيته وهويته لاتخاذ الإجراءات اللازمة نحو معاملته بموجب النظام، وفي جميع الأحوال لا يجوز دخول الأجنبي أو خروجه إلا بإذن من الجهة المختصة بمراقبة الأجانب، ويكون ذلك بالتأشيرة على جواز السفر أو الوثيقة بإذن رسمي مكتوب.

* **التزامات الأجانب الراغبين في الإقامة الدائمة عند دخولهم إلى أراضي المملكة:**

يلتزم الأجنبي المصرح له بالدخول بالطرق المشروعة سالفة الذكر أن يقدم لممثليات الحكومة السعودية في الخارج قبل سفره، وللجهة المختصة بمراقبة الأجانب فور وصوله إلى المملكة الإيضاحات التالية

* الغرض من الدخول.
* المال الذي يحمله ساعة دخوله نقدا أو بشيكات.
* الجهة التي ستمده بالمال في حالة عجزه عن الإنفاق على نفسه في المملكة.
* اسم الكفيل الغارم الذي يكفله على تعهداته والتزاماته وضمان ترحيله حالة لزوم سفره إلى خارج البلاد.
* الجهة المتعاقد معها من أصحاب الأعمال أو الشركات.
* وفي حالة عجزه عن إحضار الكفيل الغارم فإنه يكلف بدفع رصيد من المال يعادل تكاليف إعادته إلى المكان (الجهة) الذي منح فيه تأشيرة الدخول الأخيرة.
* عنوانه في ميناء أو بلد الوصول.
* الجهة التي يواصل سفره إليها وعنوانه فيها.
* ثلاث صور شمسية أو بصمة إبهامه الأيمن على الاستمارات الخاصة بذلك فإن كان الأجنبي قادما للزيارة ولا يرغب في الإقامة الدائمة، فإنه يمنح تأشيرة الخروج من المطار أو الميناء الذي ينوي المغادرة عن طريقه دون مطالبته بكفيل.
* **الكفالة كشرط جوهري لدخول وإقامة الأجنبي في أراضي المملكة:**

اشترطت المادة 5/4 على الأجنبي الراغب في الإقامة الدائمة أو في العمل عند دخوله إلى أراضي المملكة أن يكفله كفيل وطني على تعهداته والتزاماته بحيث يضمن هذا الكفيل أي إخلال من مكفوله بأي التزام يلتزم به، وبحيث يضمن الكفيل تسليم مكفوله إلى السلطات الإدارية المختصة لترحيله إلى خارج البلاد حالة لزوم سفره، ويستوي في هذا الكفيل أن يكون فردا عاديا من أصحاب الأعمال متعاقدا مع مكفوله الأجنبي، أو يكون شخصا معنويا خاصا (شركة أو مؤسسة) أو يكون جهة حكومية.

وقد نظمت المادة (11) من نظام الإقامة الماثل أحكام الكفالة على النحو التالي:

أ- جعلت الكفالة في كل ما يتصل بإقامة الأجنبي نهائية ولزومية لا يجوز للكفيل أن ينفك منها أو يتنصل من تبعاتها.

ب- ألزمت الكفيل حالة رغبته في التنازل أو التخلي عن كفالته لمكفوله الأجنبي أن يحضر كفيلا آخر يقبل التحمل بنفس الالتزامات ويتمتع بنفس الصفات (المواصفات) المرضية التي للكفيل الأول، وإن كان العرف قد جرى على تحميل المكفول بهذا الالتزام، بحيث يكون ملزما حالة رغبة كفيله الأول في التنازل أو التخلي عن كفالته بالبحث عن كفيل آخر يكفله بنفس شروط والتزامات الكفيل الأول، وإلا كان ملزما بالمغادرة النهائية للبلاد خلال أسبوع.

ج- في حالة إصرار الكفيل الأول على فسخ كفالته، وعدم تقديم كفيل جديد يتم نقل كفالة الأجنبي المقيم عليه، يتم توقيف الأجنبي أنى (متى وأين) وجد ويكلف بالرحيل (مغادرة البلاد) خلال مدة لا تزيد عن أسبوع واحد.

* **رسوم نقل الكفالة:**

حدد المرسوم الملكي رقم م/8 وتاريخ 25/7/1415 رسوم نقل الكفالة كما يلي:

1. نقل الكفالة للمرة الأولى (2000) ريال سعودي.
2. نقل الكفالة للمرة الثانية (4000) ريال سعودي.
3. نقل الكفالة للمرة الثالثة (6000) ريال سعودي.

وقد سكت المرسوم المشار إليه عن بيان ما إذا كانت المرة الثالثة هي المرة الأخيرة لنقل الكفالة، بحيث يتم ترحيل الأجنبي بعدها، أم يكون في مكنة الأجنبي إحضار كفيل رابع يكفله للمرة الرابعة، كما سكت عن بيان مقدار رسم نقل الكفالة للمرة الرابعة وما بعدها، وهل هو نفس رسم نقل الكفالة للمرة الثالثة أم لا؟ والأمر يقتضي بيان ذلك في اللائحة التنفيذية.

وقد جرى العمل على تحميل المكفول لرسم نقل الكفالة إذا كان كفيله منشأة أو مؤسسة فردية، أو كان أحد المواطنين ا لسعوديين، أما إذا كان الكفيل جهة حكومية في حاجة إلى خبرة الأجنبي، وكانت هي التي تطلب نقل كفالته عليها، فإنها تتحمل بهذه الرسوم.

* **الاستثناءات الواردة على المادة الخامسة وعلى تنظيم الكفالة:**

أعفت المادة (29) من نظام الإقامة الماثل جميع الموظفين القنصليين والدبلوماسيين التابعين للمفوضيات الأجنبية في المملكة، وجميع أفراد الوفود الرسمية وجميع الباحثين المشاركين في المؤتمرات والندوات التي تعقد في المملكة، وكذا ضيوف حكومة جلالة الملك ومن في حكمهم، ممن صدرت الأوامر بالسماح لهم بالدخول إلى المملكة بأي صفة من الصفات المشار إليها، أعفتهم من المطالبة بذكر أو تقديم الأموال التي يحملونها، والجهات التي ستمدهم بالمال في المستقبل، كما أعفتهم من تقديم الكفيل أو المتعاقد معه، ومن دفع الرصيد النقدي اللازم للترحيل إلى بلد الموطن الذي قدموا منه ومن تقديم الصور الشمسية ومن أخذ بصمة الإبهام وبالجملة من جميع الالتزامات الواقعة على الأجنبي الراغب في الإقامة بموجب المادة الخامسة من النظام الماثل.

كما أوردت المادة (20) من النظام استثناءا ثانيا من تطبيق المادة الخامسة سالفة الذكر يخص الحجاج القادمين في موسم الحج بالطرق المشروعة سالفة البيان ولكن هذا الاستثناء قاصر فقط على الحاج وكذا المعتمر الذي يغادر البلاد فور أداء النسك، أما المتخلفين بعد سفر آخر فوج من الحجاج، أو بعد سفر فوج العمرة القادمين معهم فإن لهم حكما آخر نظمته المادتان 20، 21 من النظام الماثل، وذلك حيث اعتبرتهم المادة (21) أجانب يخضعون لكافة أحكام نظام الإقامة الماثل.

* **تصريح (رخصة) الإقامة:**

منعت المادة (12) من النظام الأجنبي من مزاولة أي عمل بأجر أو بغير أجر وفي أي شكل من الأشكال قبل حصوله من المديرية العامة للجوازات على تصريح أو رخصة الإقامة، وهو تصريح شخصي لا يجوز لغير صاحبه أن يحمله ويلتزم صاحب العمل بالاحتفاظ به عند سفر حامله إلى خارج البلاد بتأشيرة خروج وعودة، على أن يسلمه له فور عودته من سفره، وهو تصريح مؤقت يتم تجديده كل عام ولمدة أقصاها كل عامين بعد دفع الرسوم المقررة نظاما ويجب في حالة المغادرة النهائية لحامله تسليمه إلى إدارة الجوازات وإرفاقه مع استمارة طلب تأشيرة الخروج النهائي، وأهم البيانات الواردة به هي: رقم الرخصة وتاريخها ومصدرها وتاريخ انتهائها، وبعض المعلومات الشخصية عن صاحبها مثل اسمه وجنسيته وديانته ومهنته ورقم جواز سفره واسم صاحب العمل والصورة الشخصية لحاملها وأسماء وصور المرافقين له وتواريخ التجديد.

وفي شأن مدد منح الإقامة والأشخاص الذين يمكن منحهم الإقامة الدائمة من الأجانب صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1068 وتاريخ 19/11/1391 وهو يقسم فئات الأجانب الذين يمكن منحهم الإقامة النظامية الدائمة إلى:

(1) أجانب يمكن منحهم رخصة الإقامة الدائمة لمدة لا تزيد عن أربع سنوات بصفة استثنائية وهم: مجاوروا الحرمين الشريفين، زوجات السعوديين، الحضارم وأبناء الجنوب العربي المقيمين في المملكة قبل تاريخ 29/6/1387 وكذا التركستانيون المقيمون في المملكة قبل هذا التاريخ، وقد كان أفراد الجالية اليمنية ملحقين بهذه الطوائف، وقد كانت هذه الفئات مستثناة من نظام الإقامة والعمل.

(2) طلاب العلم الأجانب: وهم يمنحون رخصة الإقامة النظامية الدائمة لمدة لا تزيد عن مدة دراستهم المقررة.

(3) المتعاقدين الأجانب مع الوزارات والمصالح والمؤسسات الحكومية ومن يعولونهم من أفراد اسرهم، ويمنحون رخصة الإقامة النظامية الدائمة لمدة لا تزيد عن مدة صلاحية عقودهم.

وإذا كانت المادة 32/5 من نظام الإقامة قد أتاحت للأجنبي المقيم فرصة تجديد رخصة إقامته الدائمة لمرة أو مرات متتالية، فإن المادة 33 قد أعطت لوزارة الداخلية الحق في أن تسحب من أي أجنبي حق الإقامة ورخصتها وأن تكلفه بمغادرة البلاد متى شاءت بدون إبداء الأسباب ونحن نرى أن وزارة الداخلية إذ تستند في هذا الإجراء إلى مبدأ سيادة الدولة المطلقة على إقليمها، وتمتعها بالسلطة المطلقة في حرمان الأجنبي غير المرغوب فيه من الإقامة على أراضيها وفقا لما تقضي به مصالحها العليا، فإنها بذلك لا تفتئت على حق دائم لهذا الأجنبي.

ذلك لأنه من المقرر في العرف الدولي أن الدولة إذا ما سمحت للأجنبي بالدخول إلى إقليمها، فإنه لا يترتب على ذلك نشأة حق دائم للأجنبي في الاستقرار بإقليم الدولة، إذ أن هذا الحق، قاصر فقط على المواطنين ولهذا فقد جرى العرف الدولي على أن تحدد الدولة للأجنبي الذي يفد إلى إقليمها مدة إقامة معينة، يتعين عليه مغادرة الإقليم بمجرد انتهائها ما لم تسمح له الدولة بتجديد هذه المدة وفقا لمصالحها وباتباع الشروط والإجراءات التي تحددها.

أما حق الأجنبي في الاستقرار بإقليم الدولة فإنه يرد عليه قيد أساسي مستمد من حق الدولة ذاتها في البقاء والمحافظة على كيانها وسلامتها وأمنها واستقرارها، وهذا الحق يخول الدولة سلطة إبعاد كل أجنبي يهدد أمنها وسلامتها حتى ولو كانت مدة الإقامة التي صرحت له بها لم تنقض بعد. ومن ثم فإن حق الأجنبي في الدخول إلى إقليم الدولة والإقامة بأراضيها، والذي تقتضيه ضرورات التضامن والتعاون الدولي واضطراد التجارة الدولية، يقابله حق الدولة في الإبعاد.

* **إبعاد الأجانب:**

يمكن تعريف الإبعاد بأنه: إجراء أو عمل بمقتضاه تقوم الدولة بإنذار الأجنبي المقيم على أرضها بالخروج منها، وإكراهه على ذلك عند الاقتضاء خلال مدة زمنية محددة.

ومن المقرر أن الإبعاد إجراء قاصر على الأجانب المقيمين فقط لا يشمل مواطني أو رعايا الدولة، وهو على نوعين:

أ- إبعاد فردي وهو قاصر على فرد واحد أو مجموعة أفراد معينين.

ب- إبعاد جماعي وهو يشمل جميع رعايا دولة أجنبية معينة، ومن أمثلته إبعاد تركيا لكافة الرعايا اليونانيين سنة 1897م، وكافة الرعايا الإيطاليين سنة 1912م على إثر نشوب الحرب بين تركيا وكل من اليونان وإيطاليا، وقد عدلت الدول مؤخرا عن الإبعاد الجماعي واستعاضت عنه بوضع رعايا الدولة (العدو) تحت المراقبة أو قيد الاعتقال.

وقد اتجه فقه القانون الدولي الخاص التقليدي إلى اعتبار الإبعاد الجماعي عملا من أعمال السيادة تتمتع الدولة تجاهه بسلطة تقديرية مطلقة وفقا لمصالحها الذاتية دون خضوعها لأية رقابة قضائية.

أما فقه القانون الدولي الخاص الحديث فيرى أن الإبعاد عمل من أعمال الإدارة التي تخضع فيها الدولة ( الحكومة) لرقابة القضاء، وذلك بما يتيح للأجنبي المبعد اللجوء إلى القضاء الوطني (في دولة الإقامة) للطعن في قرار إبعاده إذا كانت جهة الإدارة متعسفة في استعمال حقها في إبعاده أو لأسباب غير مشروعة.

وقد جرى العرف الدولي على منح دولة جنسية الأجنبي الذي يتم إبعاده عن إقليم دولة إقامته لأسباب غير مشروعة أو بطريقة تعسفية، حق التدخل لحماية رعاياها المبعدين والاحتجاج بالطرق الدبلوماسية، والمطالبة بالتعويض بل وقطع العلاقات الدبلوماسية إذا استمرت الدولة الأخرى في إبعاد رعاياها دون سبب مشروع.

* **أسباب الإبعاد:** يمكن رد أسباب الإبعاد إلى طائفتين من الأسباب هما:

1. أسباب متعلقة بالقانون العام ويدخل فيها: الحكم على الأجنبي في جريمة عادية والتسوّل والتشرد وحياة الفساد والفجور.
2. أسباب سياسية ومنها: التجسس والتآمر ضد دولة الإقامة والقيام بأعمال فوضوية.

* **الآثار النظامية للإبعاد:**

تنص المادة 34 من نظام الإقامة على أن: "كل أجنبي يحرم حق الإقامة في البلاد ويكلف بمغادرتها، فلوزارة الداخلية أن تمهله المدة التي تراها كافية لقطع علاقته من البلاد إن وجدت، على أن يكون خلال هذه المدة تحت المراقبة" ويكشف هذا النص عن عدد من الآثار لقرار الإبعاد (التكليف بالمغادرة النهائية) هي:

1. قطع علاقة الأجنبي المكلف بالمغادرة النهائية بالبلاد.
2. وضعه تحت المراقبة خلال مدة الإمهال.
3. ضرورة مغادرة الأجنبي نهائيا للملكة خلال مدة الإمهال.
4. اعتبار إقامته بالمملكة بعد مدة الإمهال غير قانونية (نظامية).
5. قطع الإقامة الدائمة العادية التي اشترطتها المادة التاسعة من نظام الجنسية العربية السعودية لمنح الجنسية العربية السعودية للأجنبي.
6. فقد ما اكتسبه الأجنبي من موطن في إقليم المملكة.

* **تنويه هام:**

لأغراض البحث العلمي وبعيدا عن الخوض في أمور السياسة فإننا ننوه إلى بعض الآثار السلبية الناتجة عن تطبيق البندين ثالثا وخامسا من جدول مدد الإقامة الدائمة للأجانب المنصوص عليها في المادة (32) من نظام الإقامة.

فإن البند الثالث ينص على أن: تمنح رخصة الإقامة الدائمة بموجب النظام ووفقا لإجراءاته للأجانب ومن يعولونهم، المتعاقدين مع الوزارات والمصالح والمؤسسات الحكومية لمدة لا تزيد عن مدة صلاحية العقد أو عن مدة أربع سنوات أيهما أقل. أما البند خامساً فإنه ينص على أن: "يجوز تجديد رخصة الإقامة الدائمة للأجنبي لمرة أو لمرات متتالية بشرط أن لا تزيد مدة التجديد في كل مرة عن المدد المنصوص عليها فيما سبق بالنسبة لكل حالة".

وإعمالاً لنص الفقرة الخامسة فإن مدة إقامة الأجنبي في المملكة قد تستمر إلى أكثر من عشرين عامان وذلك إذا ما استمرت جهة عمله في تجديد عقده بناء على حاجتها إلى خدماته، وذلك بما من مقتضاه أن يتمتع هذا الأجنبي بالحق الذي منحته إياه المادة 62 مكرر من نظام الإقامة والمضافة بموجب المرسوم الملكي رقم م/14 وتاريخ 27/6/1387 والتي تنص على أنه: "استثناء من أحكام المادة 62 من نظام الإقامة، تمنح رخصة الإقامة الدائمة للأجنبي الذي أقام في المملكة بدون انقطاع مدة لا تقل عن عشرين عاما، وانقطعت صلته بوطنه وفقد جنسيته على أن يكون حسن السيرة".

وبالنظر إلى كثرة الأجانب المقيمين في المملكة إقامة فعلية مستمرة مشروعة بمقتضى أحكام نظام الإقامة يمكن إثباتها برخصة الإقامة وبكافة طرق الإثبات المنصوص عليها في المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية العربية السعودية الصادرة بالقرار رقم(74/وز) وتاريخ 9/3/1426هـ فإننا نخشى أن تفاجأ المملكة بعدة ملايين من الأجانب المقيمين, يطلبون منحهم الجنسية العربية السعودية وتتوافر فيهم كافة الشروط التي نصت عليها المادة التاسعة من نظام الجنسية العربية السعودية, ولائحته التنفيذية, ومن ثم تقف المملكة في موقف حرج إزاء رفض هذه الطلبات المشروعة والمطابقة لأحكام نظامي الإقامة والجنسية العربية السعودية, ويتم تصعيد هذا الرفض إلى منظمات حقوق الإنسان الدولية, وإلى الهيئات الدولية الأخرى المعنية, وبالنظر إلى أن الدماغ العربي فيه ما يكفيه من الصداع, فإننا ولأغراض البحث العلمي نطالب بإجراءين هما:

أ- مراجعة نظام الإقامة الماثل للتنسيق بينه وبين نظام الجنسية.

ب- إيجاد آلية لتفادي ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة العشرين من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية, آلية تنقطع بموجبها صفة الإقامة المقررة لمنح الجنسية دون قطع الأرزاق, ونقترح هنا منح الأجنبي الذي لم تبلغ إقامته بالمملكة حد العشر سنوات إجازة إجبارية لمدة تزيد عن مدة تأشيرة العودة, ثم يمنح تأشيرة دخول جديدة لكي يبدأ مدة إقامة جديدة إذا كان عمله في حاجة إليه أو كان من أصحاب المهن التي تحتاج إليها البلاد.

* **مركز الأجانب المقيمين في المملكة العربية السعودية في ضوء أحكام القانون الدولي الخاص المقارن :**

يتمتع الأجنبي المقيم في المملكة العربية السعودية, بكافة الحقوق التي يتمتع بها نظيره المقيم في أرقى الدول الديمقراطية الحديثة, وبكافة الحقوق التي أقرتها مواثيق ومنظمات حقوق الإنسان الدولية, وذلك من خلال قواعد نظامية موضوعية احتوت عليها العديد من الأنظمة السعودية, والتي راعت فيها السلطة التنظيمية السعودية اشباع أكبر قدر من الحقوق التي يتطلبها الكيان الإنساني للأجنبي والتي تستلزمها حياته ومعيشته واشتراكه في الحياة العامة في المجتمع السعودي والتي راعت فيها كذلك تلبية دواعي ومتطلبات الحياة المشتركة بين الدول وازدهار العلاقات الدولية بين المملكة والدول المصدرة للعمالة الوافدة إليها.

وقد أقرت الكثير من الأنظمة(القوانين) المعمول بها في المملكة, طوائف متعددة من الحقوق وأقرت للأجانب المقيمين في المملكة بالحق في التمتع بهذه الحقوق, ومن أبرز هذه الأنظمة ما يلي:

1. النظام الأساسي للحكم.
2. نظام الأحوال المدنية(سالف البيان).
3. نظام الإقامة(سالف البيان).
4. نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم49 وتاريخ 10/7/1397هـ.
5. نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/51 وتاريخ 23/8/1426هـ.
6. نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 78 وتاريخ 19/9/1428هـ.
7. نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/78 وتاريخ 19/9/1428هـ.
8. نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/1 وتاريخ 5/1/1421هـ.
9. وهناك العديد من الأنظمة الأخرى التي عالجت بعض حقوق وبعض التزامات الأجانب المقيمين في المملكة ومنها: نظام السوق المالية, ونظام ضريبة الدخل, ونظام مكافحة غسل الأموال, ونظام الشركات, والنظام التجاري.

وقد تغيَت المملكة العربية السعودية من وراء ما أقرته في أنظمتها المتقدمة من حقوق للأجانب المقيمين على أرضها تحقيق أهداف رئيسية منها:

أ- خدمة قضية التنمية الاقتصادية لديها, فالكثرة الكاثرة من هؤلاء الأجانب أصحاب مهن وخبرات وحرف تحتاج إليها البلاد, وهم فوق ذلك علماء متميزون وأطباء ومهندسون وأصحاب تخصصات نادرة.

ب- خدمة قضايا الأمن والحرية والعدالة والمساواة بين المواطنين والأجانب المقيمين.

ج- بث المزيد من الطمأنينة للدول المصدرة لرءوس الأموال والخبرات البشرية على رعاياها وأموالهم المستثمرة في المملكة.

د- نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة صناعياً وتجارياً وزراعياً إلى المملكة بترغيب رعايا هذه الدول من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في الإقامة في المملكة والإسهام في تقدمها التكنولوجي وتقديم ما لديهم من اكتشافات وخبرات فنية وعملية, عن طريق حسن معاملة الأجانب المقيمين, حيث لا يتصور أن يقدم الأجنبي ما لديه من علم وخبرة إلا إذا كفلت له الدولة المضيفة القدر الكافي من الحقوق والضمانات.

وانطلاقاً من هذه الأهداف والغايات فإن المملكة العربية السعودية توفر للأجانب المقيمين لديها خمس طوائف رئيسية من الحقوق هي:

1. حق الدخول إلى أرض المملكة والإقامة فيها.
2. الحقوق اللازمة لاحترام الكيان الإنساني للأجنبي وتوفير الأساسيات الكافية لمعيشته.
3. حق الانتفاع بالمرافق العامة.
4. حقوق التقاضي.
5. حق العمل في الوظائف الحكومية والمؤسسات الخاصة.

ونظراً لضيق وقت الفصل الدراسي فإننا سوف نكتفي فيما يلي بأبرز أنواع الحقوق التي تندرج تحت كل طائفة من هذه الطوائف الخمس مقرونة بالنص النظامي الذي يحميها ويقررها.

**أولاً:حق الدخول إلى أراضي المملكة والإقامة فيها:**

تحقيقاً للتضامن والتعاون الدولي بين المملكة وبين كافة دول العالم وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة للملكة وكونها حاضنة وراعية للحرمين الشريفين قبلة الإسلام والمسلمين فإن المملكة تفتح أبوابها في وجه كافة الأفراد الأجانب, إلا إذا اقتضت الضرورة السياسية أو الاجتماعية منع الخطرين منهم على أمن البلاد من الدخول وهم قلة قليلة جداً من الأجانب.

وباستثناء مواطني دول مجلس التعاون الخليجي الذين يتميزون بوضع خاص فإن المملكة لا تقوم بإجراء أي تمييز مجحف برعايا دولة أجنبية معينة ومن الطبيعي جداً أن تقيد المملكة دخول الأجانب الذين يهدفون إلى العمل والاستقرار بها ببعض القيود الصحية والحمائية المانعة من انتشار الأمراض الوبائية ومن المنافسة الأجنبية للأيدي العاملة الوطنية.

**ومن أبرز هذه القيود:**

1. أن يحمل الأجنبي جواز سفر قانوني صادر من حكومة بلاده وصالح لترحيله.
2. أن يحصل مسبقاً على تأشيرة دخول من إحدى السلطات القنصلية أو الدبلوماسية السعودية في الخارج, أو يحمل رخصة قدوم صادرة من وزارة الخارجية السعودية(م:2من نظام الإقامة) ولا يخضع لهذين القيدين مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي.
3. أن يلتزم الأجنبي بمغادرة المملكة فور تكليفه بذلك من السلطات المختصة.
4. أن يتوفر للأجنبي كفيل سعودي غارم يكفل قيامه بجميع ما تعهد والتزم به مدة إقامته وترحيله إلى الخارج وقت اللزوم.
5. أن يلتزم الأجنبي المقيم في المملكة بأنظمتها وأن يراعي قيم المجتمع السعودي ويحترم تقاليده ومشاعره.

وقد ناقشنا فيما تقدم ما يرتبط بحق الدخول إلى أراضي المملكة من حقوق فرعية ومن قيود والتزامات مفروضة على الأجنبي المقيم, ونستطيع أن نقرر بأن المملكة في كل ذلك تنتهج أوسط الأعراف الدولية المعمول بها في أرقى الدول الديمقراطية المتمدينة.

**ثانيا:كفالة المملكة لكافة الحقوق اللازمة لحياة الأجنبي المقيم على أراضيها:**

يتمتع الأجنبي المقيم في المملكة بكافة الحقوق التي يتمتع بها المواطن في علاقته بالجماعة التي يعيش فيها, وتتفرع هذه الحقوق إلى:

أ- حقوق لازمة للمحافظة على الكيان الإنساني للأجنبي المقيم.

ب- حقوق لازمة لتوفير الأسباب الضرورية لمعيشة الأجنبي المقيم.

وقد كفلت الأنظمة الصادرة في المملكة العربية السعودية للأجنبي المقيم كلتا الطائفتين من الحقوق على التفصيل التالي:

1. كفل النظام الأساسي للحكم للأجنبي المقيم جميع حقوق الإنسان واعترف له بكافة الحقوق والحريات الأساسية التي تستلزمها شخصيته الإنسانية(م:26من النظام الأساسي للحكم).
2. كفل النظام الأساسي للحكم للأجنبي المقيم حق التمتع بالأمن(الحق في حماية السلطات الإدارية لشخصه وماله وذويه من أي اعتداء من جانب السلطات الإدارية أو رجال السلطة العامة كالقبض عليه أو توقيفه أو حبسه أو تقييد تصرفاته دون محاكمة أو بالمخالفة لأحكام الأنظمة المعمول بها, وذلك بما من شأنه تقرير مسئولية الدولة عن هذا الاعتداء, حتى لو نجم الضرر عن مجرد تعدي رجال السلطة حدود اختصاصهم(م:36من النظام الأساسي للحكم).
3. كفل النظام الأساسي للحكم للأجنبي المقيم حرمة مسكنه حيث منع دخوله أو تفتيشه إلا بإذن صاحبه وفي الحالات التي يبينها النظام(م:37).
4. كفل النظام الأساسي للحكم للأجنبي المقيم السرية المطلقة لمراسلاته البرقية والبريدية ومخابراته الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال, ومنع مصادرتها أو تأخيرها أو الاطلاع عليها أو الاستماع إليها إلا في الحالات التي يبينها النظام(م:42).
5. كفل النظام الأساسي للحكم للأجنبي حق طلب اللجوء السياسي إلى المملكة(م:42).
6. كفلت الأنظمة السعودية قاطبة للأجنبي المقيم حث التمتع بالشخصية النظامية كما قضى بذلك النظام العالمي لحقوق الإنسان, واعترفت له في سبيل إعمال وتفعيل هذا الحق بعدد من الحقوق المتفرعة من أهمها:

أ- اعترفت له بالأهلية النظامية اللازمة لإجراء كافة التصرفات التي تستلزمها حياته القانونية, وذلك فيما لا يتعارض مع مصالح الدولة المضيفة له.

ب- اعترفت له بالحق في إبرام كافة العقود مع غيره من أفراد القانون الخاص وبالحق في التصرف في ماله الخاص بكافة الطرق.

1) وفي شأن طائفة الحقوق اللازمة لتوفير الأسباب الضرورية لمعيشة الأجنبي المقيم فإن الأنظمة السعودية قد كفلت له الحقوق التالية:

أ- الحق في التملك لكافة أنواع المنقولات والعقارات اللازمة لمعيشته, فيما عدا الأموال ذات الأهمية الاقتصادية الخاصة أو التي تشكل فيها ملكية الأجنبي لها خطورة على المجتمع(السفن والطائرات).

ب- كفل النظام الأساسي للحكم للأجنبي المقيم حرية الملكية الخاصة وحرمتها, حيث منع نزعها إلا للمصلحة العامة وفي مقابل التعويض العادل, كما منع من مصادرتها إلا بموجب حكم قضائي بات(المادتان:19,18).

ج- كفلت مجموعة الأنظمة التجارية الصادرة في المملكة للأجنبي المقيم حق مزاولة النشاط الاقتصادي التجاري وامتهان التجارة.

د- كفل نظام الاستثمار الأجنبي للمستثمر الأجنبي سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً حق إقامة وتملك منشآت مملوكة بالمشاركة بينه وبين مستثمر وطني(م:5 من نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1 وتاريخ 5/1/1432هـ).

**ثالثاً:حق الانتفاع بالمرافق العامة:**

يمكن تعريف المرفق العام على أساس المعنى الموضوعي له بأنه: كل نشاط تقوم به هيئات الدولة ومؤسساتها بقصد تحقيق نفع عام وإشباع حاجات عامة للجمهور, وتتنوع المرافق العامة إلى:

مرافق عامة إدارية- مرافق عامة خدمية- مرافق عامة اقتصادية- مرافق عامة اجتماعية(التعليم المجاني-الصحة المجانية- التأمين الاجتماعي).

ومن المقرر بموجب الأنظمة السعودية الصادرة في شأن المرافق العامة المتقدمة أن للأجنبي المقيم في المملكة بوصفه إنساناً وليس بوصفه مواطناً حق الانتفاع بما يشبع حاجاته الأساسية من خدمات المرافق العامة الإدارية والخدمية والاجتماعية,فالأجنبي المقيم في المملكة يتمتع على قدم المساواة مع المواطن بخدمات: مراكز الشرطة والدوريات الأمنية, وخدمات البيئة النظيفة, والمواصلات, والاتصالات, ومياه الشرب النقية, والكهرباء, والطرق المعبَدة, والصحة المجانية, والتعليم المجاني في مراحل التعليم قبل الجامعي إلى غير ذلك من خدمات المرافق العامة.

وإذا كانت المملكة تقصر بعض خدمات المرافق العامة الاجتماعية على المواطنين فقط مثل التعليم الجامعي, والتأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي, فأنها بذلك لا تفتئت على حقوق الأجانب ولا تستهدف لإقصائهم عن مجتمع الدولة, إذ هي في الأصل غير ملزمة بمساواة الأجنبي بالوطني في حق التمتع بالمرافق العامة الاجتماعية, حيث استقر الرأي في فقه القانون الدولي الخاص على أنه ليس هناك التزام دولي يقضي بوجوب السماح للأجانب بالانتفاع بهذه المرافق, تأسيساً على أنها إنما تقام لإشباع الحاجات العامة للمواطنين, ومع وجود هذا الاعتبار فإن المملكة لا تقصي تماماً الأجانب المقيمين عن الانتفاع ببعض خدمات مرافقها الاجتماعية.

**رابعاً:حقوق الأجانب المقيمين في المملكة في الالتجاء إلى القضاء:**

تنص المادة(46) من النظام الأساسي للحكم في المملكة على أن:"حق التقاضي مكفول بالتساوي بين المواطنين والمقيمين في المملكة", ويبين النظام (نظام المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية) الإجراءات اللازمة لذلك, وتعليقاَ على هذا النص نقول:

إن المملكة تكفل للأجنبي المقيم فيها بالالتجاء إلى جميع الجهات القضائية السعودية, لحماية كافة الحقوق الممنوحة له, وذلك بلا أية كفالة قضائية كما أن المملكة تساوي في حق اللجوء إلى القضاء بين المواطن والمقيم وذلك بما يعني أن للأجنبي المقيم كامل الحق في مقاضاة أي مواطن يعتدي على حق من حقوقه العينية والشخصية ولا يقيده في استعمال هذا الحق إلا اتباع الإجراءات النظامية المنصوص عليها في نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية وعليه: فإن مرفق القضاء السعودي يخرج عن نطاق المرافق الاجتماعية التي تنفرد بأن للمواطن فيها حقوق امتياز خاصة.

وإذا كانت المملكة تكفل للأجنبي المقيم حق الالتجاء إلى القضاء, فإنها وتدعيماً منها لهذا الحق توفر له كافة الضمانات النظامية والفعلية اللازمة لحصوله على حقوقه المقضي بها, ولا تتراخى سلطاتها التنفيذية في تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح الأجانب المقيمين فيها.

**خامساً:حقوق الأجانب المقيمين في المملكة في العمل:**

تنص المادة (4) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم49 وتاريخ 10/7/1397هـ على أنه:" يجوز استثناء استخدام غير السعودي بصفة مؤقتة في الوظائف التي تتطلب كفاءات غير متوفرة في السعوديين بموجب قواعد يضعها مجلس الخدمة المدنية" وتعليقاَ على هذا النص نقول:

إن تقلد الأجنبي لإحدى الوظائف العامة في الجهاز الإداري أو في المرافق العامة في المملكة إنما يأتي بطريق الاستثناء من الأصل العام وهو اشتراط المواطنة فيمن يتقلد هذه الوظائف التي لم تشترط لها الأنظمة الخاصة بها شروط خاصة أو إضافية(كالوظائف القضائية والقيادية العليا) ولا غضاضة في ذلك على الأجنبي, ولا انتقاص من حقوقه في دولة إقامته فإن العرف الدولي السائد في جميع دول العالم, يحظر على الأجنبي المقيم تقلد وظائف بعينها, ويقدم المواطن على الأجنبي في شغل باقي الوظائف العامة, وذلك حماية للمواطن من منافسة الأجنبي له في تقلد الوظائف العامة وعلى ذلك:

فإن المملكة تقيد حق الأجنبي المقيم في تقلد الوظائف العامة بعدد من القيود منها:

1. أن يكون شغله للوظيفة بصفة مؤقتة.
2. أن تتطلب الوظيفة كفاءات علمية أو مهنية غير متوفرة في السعوديين.
3. أن يتم لجهة العمل التأكد من عدم وجود مواطن سعودي يمكن تعيينه على هذه الوظيفة, وذلك بالإعلان عنها سنويا وطلب إشغالها بمواطن تتوافر لديه المؤهلات والخبرات اللازمة لشغلها.
4. أخذ موافقة الديوان العام للخدمة المدنية قبل شغل الأجنبي للوظيفة وعند التجديد السنوي له.

* **توظيف غير السعوديين(الأجانب) وفقاً لنظام العمل:**

عقد نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/51 وتاريخ 23/8/1426هـ الباب الثالث منه لتناول الأحكام النظامية لتوظيف غير السعوديين حيث تناولت المواد من 32-41 عدداً من الأحكام النظامية منها:

أ- شروط تجديد رخصة العمل.

ب- الأعمال والمهن التي يحظر على غير السعوديين الاشتغال بها.

ج- بيانات عقد العمل الفردي.

د- التزامات صاحب العمل والعامل (الوظيفية).

هـ أحكام اشتغال العامل لدى صاحب عمل آخر أو لحساب نفسه.

و- الالتزامات المالية لطرفي عقد العمل الفردي.

ز- شروط الاستقدام ونقل الخدمات وتغيير المهنة والضوابط والإجراءات اللازمة لذلك.

وفي الباب الخامس من نظام العمل الماثل والذي عقده النظام لتناول أحكام علاقات العمل, تناول فيه النظام كل ما يتعلق بعقد العمل وعلى وجه الخصوص:

- تعريف عقد العمل وبياناته ولزوم الكتابة له.

- فترة التجربة وحقوق طرفي العقد خلالها.

- انتهاء العقد المحدد المدة وحالات استمراريته وتجديده.

- أحكام نقل العامل من مكان عمله أو من فئته العمالية أو تكليفه بغير العمل المتفق عليه ويواصل نظام العمل الماثل تناوله لواجبات والتزامات طرفي عقد العمل وقواعد تأديب العمال وطرق انتهاء وإنهاء عقد العمل, والأجر ومكافأة نهاية الخدمة وشروط العمل وظروفه وفترات الراحة اليومية والأسبوعية وإجازات العامل السنوية ومخاطر العمل والخدمات الصحية والاجتماعية للعامل, وغير ذلك من المسائل التي تكشف عن حرص المنظم السعودي على تمتع العامل الأجنبي بكافة حقوقه الناشئة عن عقد العمل الفردي.

**فهرس الموضوعات**

| **الموضوع** | **الصفحة** |
| --- | --- |
| التعريف بالقانون الدولي الخاص. | 2 |
| شرح التعريف. | 2 |
| نطاق القانون الدولي الخاص. | 4 |
| القواعد المنظمة للتمتع بالحقوق. | 4 |
| قواعد مركز الأجانب. | 5 |
| قواعد الجنسية. | 5 |
| قواعد تنازع القوانين. | 6 |
| قواعد الاختصاص القضائي الدولي. | 6 |
| الفصل الأول. | 8 |
| الجنسية (النظرية العامة). | 8 |
| تعريف الجنسية. | 8 |
| النظام القانوني للجنسية. | 9 |
| القيود الواردة على حرية الدولة في تنظيم جنسيتها. | 10 |
| المبادئ العامة في منح الجنسية. | 10 |
| أهمية الجنسية في حياة الفرد والدولة. | 11 |
| أركان الجنسية. | 12 |
| الأساس القانوني لرابطة الجنسية. | 15 |
| أسباب اكتساب الجنسية الأصلية. | 16 |
| أسباب اكتساب الجنسية الطارئة. | 18 |
| التجنس (التعريف – الشروط). | 19 |
| الزواج المختلط (التعريف – آثاره على جنسية الزوجة). | 20 |
| اثر الزواج المختلط في جنسية الزوج والأولاد. | 21 |
| آثار الجنسية. | 22 |
| بين الجنسية والمواطنة. | 23 |
| فقد الجنسية (المفهوم – الحالات). | 24 |
| الفقد الناتج عن الزواج المختلط. | 25 |
| الفقد بالتجريد. | 26 |
| أبرز المشكلات المرتبطة بالجنسية. | 27 |
| ظاهرة ازدواج الجنسية. | 28 |
| ظاهرة انعدام الجنسية. | 28 |
| نظام الجنسية العربية السعودية. | 29 |
| أنظمة الجنسية الصادرة والنافذة في المملكة. | 29 |
| أنواع الجنسية العربية السعودية. | 29 |
| جنسية السعوديين الأصليين المؤسسين للمملكة. | 29 |
| الجنسية السعودية الأصلية. | 30 |
| الجنسية الطارئة أو المكتسبة | 31 |
| شروط منح الجنسية العربية السعودية الطارئة. | 32 |
| التجنس بالجنسية العربية السعودية. | 35 |
| شروط التجنس بالجنسية العربية السعودية. | 36 |
| فقدان الجنسية العربية السعودية. | 37 |
| الفقد بالإسقاط (حالاته وشروطه). | 37 |
| الفقد بالسحب (حالاته وشروطه). | 39 |
| سقوط الجنسية عن الزوجة والأبناء القصر. | 41 |
| سحب الجنسية السعودية من تابعي المتجنس. | 42 |
| استرداد الجنسية العربية السعودية. | 43 |
| الفصل الثاني. | 45 |
| تنازع الاختصاص القضائي الدولي (الماهية – أهمية دراسته). | 45 |
| خصائص قواعد الاختصاص القضائي الدولي. | 46 |
| القواعد العامة للاختصاص القضائي الدولي. | 47 |
| أهمية البحث في تنازع الاختصاص القضائي الدولي. | 48 |
| المبادئ العامة للاختصاص القضائي الدولي في نظام المرافعات السعودي. | 50 |
| تنازع القوانين. | 54 |
| مراحل العلاقة القانونية ذات الطابع الدولي. | 54 |
| المشكلات المرتبطة بمشكلة تنازع القوانين. | 55 |
| أساليب فض مشكلة تنازع القوانين. | 56 |
| نشأة وحقيقة اصطلاح تنازع القوانين. | 57 |
| وسائل حل مشكلة تنازع القوانين | 58 |
| الاستثناءات الواردة على مبدأ إقليمية القانون. | 59 |
| مشكلة تنازع القوانين في الشريعة الإسلامية. | 61 |
| أساسان إسلاميان لحل مشكلة تنازع القوانين. | 62 |
| تنازع القوانين الذي يدخل في نطاق دارسة القانون الدولي الخاص. | 63 |
| وسائل حل تنازع القوانين في الفقه المعاصر. | 64 |
| قواعد حماية الأمن المدني. | 66 |
| القواعد فورية التطبيق. | 66 |
| معايير التفرقة بين القواعد فورية التطبيق وقواعد النظام العام. | 67 |
| قواعد الإسناد. | 68 |
| اعتبارات تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقة ذات الطابع الدولي. | 69 |
| عناصر قاعدة الإسناد. | 70 |
| القانون المسند إليه. | 70 |
| موضوع قاعدة الإسناد. | 71 |
| ضابط الإسناد. | 72 |
| مدى إمكانية الأخذ بأكثر من ضابط إسناد. | 73 |
| ضابط الإسناد العام في المملكة العربية السعودية. | 74 |
| الفصل الثالث. | 75 |
| مركز الأجانب وأحكام الإقامة في المملكة العربية السعودية. | 75 |
| الأنظمة النافذة في المملكة المحددة لمركز الأجانب. | 76 |
| الأجنبي وحق مباشرة الحقوق السياسية في دولة إقامته. | 78 |
| مركز الأجنبي المقيم في المملكة في نظام الأحوال المدنية. | 78 |
| مركز الأجنبي المقيم في نظام الإقامة. | 80 |
| التزامات الأجانب الراغبين في الإقامة الدائمة في المملكة. | 81 |
| الكفالة (ماهيتها – رسوم نقلها). | 82 |
| الاستثناءات الواردة على تنظيم الكفالة. | 83 |
| تصريح الإقامة. | 84 |
| إبعاد الأجانب. | 86 |
| أسباب الإبعاد وآثاره النظامية. | 87 |
| مركز الأجانب المقيمين في المملكة في ضوء أحكام القانون المقارن. | 89 |
| حقوق الأجانب المقيمين في المملكة. | 91 |
| حق الدخول إلى أراضي المملكة والإقامة فيها. | 91 |
| الحقوق الاجتماعية للأجنبي المقيم في المملكة. | 92 |
| حق الانتفاع بالمرافق العامة. | 94 |
| حق الالتجاء إلى القضاء. | 95 |
| حق العمل. | 95 |
| توظيف الأجانب المقيمين وفقا لنظام العمل في المملكة. | 96 |
| فهرس الموضوعات. | 98 |

1. () تتكون العلاقة القانونية من ثلاث عناصر هي:

   أ- سبب العلاقة وهو الفعل أو التصرف المنشئ للعلاقة كالفعل الضار أو العقد.

   ب- أطراف العلاقة وهما: المتعاقدان أو محدث الضرر والمضرور.

   ج- موضوع العلاقة وهو عادة عمل أو امتناع عن عمل أو شيء مادي كالمال المبيع. [↑](#footnote-ref-3)
2. () وقد نصت المادة 10/1 من نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/5 في 21/2/1397 على أنه: "يشترط في عضو المجلس البلدي أن يكون سعوديا بالدم، أو المولد، أو متجنسا مضى على تجنسه عشر سنوات على الأقل. [↑](#footnote-ref-4)